

رعاية الاحداث الجاهلین
بaldول العربیة الخلیجیة

عواطف الجشي

تقديم

نظم مكتب المتابعة خلال النصف الاول من عام 1983 . حلقة دراسية حول موضوع رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ، وعلى الرغم من ان ظاهرة جنوح الاحداث لم تبرز بعد في مجتمعنا العربى بالشكل الحاد والخطير الذى تعاني منه بعض المجتمعات فى الدول الصناعية المتقدمة الا ان اهتمام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بدراسة ظاهرة جنوح الاحداث واسباب انحرافهم والبحث عن افضل السبل لضمان رعايتهم انما هو تعبير عن الفهم الواعى بالظواهر الاجتماعية المختلفة الناشئة عن حركة التغيير والتطور السريع التى تمر بها المنطقة كما يعبر فى الوقت نفسه عن الادراك العميق بالنتائج المباشرة وغير المباشرة المترتبة على عملية التحديث والتنمية التى تشهدها الاقطار العربية فى الخليج فى المرحلة الراهنة وتشهد معها العديد من النتائج والاثار السلبية الجانبية التى تستدعى البحث العلمى الجاد والنظرة الموضوعية والمعالجة الواقعية السليمة.

لقد تناولت موضوعات وابحات الحلقة بالكشف والتحليل ظاهرة الجنوح واسبابها ووسائل علاجها كما تم استعراض وتقييم مختلف اوجه الرعاية المتوفرة للاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ومن ثم التعرف على احدث الخبرات والمفاهيم العلمية والاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية التى يحتاجها المتعاملون مع هذه الفئة من ابناء المجتمع مما وفر للمشاركين فى اعمال الحلقة فرصة طيبة لمناقشة مختلف الجوانب النظرية والاكاديمية لظاهرة الجنوح بالاضافة الى جوانبها التطبيقية المبدئية المستمدة من واقع التجربة والمعيشة والارقام.

وإذا كانت دراسات الحلقة التي عالجت الجانب النظري قد تم جمعها وإصدارها في كتاب تحت عنوان (جنوح الأحداث) فإن الدراسات والأبحاث التي عالجت الجانب الميداني والتي هي مادة هذا العدد تكتسب أهميتها من حيث اعتمادها على بيانات ومعلومات رسمية وتنتشر للمرة الأولى من جهة ومن جهة ومن حيث معالجتها للظاهرة من خلال منظور إقليمي مقارنة من الجهة أخرى وعليه فإن نشر هذه الدراسات بقدر ما هو توفير للبيانات والمعلومات للدارسين والباحثين فهو أيضاً فرصة للقارئ والمهتم للاطلاع على حجم الظاهرة وأسبابها في المجتمع العربي الخليجي مما يزيد من الوعي العام بالظاهرة وإبعادها ويسهم بالتالي في رسم الطريق نحو معالجة أسبابها والحد منها.

وأخيراً كلمة شكر خالصة نوجهها لكل من تعاون مع مكتب المتابعة في جمع معلومات وبيانات هذا الكتاب وأعداد مادته العلمية وإصداره.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق ،،،،

كامل صالح الصالح

أمين عام مكتب المتابعة

دراسة استطلاعية لظاهرة جنوح الاحداث

فى الدول العربية الخليجية

اعداد:

الاستاذ عبدالله غلوم حسين

وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - الكويت

المحتويات

مقدمة

اولا. ماهية الجنوح وعوامله :

1- ماهية الجنوح.

2- عوامل الجنوح.

3- الاسرة والجنوح.

4- الجنوح بين علمى الاجتماع والنفس. الاجتماع.

ثانيا: جنوح الاحداث فى الدول العربية الخليجية:

1- دولة الكويت.

2- المملكة العربية السعودية.

3- دولة الامارات العربية المتحدة.

4- دولة البحرين.

5- الجمهورية العراقية.

6- دولة قطر.

7- سلطنة عمان.

ثالثا: مقترحات وتوصيات:

أ: توصيات وقائية.

ب: توصيات علاجية

مراجع البحث

مقدمة

مشكلة جنوح الاحداث ذات بعد اجتماعى هام خاصة وان بعض البحوث الاجتماعية تشير الى ان نسبة كبيرة من الجانحين اليوم مجرمون فى المستقبل اذا لم تتخذ حيالهم اساليب الرعاية المناسبة التى تعيدهم الى حظيرة المجتمع مواطنين صالحين، وهنا تبدو اهمية الوسائل الوقائية فى التقليل من الانحراف من خلال ما رسمه المجتمع من حدود للصالح العام كدعم الاسرة، وصيانتها من التفكك، ووقاية الشباب من الوقوع فى المخاطر، وذلك بتوفير جو الترابط الاجتماعى الذى جعله (دور كيم). مقياسا لولاء للمجتمع ونظمه.

وبالنسبة للدول العربية الخليجية موضوع هذا البحث فقد دلت الاحصاءات على ان عدد الاحداث الجانحين عام (1981) يربو عن 3500 حدث تشكل الجريمة 36% من انماط جنوحهم، 57% جنوح 7% تشرد، ورغم عدم خطورة هذه الارقام بالنسبة لعدد سكان سبع دول، الا انه من مسؤوليتنا التحرك لمواجهة المشكلة.

ومن عوامل الجنوح التى نعتبرها جوهرية التفكك العائلى الذى يؤثر بدوره على شخصية وسلوك الابناء وتشير بعض الدراسات الى ان 90% من الحالات الجنوح ترجع الى التفكك العائلى فى فرنسا، بينما تبلغ هذه النسبة 65% فى بلجيكا.

يلى ذلك من وجهة نظرنا - التغير الاجتماعى السريع الذى خضعت له المجتمعات الخليجية فى السنوات الاخيرة، ونمو وسيادة النمط الحضري فى تلك الدول بعد ظهور النفط، والتركز فى المدن وقدم اعداد كبيرة من المهاجرين تنتمى الى ثقافات متعددة قد تكون مغايرة لثقافة مجتمعات الخليج العربية، على اننا لسنا مع القول بأثر الثراء المادى على سلوك النشئ لأن ذلك يضعنا فى جوانب التأثير القوى للعامل الاقتصادى الذى اخذت به بعض المدارس الاجتماعية والذى نتفق معه حيث ان كلا من الثراء او الفقر مع عوامل اخرى منها سوء التوجيه قد يؤدي الى الانحراف، خاصة واننا نتبنى الاتجاه التكاملى فى التأثير على سلوك الفرد الذى يجمع بين العوامل الذاتية والاسرية والبيئة الاجتماعية والخارجية باعتبارها عوامل متكاملة ومتساندة تسهم فى التأثير على السلوك.

ونأمل ان تكون هذه الدراسة فى حدود البيانات والاحصاءات المتاحة تلقى الضوء على وضع الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية وان تكون بداية لدراسات اخرى متخصصة فى هذا المجال.

أولاً- ماهية الجنوح وعوامله

1. ماهية الجنوح:

اختلف رجال الاجتماع والقانون في تعريف الحدث الجانح فبينما يركز رجال الاجتماع على الظروف الأسرية والبيئة الاجتماعية التي أثرت على حياة الصغير ودفعتة الى الابتعاد عن الطريق السوي مما يتطلب رعايته وحمايته وتوفير الجو المناسب لتنشئته اجتماعياً ، فان رجال القانون يهتمون بالمسؤولية الجنائية التي يكون فيها الجانح غير قادر على التمييز ومن ثم تكون مساءلته مخففة بالنسبة لغيره من البالغين لسن الرشد.

كما ان بعض الدول وضعت حداً أدنى وحداً أقصى لسن الحدث يكون فيها غير خاضع لأحكام قانون الجزاء ويعامل معاملة خاصة بهدف توفير سبل اصلاحه في المستقبل وحمايته من سوء الاستغلال، كما تفرق التشريعات بين الجانح المشرّد الذي دفعته الظروف الى التسول أو مخالطة المشتبه فيهم أو عدم وجود محل إقامة مستقر، وبين الجانح الذي ترتكب جريمة أو جنحه أو مخالفة ويحكم بادانته لكنه يتم التخفيف عنه لصغر سنه، وتختلف طبيعة الاعمال التي يقترفها الجانحون وأثرها على المجتمع كما تختلف طبيعة هذه الاعمال باختلاف الزمان والتغيير الاجتماعي.

2. عوامل الجنوح:

تعددت العوامل المسببه للجنوح باختلاف المدارس الاجتماعية وآراء علماء الجريمة، فهناك المدرسة البيولوجية التي تركز على الصفات الجسمية والتاريخ المرضي للطفل(المدرسة الايطالية) وهناك المدرسة السيكولوجية التي تؤكد على أهمية عوامل الشخصية والدوافع الشعورية واللا شعورية والاضطرابات الانفعالية، بالاضافه الى العوامل البيئية الداخلية كالعلاقة بين الابوين والطلاق وتعدد الزوجات وتفكك الاسرة وسوء المعاملة داخل الاسرة وتحلل القيم الاخلاقية وتردي الاحوال الاقتصادية وكذا العوامل البيئية الخارجية كالمسكن والجيرة والمدرسة والعمل واساليب

الترويج والكساد الاقتصادي والحروب والتصنيع والتحضر، وكلها عوامل لها تأثيرها المباشر وغير المباشر على الطفل وتعمل على توجيه سلوكه سلباً وإيجاباً.

الا انه من الخطورة بمكان الاخذ بعامل واحد دون غيره واعتباره مسؤولاً عن توجيه سلوك الفرد وتحديد اتجاهاته ومن ثم افعاله ذلك لأن الفرد نتاج جملة عوامل مجتمعة من بيئة داخلية كالاسرة وبيئة خارجية تحيط به من جوانب شتى بالاضافة الى الاستعداد الشخصي ، ومن هنا فان الاخذ بالاتجاه التكاملي للعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية هو الاقرب الى طبيعة الواقع الاجتماعي وهو الاتجاه الذي يتزعمه (سير يل بيرت)(cyril burt) والذي ظهر في بحثه الذي نشرته جامعة لندن عام 1925 عن الحدث الجانح والذي اقر فيه بدينامية هذه العوامل دون تفرد أحدها.

3. الأسرة والجنوح:

أشرنا الى اهمية الأخذ بالاتجاه التكاملي في عوامل الجنوح وأثرها على سلوك الطفل، الا انه تجدر الإشارة الى أهمية الدور الذي تلعبه الاسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الاساسية (social unit) في عملية التنشئة الاجتماعية وتشكيل شخصية الفرد وتلقينه القيم والعادات وانماط السلوك السائدة في المجتمع وأساليب الضبط الاجتماعي.

فقد اثبتت البحوث الاجتماعية والنفسية ان الاسرة تلعب دوراً رئيسياً في تربية وتوجيه الطفل خاصة في السنوات الخمس الاولى مما ينعكس على شخصيته في بقية مراحل حياته، كما اشار الى ذلك "ادلر" (adler) في دراساته عن البالغين ، وتقوم الاسرة بالمهام التالية بالنسبة للطفل:

أ. التكامل الاجتماعي:

ونعني به توفير الجو السليم لعملية التنشئة الاجتماعية وذلك من خلال وجود الأب والأم والاخوة والاخوات والعلاقات التي تتحقق بينهم.

ب. التكامل النفسي:

ويتحقق ذلك من خلال العلاقات المتوازنة بين الزوجين والذي ينعكس على بقية أفراد الأسرة حيث يتوفر التفهم الواعي والكمال لمطالب الطفل من حب وطمأنينة وشعور بالامن.

ج- التكامل الصحي:

ويتحقق ذلك عن طريق توفر الغذاء الصحي والسكن المناسب والوقاية من الامراض والعلاج اذا لزم الامر.

ولبيان أثر الاسرة في السلوك السوي او غير السوي بالنسبة للطفل فقد سبق وأشرنا الى ما اثبتته الدراسات في فرنسا من ان نسبة الاحداث الذين ينتمون الى اسر متصدعة 90% وفي بلجيكا 65% ، ان التصدع الاسري في رأينا يفقد الطفل الاشباع الطبيعي للحاجات النفسية والمطالب الاجتماعية من حب وتقدير للذات وشعور بالامن مما يفقده الولاء والاندماج في المجتمع ومن ثم ينعكس ذلك على سلوكه العدواني الجانح.

كما يجب علينا الا نغفل اساليب التربية الخاطئة التي يبتعها الوالدان في الاسرة حيال الطفل والتي تؤثر على عدم التكيف النفسي والاجتماعي وتخلق الصراع والقلق والقيام بأنواع من السوك مضادة للمجتمع لا يقرها العرف او القانون، فيجد الطفل نفسه جانحاً وخارجاً عن الجماعة ومعرضاً للعقاب ومن هذه الاساليب ، الحرمان المادي والمعنوي، الاهمال والنبد، الافراط في العقاب والقسوة، التسامح والتساهل الزائد، الافراط في الرعاية والحماية، طموح الآباء ومحاولة تعويض ما فاتهم من آمال على الابناء.

4. الجنوح بين علمي الاجتماع والنفس:

ينظر علم الاجتماع الى مشكلة الجنوح باعتبارها ذات صبغة اجتماعية في الاصل والأساس وان العوامل التي تسببها اجتماعية ومنها :

أ. التغير الاجتماعي السريع.

ب. سوء التنظيم الاجتماعي الذي يدفع الى مخالفة القانون وتحديه.

ج. ان المشكلة جزء من النظام الشامل.

د. انها مشكلة حضرية في الاغلب حيث تكثر وتزداد حدتها في صورة انحرافات سلوكية بالمدن والمراكز الحضرية لتغلب النوازع الفردية.

هـ. انها ظاهرة عامة تاريخية في كل المجتمعات ومختلف العصور.

و. دور الأسرة هام في الجنوح فالتصدع الاسري وتعدد الزوجات وانخفاض المستوي الاقتصادي عوامل مساعدة للجنوح.

ز. أثبتت حالات البحث الاجتماعي للجنوح في الولايات المتحدة وانجلترا والمانيا ضعف مساهمة العوامل الذاتية والشخصية والنفسية في الجنوح.

اما علم النفس بمختلف مدارسه التحليل النفسي أو مدرسة التحليل العاملي أو المدرسة النفسية الاجتماعية فتدرك الجنوح الى القلق وعدم اشباع الغرائز والصراعات النفسية والاضطرابات الانفعالية وتكوين الذات العليا، وترفض في الوقت ذاته اعتبار الفقر والبيئة والظروف الاجتماعية عوامل اساسية للجنوح ذلك لأن العوامل الفردية الشخصية في نظرهم وغيرها من المسميات النفسية تحدد السلوك السوي وغير السوي، ولنا تساؤل في هذا الصدد، اين يعيش الفرد وما هي المصادر التي تؤدي الى قلقه وانفعالاته وصراعه وعدم اشباعه، اليس ذلك كله نتاج المجتمع وافراده في الاسرة والمدرسة والجيرة، ان الانسان ابن بيئته كما قال (ارسطو) اي ان العوامل النفسية ناتجة عن علاقات اجتماعية في الوسط الاجتماعي الذي يحياه الفرد حسب تعبير (دور كيم).

ثانيا: جنوح الاحداث في الدول العربية الخليجية

1. دولة الكويت

أ. حجم المشكلة:

1. توضح البيانات الاحصائية ان حجم مشكلة جنوح الاحداث في المجتمع الكويتي في السنوات من (1977-1980) كالتالي:

السنة	نوع الانحراف	الجنس		الجملة
		ذكور	اناث	
1977	جنح	372	34	306
	جنايات	432	10	442
1979	جنح	422	26	448
	جنايات	264	11	275
1980	جنح	369	18	387
	جنايات	259	12	271

2. وإذا وزعنا النسب حسب الجنسية نجد الآتي :

السنة	نوع الانحراف	كويتيون	عرب	أجانب
1977	جرح	46%	49%	5%
	جنايات	48%	49%	3%
1979	جرح	46%	47%	7%
	جنايات	45%	50%	5%
1980	جرح	41%	56%	3%
	جنايات	31%	65%	4%

3. اما نوع جرائم الجرح والجنايات السائدة فهي على الترتيب التالي:
جرح: اعتداء وقتل خطأ - سرقة المال - اخلاقية - خمر ومخدرات

جنايات: سرقة (المال) - اعتداء وقتل خطأ - اخلاقية (المال).

ويمكننا استخلاص الملاحظات التالية من البيانات السابقة:

أ- تميل الجرح والجنايات للاحداث الجانحين في الكويت الى التناقص والثبات في بعض الاحيان ما يعطي انطباعاً بعدم استفحال المشكلة في المستقبل.

ب- تمثل جنايات وجرح الاعتداء والسرقة المرتبة الاولى في نوع الانحرافات السلوكية للاحداث الجانحين تليها الانحرافات الاخلاقية ، ويفسر ذلك برغبة

الحدث في هذه السن باثبات الذات سواء عن طريق التملك (السرقه) او التفوق البدني (الاعتداء).

ج- بالنسبة لتوزيع الجناح والجنايات على الجنسيات فانها تماثل نسبة توزيعهم في المجتمع (كويتي - عربي - اجنبي) باستثناء عام 1980 الذي زادت فيه الجنايات بالنسبة للعرب بنسبة تفوق تمثيلهم في المجتمع.

د- تمثل جرائم المال والمخدرات نسبة قليلة جداً ويرجع ذلك الى مستوي المعيشة المرتفع، وعدم انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الكويتي.

ب) الجهات المسؤولة:

تتولي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية الاحداث الجانحين منذ 1964 عن طريق دار التربية للشباب، اما وزارة الداخلية فيتبعها سجن الاحداث بالتعاون مع وزارة الشؤون في مجال الخدمة الاجتماعية والنفسية، اما وزارة العدل فهي الجهة التي يحاكم امامها الاحداث... وبصدور قانون 3 لعام 1983 في شأن الاحداث في 24 يناير 1983 خُطت رعاية الاحداث الجانحين في الكويت خطوة كبيرة الى الامام وفقاً لأحدث الاساليب الاجتماعية والتربوية لرعاية هذه الفئة من الابناء.

ج) اساليب الرعاية الحالية:

تتول ادارة التربية للشباب (ادارة رعاية الاحداث) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية هذه الفئة من الشباب بهدف توفير الجو المناسب لهم اجتماعياً ونفسياً ومهنياً وثقافياً وترويحياً، وحمايتهم مما يتهددهم من اخطار تؤثر على مستقبلهم واندماجهم في المجتمع.. وتقبل الدار* الحدث الذي يتراوح عمره بين (7-18 سنة) ممن يثبت البحث الاجتماعي عدم صلاحية بيئته الخارجية لرعايته وتوفر الدار اساليب الرعاية التالية:

* تأسست الدار عام 1956 كمؤسسة تابعة لوزارة الداخلية حتى عام 1964 حيث ألحقت بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

1. الرعاية المنزلية: ويحدث ذلك في حالة مواجهة الأسرة لبعض المشكلات التي يصعب عليها حلها وتعجز عن توجيه الحدث، ويثبت البحث الاجتماعي توافق الحدث دراسياً وصلاحيه الاسرة لرعايته مما يتوج استمراره في بيئته مع المتابعة فقط (27 حالة).
2. الرعاية النهارية: ويحدث ذلك في حالة عدم توافق الحدث دراسياً بسبب رسوبه المتكرر وعدم تناسب عمره الزمني مع صفه الدراسي لذا يلحق بأحد صفوف الدار اثناء النهار مع استمراره في بيئته الطبيعية (حالتان فقط).
3. الايواء الكامل: ويعني ذلك الإقامة بالدار في حالة عدم صلاحية الاسرة لرعايته او تحويل الحالة من النيابة او صدور حكم قضائي ويقوم الحدث بزيارة أسرته اسبوعياً لاستمرار علاقاته الاسرية (22 حالة).
4. الرعاية اللاحقة: وذلك في حالة عودة الحدث الى بيئته الطبيعية فان الصلة بينه وبين الدار لا تنقطع الا بعد الاطمئنان الى تكيفه في المجتمع الخارجي (4 حالات).

اما توزيع نزلاء الدار حسب حالة الانحراف فهو كالتالي : هروب (17) - انحرافات (10) - مروق (9) - استنشاق مواد صمغية (8) - سرقة ومخدرات (4) لكل منهما - هناك عرض (3 حالات) ، وتبلغ نسبة الأسر المتصدعة 51% من جملة الأسر بوفاة أحد الابوين أو كلاهما أو الطلاق أو الهجرة (المجموع 5 حالة).

وفي حالة الايواء الكامل فان عدداً من البرامج والانشطة المتنوعة التي يقوم بها اخصائيون مؤهلون تتاح للابناء وهي بايجاز كما يلي :

- النشاط الرياضي : الذي يشمل ممارسة الالعاب المختلفة واجراء المسابقات والتنافس بين الفرق داخل الدار وخارجها.
- النشاط الثقافي: ويشمل المكتب والمجلات والاذاعة.
- النشاط الترويحي: ويشمل العاب التسلية والجولات الحرة والسينما وحفلات السمر والرحلات.
- النشاط الفني: ويشمل التربية الفنية والموسيقى واعمال الحقائق.
- النشاط الديني: والذي يهدف الى تربية الوازع الديني والاستقامة والتفاني في خدمة المجتمع وتنمية الضمير.
- الرعاية الصحية: وتتضمن اجراء الفحوص الدورية وعلاج المرضى.
- النشاط المهني: عن طريق الاستفادة من القدرات والمهارات وتوفير التدريب المهني المناسب للابناء باشراف اخصائيين مؤهلين.

ويهدف هذا التنوع الى تحقيق التكامل وتلبية كافة الاحتياجات التي تساعد على خلق الشخصية المتوازنة والمتكاملة والمتكيفة نفسياً واجتماعياً، وذلك بمعونة الجهود التي يبذلها الاخصائيون في مكتبى البحث الاجتماعي والخدمة النفسية والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

مكتب البحث الاجتماعي: لاجراء المقابلات مع الحدث واسرته ووضع الخطة العلاجية المناسبة لكل حالة من قبل اخصائيات اجتماعيات مؤهلات ومتابعة الحدث حتي بعد عودته لأسرته للاطمئنان على تكيفه.

مكتب الخدمة النفسية: الذي يقوم باجراء المقابلات والاختبارات النفسية للوقوف على المستوى الذهني والتحصيلي للحدث وتقديم المشورة المناسبة لتحقيق التوافق النفسي للنزلاء.

د) قانون الاحداث:

صدر في 24 يناير 1983 قانون (3) لعام 1983 بشأن الاحداث وهو يمثل دفعة الى الامام للنهوض بأوضاع وأساليب رعاية الاحداث الجانحين بالكويت، ونستعرض أهم ملامح هذا القانون كالاتي:

1. تعريف الحدث:

الحدث بصفة عامة هو ذكر او انثي لم يبلغ الثامنة عشرة، اما الحدث المنحرف فهو من اكمل السابعة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، والحدث المعرض للانحراف هو من وجد متسولاً أو قام بعمل يتصل بالدعارة أو القمار أو المخدرات أو خالط المشردين والمشتبه فيهم أو اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو وجد بغير وسيلة مشروعة للتعايش أو مارقاً من سلطة ابوية او لم يكن له محل اقامة مستقر.

2. الجهات التي تتعامل مع الحدث:

- أ. محكمة الاحداث: وهي تختص بالنظر في قضايا الاحداث بصورة غير علانية.
- ب. مكتب المراقبة الاجتماعية: وهي الجهة المختصة بدراسة حالة الاحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وتقديم تقرير اجتماعي عنهم أو تنفيذ الاختبار القضائي والافراج، ويعمل بالمكتب (مراقب السلوك) وهو اخصائي أو باحث اجتماعي.
- ت. نيابة الاحداث: ويمثلها اعضاء النيابة بوزارة العدل المعنيين بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث.

ث. شرطة الاحداث: وهو جهاز الشرطة الخاص بالتحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الاحداث.

ج. هيئة رعاية الاحداث: وهي لجنة دائمة تشكل من وزير الشؤون الاجتماعية وتضم العنصر القضائي والديني والنفسي والاجتماعي للنظر في الاحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم الى الرعاية المناسبة وقاية لهم من الانحراف.

ح. دار الملاحظة: وهي مؤسسة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تختص بالتحفظ على الاحداث المتهمين الذين تأمر النيابة بحبسهم احتياطياً.

خ. مؤسسة الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين: وهي جهة مكلفة من وزارة الشؤون الاجتماعية برعاية الاحداث المنحرفين بناء على أمر محكمة الاحداث.

د. مؤسسة الرعاية الاجتماعية للاحداث المعرضين للانحراف: وهي جهة مكلفة من وزارة الشؤون الاجتماعية برعاية الاحداث المعرضين للانحراف لحين تحسن ظروفهم الاجتماعية.

ذ. المؤسسة العقابية: وهي مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تختص بایواء ورعاية المنحرفين الذين تأمر محكمة الاحداث بحبسهم.

3. التدابير والعقوبات:

أ. ميز القانون بين ثلاثة أنواع من الاحداث:

1. حدث لم يبلغ عمره وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة لا يسأل جزائياً لعدم التمييز والادراك.

2. حدث اتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة وارتكب جنایة او جنحة يأمر القاضي باتخاذ احد التدابير التالية بحقه: التوبيخ - التسليم لولي الامر - الاختبار القضائي (تسليم للاسرة مع المراقبة) - الايداع في مؤسسة لرعاية الاحداث - الايداع في مأوى علاجي وفقاً لحالته الصحية.

3. حدث اتم الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب الجريمة يتخذ في حقه حكم بالحبس يتناسب مع الجرم الذي اقترفه.

وقد نصت التدابير والعقوبات على الغاء احكام محكمة الاحداث من سوابق صحيفة الحالة الجنائية حرصاً على مستقبل الحدث، كما سمحت باستمرار بعض التدابير الى سن (21 سنة) لمصلحة الحدث وحسن اعداده مهنيّاً واجتماعياً لبناء مستقبله، بالإضافة الى تنفيذ الحكم بالحبس في مؤسسات عقابية خاصة بالاحداث ينظمها قرار وزير الشؤون الاجتماعية بدلاً من وضعهم في السجون العامة مع الكبار،

وواضح من التدابير والاحكام التي تضمنها القانون الذي يقع في 49 مادة والذي بدأ العمل به من 30 مارس 1983 انه استفاد من تجارب الدول الاخرى ووضع مصلحة الحدث الجانح في المقام الاول بهدف استعادته مواطناً صالحاً في المجتمع.

هـ. خطط المستقبل:

يتوقع خلال الفترة التي تلقت صدور قانون الاحداث اتخاذ الاجراءات لقيام الاجهزة والمؤسسات المنصوص عليها في القانون وهي محكمة ونيابة وشرطة خاصة للاحداث ومؤسسات الرعاية للاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وما يتبعها من مكاتب اجتماعية وهذه في حد ذاتها خطوة كبيرة الى الامام.

وسوف تصبح مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف والمؤسسة العقابية ودار الملاحظة وهيئة رعاية الاحداث ومكتب المراقبة الاجتماعية ادوات فعالة وصرحاً اجتماعياً فعالاً لخدمة ورعاية الابناء الذين دفعتهم الظروف القاهرة للجنوح او تنكب الطريق السوي للحياة والتكيف مع المجتمع.

وقد تضمنت الخطة الخمسية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال الاحداث 1985/81 المشروعات التالية:

1. مشروع دور التربية والرعاية واصلاح الاحداث والتأهيل المهني، ويشمل مجعاً متعدد الاغراض لرعاية الاحداث الجانحين ودار لرعاية الفتيات الجانحات واخري لرعاية الفتيان الجانحين.
2. مشروع المؤسسة التقويمية لايواء الاحداث من عمر 15-18 سنة المحكوم عليهم بعقوبات.
3. مشروع انشاء ثلاث دور للضيافة للاحداث المعرضين للجنوح في ثلاث مناطق بالكويت.

2. المملكة العربية السعودية

(أ) حجم المشكلة :

1. يبلغ نزلاء دور الملاحظة من المنحرفين في الرياض والدمام وجدة والقصيم 1872 حدثاً من الذكور عام 1982 يتوزعون حسب الابداع : سرقة (432) مخالفات مرورية (388) مخدرات وفعل فاحش (318) لكل منهما، اعتداء على الممتلكات (152) تشرد (24) هروب من المنزل والمدرسة (17).

2. نزيلات مؤسسة رعاية الفتيات المعرضات للانحراف في الرياض عام 1982 (148) موزعات كالتالي : فعل فاحش (70) تعرض للانحراف (33) مخدرات وخمور (17) تفكك اسرة (10) هروب (9) تشرد وسرقة (4) لكل منهما.

3. نزلاء دور التوجيه الاجتماعي (المارقين والمشردين والمهملين بالانحراف) في كل من الرياض والقصيم والدمام والطائف والمدينة المنورة لعام 1982 (511) موزعون كالتالي: هروب (172) رفاق السوء (146) تفكك اسرة (105) مروق (34) خمور ومخدرات (16) فعل فاحش (14).

(ب) الجهات المسؤولة:

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المسؤولة الاصلية المختصة برعاية الاحداث في المملكة العربية السعودية وهناك جهات اخري يتم معها التعاون والتنسيق مثل:

- وزارة الداخلية لتعيين الحراس للمؤسسات الخاصة بالاحداث بملابس مدنية.
- وزارة التربية لتعيين المدرسين للتدريس للطلاب المودعين بالمؤسسات
- وزارة العدل بتخصيص قاض للنظر في قضايا الاحداث داخل مباني الدور

ج) اساليب الرعاية:

1. تتوفر بدور الملاحظة رعاية اجتماعية، نفسية، صحية ، تعليمية ، تروحية ورياضية، ثقافية ، مهنية ، دينية.
2. أما مؤسسة الفتيات فتوفر الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والثقافية والمهنية والدينية .
3. وتوفر دور التوجيه الاجتماعي رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية ورياضية، ثقافية ، ودينية، وتدفع للنزول مصروفاً شهرياً للجيب قدره 120 ريالاً.

د) اللوائح والنظم الاساسية للدور:

1. اللائحة الاساسية لدور الملاحظة الاجتماعية:

وقد صدرت بقرار مجلس الوزراء عام 1976 لرعاية الاحداث بين 7-18 سنة المحتجزين رهن التحقيق او الذين يقرر القاضي ابقائهم بالدور، وقد حددت اللائحة التنفيذية (قرار وزاري) اهداف دور الملاحظة واجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام التي تتم جميعها داخل الدور حيث يزود القاضي بتقرير اجتماعي عن ظروف الحدث وخطة العلاج المقترحة.

وتوفر الدور اساليب الرعاية المشار اليها سابقاً، وتنتهي اقامة الحدث بالدار متى ثبت براءته أو بلغ العشرين من عمره أو ثبت صلاح أمره ووافق القاضي على انهاء اقامته بالدار قبل انتهاء مدة الحكم.

2. مؤسسة رعاية الفتيات:

صدرت اللائحة الاساسية عام 1975 بقرار مجلس الوزراء لقبول الفتيات اللاتي لا تزيد اعمارهن عن 30 سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف او الحبس على ان تضع الفتيات دون الخامسة عشرة بقسم خاص بهن، وتنتهي اقامة الفتاة اذا انتهى التحقيق بعد ادانتها او تقرير اطلاق سراحها او صدر حكم ببرائتها او قضت المدة المحكوم عليها بها .

اما اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الفتيات (قرار وزاري) فقد حددت أهداف المؤسسة واجراءات انتهاء فترة اقامة الفتاة وذلك في حالة عدم الادانة أو الحكم بالبراءة او قضاء مدة الحكم او ثبت صلاح حالها.

3. لائحة النظام الاساسي لدور التوجيه الاجتماعي:

حددت اللائحة اهداف الدور في تربية وتقويم واصلاح وتأهيل المارقين والمشردين والمهملين بالانحراف ممن تتراوح اعمارهم بين 17-18 كما حددت اجراءات القبول بالدور واجراءات الاقامة واساليب الرعاية واوردت شروط انتهاء اقامة الحدث في الدور ببلوغه 18 سنة او حين يصبح سلوكه مرضياً او حين تتحسن ظروفه الاسرية.

(هـ) خطط المستقبل :

تضمنت الخطة الخمسية الثالثة للرعاية الاجتماعية 1980/1985 انشاء الدور التالية:

1. اربع مؤسسات لرعاية الفتيات
2. دارين للملاحظة الاجتماعية
3. انشاء ادارة عامة للنشاط النسائي ورعاية الطفل وثلاثة مكاتب بالمملكة وذلك في اطار الجانب الوقائي بدعم الاسرة وحل مشاكلها.

3- دولة الامارات العربية المتحدة

(أ) حجم المشكلة :

بلغ عدد الاحداث الجانحين في دولة الامارات حسب احصاءات وزارة الداخلية لعام 1980 (572) يمثلون جنسيات مختلفة (مواطن 312- عربي 138- اجنبي 123) في الامارات السبع ويتوزعون حسب انماط الفعل الاجرامي كالتالي :

سرقة(291) ايداء (103) اخري (103) مخالفة الطبيعة(34) اخلاص بالآداب(20) اخلاص بالامن (16).

ب) الجهات المسؤولة:

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المختصة بوقاية وعلاج الاحداث والاشراف على دور الرعاية الاجتماعية وتعيين العاملين بها.
- وزارة الداخلية تتولى حراسة الدور وتسليم الاحداث الذين يخلون بالامن الى دور الرعاية والمساعدة في تنفيذ الاحكام.
- وزارة التربية والتعليم تقوم بتوفير المدرسين للتدريس للاحداث المودعين بالدور وتقديم الكتب الدراسية.

ج) الخدمات الاجتماعية وأساليب الرعاية :

تتولى دور الرعاية تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية وخدمات التدريب المهني بواسطة اخصائيين مؤهلين بالاضافة الى الخدمات الترفيهية والانشطة الثقافية والبرامج الدينية والرياضية حتي تتضافر هذه الجهود لخلق المواطن الصالح للتكيف مع مجتمعه.

د) قانون الاحداث :

صدر قانون اتحادي رقم (9) لعام 1976 بشأن الاحداث الجانحين والمشردين وقد تضمنت أهم احكامه الامور التالية:

- (1) السن: ميز القانون بين الحدث من 7-18 سنة الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون حيث يحكم عليه القاضي بما يراه من تدابير، وكذا الحدث المشرّد الذي يوجد متسولاً أو يبيع سلعاً تافهه، أو الذي يقوم باعمال تتصل بالدعارة والذي ليس له محمل اقامة مستقر، أو الذي يخالف المشردين أو سيء السلوك المارق.
- (2) التدابير والاجراءات: تضمن القانون اتخاذ التدابير والاجراءات التالية:
 - أ- تنفذ عقوبة الحبس على الحدث في أماكن خاصة تتوافر بها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

ب- تتخذ بحق الحدث واحد أو أكثر من التدابير التالية:

التوبيخ - التسليم لولي الأمر - الاختبار القضائي - منع ارتياد اماكن معنية -
حظر ممارسة عمل معين - الالتزام بالتدريب المهني - الايداع في مأوى علاجي
أو دار تربية أو معهد تأهيل - الابعاد عن البلاد لغير المواطنين.

ج - لا يجوز حبس الحدث احتياطياً انما يحق للنيابة العامة الامر بايداعه في
دور الرعاية لمدة اقصاها اسبوعاً أو تسليمه لولي الامر.

د- يحاكم الحدث في غير علانية وتستعين المحكمة بتقرير اجتماعي عن
ظروفه البيئية ودوافعه للجريمة أو التشرّد.

هـ - تقوم وزارة الداخلية بحراسة المؤسسات الخاصة بالاحداث بأفراد باللباس
المدني ووفقاً لذلك صدر قرار مجلس الوزراء في 1979/1/29 بالاتي:

- فتح مراكز استقبال للاحداث في الامارات السبع والعين ضمن مباني الشرطة بإدارة
اخصائي اجتماعي من الشؤون الاجتماعية مهمتها استقبال الحالات لحين تسليمها لولي
الأمر أو تحويلها لدار الملاحظة والمراقبة الاجتماعية.
- فتح دارين للملاحظة والمراقبة الاجتماعية في ابوظبي والشارقة لحجز الاحداث الجانحين
الذين تقرر النيابة التحفظ عليهم لحين صدور الحكم أو البت في امرهم.
- فتح دارين للايداع في ابوظبي والشارقة لاستضافة الاحداث الصادرة بحقهم احكام أو
المشردين والمعرضين للانحراف تتوفر لهم فيها الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية
والتعليمية والمهنية.

وفي 1980/12/10 صدر قرار وزاري بانشاء وحدتين شاملتين لرعاية الاحداث في كل من
أبوظبي والشارقة تضم كل وحدة: مركز استقبال، دار الملاحظة ، مكتب المراقبة
الاجتماعية ، دار الضيافة.

هـ) خطط الدولة للمستقبل:

1. اصدار اللوائح الداخلية لدور الرعاية تنفيذاً للقانون لعام 1976.
2. التوسع في انشاء مراكز الشباب لشغل وقت الفراغ كاجراء وقائي.
3. التوسع في الاندية الرياضية والضمان الاجتماعي والتوجيه الاسري
4. انشاء دور للوحدات الشاملة لرعاية الاحداث في ابوظبي والشارقة.

5. انشاء شرطة ومحكمة خاصة للاحداث
6. انشاء مؤسسات للايواء للمعرضين للانحراف
7. الحرص على ادماج الشباب في المجتمع والقيام بدور انتاجي كمواطنين صالحين والتأكيد على دور المدرسة كمؤسسة اجتماعية.

4- دولة البحرين

أ) حجم المشكلة:

بلغ عدد الاحداث في دولة البحرين عام 1980(335) وفي عام 1981 وصل عددهم (208) يتوزعون عام 1980 كالاتي:

تشرد (3ر12%) جنوح (54%) جريمة(7ر33%) وعام 1981 تشرد (7ر6%) جنوح (1ر59%) جريمة (2ر34%).

ب) الجهات المسؤولة:

تشرف وزارة الداخلية (قسم الشرطة النسائية) على مراكز الاحداث بالبحرين وترأس جهاز الشرطة امرأة برتبة عسكرية، وتكاد تكون البحرين الدولة الخليجية الوحيدة التي اخذت بهذا النظام.

ج) اساليب الرعاية :

يتولي مركز رعاية الاحداث في البحرين تقديم الخدمات التالية: خدمات اجتماعية وتعليمية وتنقيفية ورياضية وترفيهية، كما يتولى ايضاً تقديم خدمات التأهيل المهني كما يهتم بعملية التوجيه الديني، ويتم ذلك في ضوء قانون الاحداث رقم 1976/17.

د) قانون الاحداث:

- اورد القانون تعريف الحدث بانه من لم يتجاوز 15 سنة وقت ارتكابه الجريمة او عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف التالية:

التسول او بيع السلع التافهه ، الهروب ، سوء السلوك والمروق من سلطة الوالدين او ولي الأمر.

- كما حدد القانون التدابير والاجراءات والعقوبات التي اذا تتخذ بحق الحدث وهي : انذار ولي الامر، التوبيخ للحدث ، التسليم الي ولي الامر، الالتحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة، اجتماعات توجيهية مثلاً كنوع من القيود) الايداع في احدي المستشفيات المتخصصة، واذا فشل الحدث في تقبل اي من الاجراءات السابقة عرض الامر على المحكمة لتأمر بايداعه في مركز رعاية الاحداث التابع لوزارة الداخلية (مادة 14) وتنتهي التدابير ببلوغ المحكوم عليه 21 سنة ومع ذلك فيجوز في مواد الجنايات الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد عن سنتين .
- وقد حددت المواد من 25-35 دور محكمة الاحداث في الفصل في قضايا الاحداث دون غيرها من المحاكم العادية ، ويتولى الحكم في المحكمة قاض يطلع قبل الفصل في الدعوي على تقرير وزارة الداخلية عن ظروف الحدث، ويمنع حضور جلسات المحاكمة على غير الاقارب والشهود والمحامين والمعنيين بوزارة الداخلية.

هـ) خطة المستقبل :

يجري حالياً العمل على بناء دار جديدة للاحداث تابعة لقسم الشرطة النسائية تستوعب 80 حدثاً بنين وبنات كبداية للتوسع في المستقبل.

5- الجمهورية العراقية:

في حدود المعلومات والبيانات المتوفرة يمكن اجمال وضع الاحداث الجانحين في العراق في النقاط التالية:

1. يوجد مركز واحد لرعاية الاحداث
2. عدد النزلاء بالمركز عام 1981(83 حدثاً)
3. الجهة المسؤولة عن الاحداث هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
4. البرنامج اليومي والنشاطات المتوفرة بمركز رعاية الاحداث، رعاية اجتماعية ونفسية، نشاط تعليمي وتنقيفي ورياضي وترفيهي تأهيل مهني، وذلك باشراف اربع اخصائيين اجتماعيين ونفسيين.
5. لم توضح المعلومات المتوفرة عما اذا كانت هناك محكمة خاصة للاحداث او دار للملاحظة او دار للضيافة.
6. من بين التدابير المتخذة حيال الاحداث:

انذار ولي الامر، التوبيخ والتحذير، تسليم الحدث لولي الامر، الالتحاق بالتدريب المهني، حضور اجتماعات توجيهية، الاختبار القضائي، منع ارتياد اماكن معينة، حظر ممارسة اعمال محددة.

كما ان الاجراءات المتبعة تتلخص في دراسة الحالة اجتماعياً ونفسياً، تقويم سلوك الحدث، التوجيه والتدريب المهني، تنمية الوازع الديني.

هذا وتتم محاكمة الحدث بشكل غير علني، كما ن الاحكام الصادرة بحقه قابلة للاستئناف.

6- دولة قطر:

في حدود المعلومات المتوفرة عن اوضاع الاحداث الجانحين في قطر فانه يمكن تلخيص الموقف على النحو التالي:

1. عدد الاحداث الجانحين في عام 1980(71 حدثاً) وعام 1981 (176 حدثاً).
2. انماط الجنوح تتوزع نسبياً كالاتي : عام 1980، جنوح (75%) جرائم (25%) عام 1981 جنوح (59%) جرائم (41%).
3. وزارة الداخلية هي الجهة المعنية بشؤون الاحداث
4. لا يوجد قانون للاحداث، كما لا توجد مراكز لرعاية الاحداث او دور ايداع في قطر.

7- سلطنة عمان

في حدود المعلومات المتوفرة يمكننا الاشارة الى اوضاع الاحداث الجانحين كالتالي:

1. عدد الاحداث في عام 1980(457 حدثاً)
2. الجهة المعنية بشؤون الاحداث هي وزارة الداخلية.

ثالثاً - مقترحات وتوصيات

بعد استعراض الواقع الحالي لرعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ، يجدر بنا تقديم بعض التوصيات لتأخذ بها الدول العربية الخليجية، كلاً وفقاً للمستوى الذي بلغته من الرعاية، وهذه التوصيات بعضها يتعلق بالجانب الوقائي والآخر بالجانب العلاجي.

أ) توصيات وقائية:

1. دعم الاسرة وحمايتها من التصدع وتوفير الجو الاسري السوي لتنشئة الابناء وذلك بانشاء (مكاتب للتوجيه الاسري) تتولى تقديم النصح والمشورة والمساهمة في حل المشكلات والآثار السلبية المترتبة عليها كالطلاق وتعدد الزوجات، وتزويد هذه المكاتب بالاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين ويستعان بهذه المكاتب في محاكم الاحوال الشخصية للتوفيق بين الزوجين قبل الانفصال.

2. التوعية بآثار التربية الخاطئة على الابناء مثل :

- أ) أن يعمل الآباء على عدم تعريض الأبناء للالزامات الانفعالية ولمواقف الصراع.
- ب) عدم التفرقة بين الابناء او مقارنتهم بالغير تجنباً لمشاعر الغيرة والشعور بالنقص.
- ت) ان لا يسمح الوالدان باظهار خلافتهما امام الابناء وعدم تضارب التوجيهات لهم.

*اعتمد الباحث في المعلومات التي أوردها عن الكويت- السعودية- الامارات- البحرين على التقارير والبيانات الاحصائية الصادرة عن تلك الدول: أما بشأن العراق وقطر وعمان فقد اعتمد على المعلومات الواردة في تقرير البند الثاني من الدورة الخامسة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (مسقط 1983) عن أنماط الخدمات الاجتماعية المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسبلات المحيطة بحياته.

ث) عدم اللجوء الى العقاب العنيف بل استخدام الحوافز الايجابية والسلبية لدفعهم الى السلوك المطلوب.
ج) تعويدهم على تحمل المسؤوليات وتوجيههم في حالة الخطأ لاكسابهم الخبرة والتعامل مع الآخرين.

3. التوسع في برامج الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدارس خاصة في المراحل الاولى الابتدائية والمتوسطة لحل المشكلات وتقييم بوادر الانحراف لدى الابناء في مراحلها المبكرة.

4. اتخاذ الاجراءات لحماية الصغار وذلك عن طريق:

- أ) منع العمل في سن مبكرة في الورش والمصانع خاصة اثناء الليل
- ب) منع الصغار من دخول اماكن اللهو
- ت) مراقبة المطبوعات والمواد السينمائية والمواد المذاعة التي تؤثر على النشء
- ث) توفير اماكن مناسبة لشغل وقت الفراغ باشراف اخصائيين مؤهلين

5. قيام وسائل الاعلام بدورها في التبصير بمشاكل الشباب وخاصة في فترة المراهقة ونشر قيم التماسك الاجتماعي والتمسك بالعادات والتقاليد الصالحة في المجتمع.

ب) توصيات علاجية:

1. اصدار قانون للاحداث يكفل اساليب رعاية متقدمة للاحداث الجانحين ويحدد المؤسسات والاجراءات التي تتخذ بشأنهم بهدف اصلاحهم وتقويم سلوكهم وليس عقابهم واختلاطهم بغيرهم من المجرمين، وعدم احتساب الجرائم التي يقترفها الاحداث في سوابق الحالة الجنائية، وتحديد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كجهة مسؤولة عن رعاية الاحداث وليس وزارة الداخلية.

2. الاخذ بنظام الوحدة الشاملة لرعاية الاحداث والتي أثبتت التجربة نجاحها في الدول العربية الخليجية والاجنبية والتي تحقق التكامل والتنسيق في اساليب الرعاية المقدمة للجانحين والتي تضم:

أ) مكتب الاستقبال، مكتب المراقبة الاجتماعية، دار الملاحظة، دار رعاية الاحداث، المؤسسة التقييمية لضيافة الاحداث المعرضين للجنوح(وزارة الشؤون الاجتماعية).
ب) نيابة ومحكمة خاصة للاحداث، بإشراف وزارة العدل
ت) شرطة خاصة للاحداث – بإشراف وزارة الداخلية

3. الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة (after care) وان يقوم به اخصائيون ذوو خبرة لحماية الحدث الجانح من العودة الى الجنوح مرة ثانية والتأكد من استقامته في البيئة الطبيعية.

4. تجربة نظام الاكواخ (الاسر الصغيرة) التي تضم عدداً محدوداً من الجانحين يعيشون سوياً في شقق وبيوت مدمجة مع المجتمع بإشراف اجتماعي كفاء وهو نظام وسط بين المؤسسات الكبيرة والاسر الخاصة.

5. توفير الكوادر البشرية فنياً وادارياً من ذوي المؤهلات المتخصصة وتزويدها بالمعلومات بصفة دورية عن طريق بعثات او دورات تدريبية لتغطية النشاطات التي تضمها مؤسسات رعاية الاحداث ، مع الاستعانة بالعنصر النسائي (اخصائيات ومشرفات) للتعامل مع صغار الجانحين حتي سن الثانية عشرة.

مراجع البحث

1. الكويت اليوم / العدد (1456): قانون (3) لعام 1983 بشأن الاحداث
2. د.محمد طلعت عيسى وآخرون: الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة 1965.
3. د.محمد علي حسن: علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الاحداث مكتبة الانجلو المصرية 1970
4. مكتب المتابعة- المنامة: انماط الخدمات الاجتماعية المتاحة للطفل العربي الخليجي
5. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي: جنوح الاحداث في الدول العربية - 1972
6. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: التقرير السنوي لدار التربية للشباب - 1982
7. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: عوامل انحراف الاحداث (دراسة مكتبية)
8. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: (أ) تقرير عن عوامل انحراف الاحداث -1982
- دولة الامارات العربية المتحدة (ب) قانون اتحادي (9) لعام 1976 في شأن الاحداث
9. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: (أ) قانون رقم(17) لعام 1976 في شأن الاحداث دولة البحرين (ب)تقرير عن رعاية الاحداث ، 1983
- 10.وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: (أ) اللائحة الاساسية لدور الملاحظة 1976
- المملكة العربية السعودية (ب) اللائحة الاساسية لمؤسسات رعاية الفتيات 1975
- (ج)النظام الاساسي لدور التوجيه الاجتماعي
- (د) بيانات عن المستفيدين بدور الملاحظة مؤسسة الفتيات - دور التوجيه 1972

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية

المحتويات

مدخل

أولاً: مسؤولية رعاية الاحداث الجانحين

ثانياً: حجم وطبيعة المشكلة

ثالثاً: مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين

رابعاً: أولويات سياسة رعاية الاحداث

خامساً: أوجه التنسيق والتعاون بين الدول العربية الخليجية

خاتمة

ملحق : بيانات وإحصاءات عن العاملين في مؤسسات رعاية الاحداث في الدول العربية الخليجية.

مدخل

نحاول ان نقدم هنا ارضية من البيانات والاحصاءات حول اوضاع الاحداث الجانحين ورعايتهم في الدول العربية الخليجية وهي بيانات واحصاءات توفرت من خلال ردود الاجهزة المختصة برعاية الاحداث الجانحين في تلك الدول، على استبيان أعده لهذه الغاية مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وقام بتعميمه عليها في يناير 1983م.

وبالتالي فان هذه الورقة ، هي محاولة أولية للوقوف على أوضاع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، كما تبرزها الجهات المختصة برعايتهم ، من واقع بيانات سجلاتها، مما يستدعي وقفة قصيرة، نطرح من خلالها ما يلي:

1. انه من الضروري التفريق بين هذه البيانات والاحصاءات المتوفرة بين أيدينا، وبين تلك المطلوبة للوقوف على حجم الظاهرة وابعادها، اذ ان هذه الارقام والبيانات لا تشمل الا الحالات التي تم ادخالها الى مؤسسات الايداع والرعاية او التي تمت دراستها والوصول اليها وملاحقتها ، في حين انه وبحكم التقاليد والمراعاة المجتمعية للاحداث، فان الكثير من الحالات لا يتم تسجيلها بسبب تسويتها وفق تنازلات وتراضي الاطراف بعيداً عن المؤسسات الرسمية، اضافة الى ان بعضاً من الدول العربية الخليجية لا زالت دور الرعاية فيها، والمؤسسات العقابية والاصلاحية، والاجهزة المتخصصة برعاية الاحداث الجانحين في بداياتها الاولى، مما يجعل من المرجح جداً الحكم بعدم شمولية الاحصاءات والبيانات الرسمية المتوفرة.

2. ان الوقوف على حجم الظاهرة وتطورها ليس بالامر الهين ، فالي جانب ما تتطلبه عملية من هذا النوع من امكانات فنية واجهزة متخصصة، فانها تتطلب ان يتم قياس الظاهرة من خلال مجموعة من الابعاد كشكل الانحراف ومداه وشدته واتجاهه وتواتره، وهو قياس لا يكفي بالاحصاءات الوصفية⁽¹⁾، وانما يعتبرها مرحلة أولى للمرحلة التالية التي يتم فيها التفسير الاجتماعي للظاهرة، وهو ما نرجو ان يتحقق قريباً وعلى مستوى الخليج العربي.

(1) د.مصطفى حجازي - الاحداث الجانحون - بيروت - دار الطليعة - ص 2 - ص 68-70.

3. وبالرغم مما تقدم فان ما هو متوفر من بيانات واحصاءات قد يصلح لأن يشكل سنداً معقولاً لمدخل نلتمس من خلاله وبشكل اولي غير نهائي بعض المؤشرات والسمات العامة التي قد تسهم في رسم صورة عامة عن واقع الاحداث الجانحين ، على الاقل في مؤسسات رعايتهم، وعن طبيعة الاجهزة المتخصصة والعاملين في هذا المجال، وبالتالي تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين التجارب القائمة او تلك التي في طور القيام، وهو شرط ضروري لأية محاولة للتقريب او التوحيد تتطلع اليها الدول الاعضاء من خلال مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

4. الا ان هذه المحاولة التي نقوم بها هنا محكومة بعدد من الاعتبارات من بينها ان هذه البيانات والاحصاءات، وكما بينا آنفاً ، تظل محدودة بسبب مصادرها، وسبب عدم شموليتها اضافة الى تفاوتها بين الدول العربية الخليجية من حيث تاريخها وتصنيف الجنوح فيها ، بل وتحديد سن الحدث ومسميات الاجهزة والوظائف الفنية العاملة مع الاحداث الجانحين ، ويمكن ملاحظة أثر كل ذلك في الجداول المقارنة في الصفحات اللاحقة.

ونتيجة لكل الاعتبارات السابق ذكرها، فان ما تضمنته هذه الكتابات من تحليلات او مؤشرات تظل مجرد تصورات اولية تثير من التساؤلات قدراً اكبر بكثير مما تحمل من اجابات.

أولاً: مسؤولية رعاية الاحداث الجانحين

(1) الوزارة المسؤولة وجهازها المختص:

1. حرصنا من خلال الاستبيان* على توجيه سؤال محدد حول الجهة الرسمية التي تتحمل مسؤولية رعاية الاحداث الجانحين في كل دولة من الدول الاعضاء، بشكل مباشر، وقد توفرت لنا ردود قمنا بعرضها من خلال جدول رقم (1) الذي يضم بالاضافة الى ذلك الجهة الادارية المختصة في تلك الوزارة ، وذلك من اجل الوقوف على مدى تخصص تلك الجهة في رعاية الاحداث، بمعنى هل رعاية الاحداث الجانحين يشكل الاختصاص الاساسي والرئيسي للجهاز الاداري المعني في تلك الوزارة، ام انه يقوم بهذه الرعاية كاختصاص واحد ضمن اختصاصات اخري عديدة تعالج موضوعات لا علاقة لها برعاية الاحداث الجانحين؟

2. نلاحظ من بيانات الجدول رقم (1)، ان هناك دولاً تعهد بالمسؤولية الاولى الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودولاً اخري تعهد بهذه المسؤولية الى وزارة الداخلية، وان كل هذه الدول تختلف في تسمية الجهاز الاداري المختص في داخلها برعاية الاحداث الجانحين.

أ- ان الدول التي عهدت بالمسؤولية الاولى في هذا المجال الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وهي كل من دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية ودولة الكويت، تنقسم بدورها الى نمطين من حيث مدى تخصص الجهاز الاداري فيها في رعاية الاحداث الجانحين، فادارة رعاية الاحداث بدولة الكويت مثلاً يتضح من تسميتها أنها متخصصة في هذا المجال، كذلك الامر بالنسبة للجمهورية العراقية ، حيث تقوم بذلك المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، وان لم تصل الى حد الحسم كما هو الحال في الكويت، اما النمط الثاني فهو المتمثل في دولة الامارات العربية المتحدة (قسم المؤسسات الاجتماعية) والمملكة العربية السعودية (وكالة الوزارة لشؤون رعاية الاحداث) حيث يشكل الجهاز الاداري فيهما جهازاً متنوع الاختصاصات ، ويضم الى جانب رعاية الاحداث ، رعاية الفئات الاخرى.

* يقصد بذلك الاستبيان الذي اعده مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، والذي قام بتعميمه على الدول الاعضاء بالمجلس في يناير 1983م.

ب- اما الدول التي عهدت بالمسؤولية الاولى في رعاية الاحداث الجانحين الى وزارة الداخلية فهي دولة البحرين والتي عهدت بالمسؤولية الى قسم الشرطة النسائية ، وسلطنة عمان والتي عهدت بها الى شرطة عمان السلطانية، ودولة قطر والتي يقوم بالمسؤولية حالياً فيها قسم التحقيقات الجنائية.

جدول رقم (1)

حول الوزارة المسؤولة عن رعاية الاحداث وجهازها المختص
في الدول العربية الخليجية

الدولة	الوزارة	الجهاز المختص
الامارات	العمل والشؤون الاجتماعية	قسم المؤسسات الاجتماعية
البحرين	الداخلية	قسم الشرطة النسائية
السعودية	العمل والشؤون الاجتماعية	وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية
العراق	العمل والشؤون الاجتماعية	المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي
عمان	الداخلية	شرطة عمان السلطانية
قطر	الداخلية	قسم التحقيقات الجنائية
الكويت	الشؤون الاجتماعية والعمل	ادارة رعاية الاحداث

(2) الجهات المشاركة في رعاية الاحداث:

1- يوضح الجدول رقم (2) الوزارات المشاركة في رعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الوزارة المسؤولة الاولى في هذه الرعاية ، وذلك في محاولة لحصر كافة الوزارات المتعاملة مع الاحداث في هذه الدول.

جدول رقم (2)
حول الوزارات المشاركة في رعاية الاحداث الجانحين
في الدول العربية الخليجية

الكويت	قطر	عمان	العراق	السعودية	البحرين	الامارات	الوزارات
**			**	**	*	**	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
*	**	**	*	*	**	*	وزارة الداخلية
*			*	*	*	*	وزارة العدل
*					*	*	وزارة التربية والتعليم
						*	وزارة الصحة

- علامة ** للإشارة الى الوزارة المسؤولة الاولى في رعاية الاحداث.
- علامة * للإشارة الى الوزارة المشاركة في رعاية الاحداث.

2- يتبين من بيانات الجدول رقم (2) ان كل الدول العربية الخليجية - ما عدا العراق - قد جعلت لوزارة الداخلية دوراً - رغم اختلاف هذا الدور بينها من وجهة ان يكون الدور الاول او الدور المشارك، في حين ان كل من سلطنة عمان وقطر لم تذكران وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كجهة لها دور في رعاية الاحداث، وعلى العموم فان الدولتين لم تذكران لأية وزارة اخري، عدا وزارة الداخلية، دوراً في هذا المجال، اما وزارة العدل ، فقد اكدت على دورها أربع دول، وعلى وزارة التربية والتعليم ثلاث دول وعلى وزارة الصحة دولة واحدة هي دولة الامارات العربية المتحدة.

(3) حول اوجه التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية:

1. لا شك ان ظاهرة الاحداث الجانحين ظاهرة متشعبة لا يمكن لجهة او وزارة أو جهاز متخصص ، مهما أوتي من امكانيات، ان ينفرد بمعالجتها ، فلجنوح الاحداث جوانبه الامنية التي تدخل في اختصاصات وزارة الداخلية وجوانبه الاجتماعية التي تخص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كما ان لوزارة العدل دورها في النظر في القضايا التي يرتكبها الاحداث او تلك المتعلقة بمصائرهم ومستقبلهم، كذلك الامر بالنسبة لوزارة التربية والتعليم، لكون الاحداث هم في الاغلب طلاب مدارس او في سن التعليم ، اضافة الى وزارات اخري كالصحة والاعلام، لا بد ان تلعب أدواراً مكملة، وعليه فانه ، وعلى الرغم من وجود جهة مسؤولة مسؤولية اولى ومركزية عن الاحداث، الا ان التنسيق والتعاون ضروري لا غني عنه وهو ما تم التعبير عنه بالتخصيص والتكامل في التعامل مع الاحداث الجانحين*.

2. ولا شك ان الجدول رقم (3) الذي حاولنا من خلاله عرض أهم ما جاء في ردود الدول الاعضاء حول أوجه التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية برعاية الاحداث الجانحين ، يشكو من اختلالات كثيرة لسبب أساسي، هو أن هذه الردود لم تقدم الا في النادر تفصيلات تساعد على التعبير عن الواقع في هذه الدول، بل ان بعض الدول أغفلت تماماً ذكر شيء في هذا المجال، مما يضطرنا الى ابداء تخفظنا على بيانات هذه الجداول، اضطراراً تحتمه الامانة العلمية.

* للمزيد راجع بحث د.مصباح محمد الخيرو المقدم لهذه الحلقة تحت عنوان ((تخصيص وتكامل الاجهزة المعنية في التعامل مع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية)).

جدول رقم (3)
حول اوجه التنسيق والتعاون (التفريد في المعاملة) بين الاجهزة العاملة
في مجال الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية

الوزارة	أوجه التفرد السائدة	الامارات	البحرين	السعودية	العراق	عمان	قطر	الكويت
العمل والشؤون الاجتماعية	1.استقبال الحدث المعرض للجنوح بعد العقاب عليه من قبل الشرطة او الحكم عليه بالايذاء في احدي مؤسسات الاصلاح.	*	*	*	*	-	-	*
	2.متابعة الحدث الجانح عن طريق الرعاية اللاحقة وذلك بالتعاون مع القسم المختص بوزارة الداخلية.	*	*	*	*	-	-	*
	3.العمل على تشغيل الاحداث المنحرفين والذين لا يرغبون في مواصلة دراستهم.	-	*	-	-	-	-	-
	4. متابعة الحدث الجانح في مدرسته لمراقبة سلوكه.	*	*	-	-	-	-	-
الداخلية	1.القبض على الحدث المعرض للجنوح وتحويله للقسم المختص برعاية الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.	*	*	*	*	-	-	*
	2.التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لمتابعة الاحداث المعرضين للجنوح	-	*	-	-	-	-	-
	3.تحويل الاحداث الجانحين للقضاء بعد التحقيق في قضاياهم	*	*	*	*	-	-	-
	4.انشاء شرطة للاحداث	*	*	*	*	-	-	-
التربية والتعليم	1.تزويد الجهات المختصة برعاية الاحداث بتقارير حول سلوك وممارسات الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	-	-	-	-	-	-	*
	2.التعاون مع الجهات المختصة رعاية الاحداث من اجل السماح للحدث الجانح	-	*	-	-	-	-	-

-	-	-	-	-	*	المقصورة ALMAQSURAH	لمواصلة دراسته اذا كان مفصلاً او منقطعاً عن التعليم	
-	-	-	-	*	*	المقصورة ALMAQSURAH	1. تخصيص قاض للنظر في قضايا الاحداث	العدل
*	-	-	*	-	-	المقصورة ALMAQSURAH	2. محكمة الاحداث	
*	-	-	*	-	-	المقصورة ALMAQSURAH	3. نيابة الاحداث	
-	-	-	-	-	*	المقصورة ALMAQSURAH	اجراء الكشف الطبي على الحدث الجانح لمعرفة عمره وحالته الصحية	الصحة

(4) تساؤلات للمناقشة:

أولاً: بعد ان استعرضنا أهم ملامح الجهة المسؤولة مسؤولية أولى من رعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية والجهات الاخرى المشاركة فيها في هذه الرعاية، وما تبين من اختلاف سواء في الجهة او في تسمية الاجهزة الادارية داخل كل جهة، فان المطلوب هو اثاره مجموعة من التساؤلات.

ثانياً: وهذه التساؤلات انما تهدف الى ابراز ما اذا كانت الاختلافات بين الدول العربية الخليجية، هي مجرد اختلافات في التسميات، ام انها اختلافات في التوجهات والمنطلقات والسياسات، كما ان هذه التساؤلات تشكل ادوات مراجعة ومناقشة حول المفاهيم السائدة التي تحكم وتوجه برامج وفعاليات رعاية الاحداث الجانحين واساليب التعامل معهم.

أ- هل يتوجب ان تكون هناك ثمة جهة مركزية مسؤولة مسؤولية أولى عن رعاية الاحداث الجانحين على مستوى الدولة ؟ وما ينبغي ان تكون ؟ وعلي اي اساس يتم تحديدها؟

ب- هل صيغ التنسيق والتعاون القائمة بين الاجهزة المعنية برعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ترقى الى مستوى التخصيص المطلوب؟ وما هي السبلات التي يلمسها العاملون في مثل هذه الصيغ القائمة وما هي انعكاساتها على معالجة الظاهرة حاضراً ومستقبلاً.

ت- كيف تستطيع الدول العربية الخليجية تصحيح اوجه التنسيق والتعاون القائمة بين مختلف الاجهزة المعنية برعاية الاحداث الجانحين وزيادة فعاليتها وتخصص كل منها؟.

ثانيا : حجم وطبيعة المشكلة

بعض الاعتبارات الاساسية :

1 - من الصعوبة الاعتماد فى تحديد حجم ظاهرة جنوح الاحداث فى أية دولة من الدول العربية الخليجية على الاحصاءات والبيانات التى يقتصر مصدرها على واقع سجلات اجهزة ملاحقة الجانحين من الاحداث فيها ذلك لأن هذه السجلات،حتى فى حالة تعددها ودقتها ،تظل محدودة بحدود ما يصل اليها او ما يتصل اليه من حالات جنوح ، بقصد المعالجة وليس بقصد الحصر ، كما أن مثل هذه الاحصاءات والبيانات ستكون محكومة بنشاط وكفاءة هذه الاجهزة، فاذا كانت فى طور الاعداد فانه لا يمكن عندئذ ان تكون سجلاتها ممثلة لواقع وحجم الظاهرة ، وانما ممثلة لواقع وحجم الرعاية المتوفرة، ويكون غياب التشريع الخاص بالاحداث والانظمة التى تقوم بتصنيف حالات جنوحهم بقصد تفريد معاملتهم ، بالاضافة الى حداثة الجهاز المعنى بملاحقتهم ومعاملتهم ، عوامل تقلل من قدرة احصاءات والبيانات المتوفرة على الاحاطة بالظاهرة فى حجمها الحقيقي بالمجتمع.

2 - واذا كان من الصعوبة تحديد حجم الظاهرة على مستوى كل دولة من هذه الدول، اعتمادا على المتوفر من احصاءاتها وبياناتها ، فان الصعوبة تزداد حين نطمح الى تحديد حجم ظاهرة جنوح الاحداث على مستوى الدول العربية الخليجية مجتمعة ، حيث انه بالاضافة الى الصعوبة السابق ذكرها على مستوى الدولة ، والمتأتية من طبيعة وكيفية جمع البيانات والاحصاءات ، فأن عدم توحيد مفردات وعناصر هذه الاحصاءات والبيانات (مثال على ذلك راجع جدول رقم(4) ، للوقوف على تفاوت سن الحدث بين الدول العربية الخليجية) ، وتفاوتها من حيث الدقة والشمول واجراءات الحصر والتصنيف تجعل نتائج مثل هذه المحاولة غير دقيقة ، بل ومضللة ، فتتراجع نسبة الجنوح فى دولة ما لا لسبب الا لعدم توفير البيانات المطلوبة ،مما يخل بعملية المقارنة وتحليل نتائجها التحليل العلمى المطلوب .

3 - يضاف الى كل ما تقدم ،مايثيره بعض الباحثين من صعوبات منهجية تتعلق بمدى قدرة تحليل الاحصاءات وحدها على الوصول الى العوامل التى تفسر ظاهرة جنوح الاحداث

،حيث قد لا يكون تلازم عاملين شرطا لان تقوم بينهما علاقة سببية، كازدياد الجنوح في وسط معين دون اخر* .

4 - وعليه ، فان ما نستطيع التعامل معه ،على ضوء المتوفر من البيانات هو حجم ومستوى الرعاية القائمة في الدول العربية الخليجية للاحداث الجانحين ، وليس حجم الظاهرة ذاتها، وهى تضم الحالات التى تم الوصول اليها ، وتلك التى لم يتم الوصول اليها اما لاسباب ذاتية تتعلق بالاجهزة ومستوى قدراتها على الملاحقة والحصص ، او لاسباب موضوعية تتعلق باتجاهات المجتمع تجاه الاحداث ومفهوم الجنوح وما يكتنفه من غموض او ما يلابسه من وصمات يحاول اولياء الامور ابعادها عن ابنائهم.

جدول رقم (4) حول تحديد السن القانوني للحدث في الدول العربية الخليجية

الدولة	السن القانوني للحدث	
	من	الى
الامارات	7	18
البحرين	-	15
السعودية	7	18
العراق	7	18
عمان**	9	13
قطر***	-	-
الكويت	7	18

** استناداً الى المادة105 من قانون الجزاء العماني، حيث لم يصدر في السلطنة بعد قانون خاص بالاحداث.
*** لم تتوفر لدينا اية بيانات عن تحديد سن الحدث في قطر، الا أن الجدول رقم(5) يوضح بأن الاحداث الذين تم تسجيل حالاتهم يبدؤون من فئة العمر 8 سنوات وحتى سن السادسة عشرة فما فوق، على أن ذلك لا يمكن اعتباره مقياساً لتحديد سن الحدث في قطر.

*د.مصطفى حجازي، الاحداث الجانحون ، مصدر سابق ، ص 79.

لذا فاننا سنحصر تعاملنا على ضوء البيانات والاحصاءات المتوفرة على حجم ومستوى الرعاية وعلى اعتبار ان الحالات التى تمت رعايتها او ملاحقتها وتصنيف جنوحها انما تساعد فى رسم صور تقريبية لحجم ظاهرة الجنوح فى هذه الدول .

لذلك كان من الضرورى ايراد تلك الاعتبارات السابقة ، حتى ننقل لتحليل الاحصاءات والبيانات المتوفرة ، ورصد الملامح والسمات العامة من خلالها ، وطرح بعض التساؤلات حول اوجه الاختلاف والقصور لان ذلك يشكل خطوة اولى هامة فى عملية التصدى لظاهرة جنوح الاحداث سواء على المستوى القطرى ، أم على المستوى الخليجى .

توزيع الاحداث الجانحين حسب العمر :

1 - من خلال استقراء عام لبيانات الجدول رقم (5) يتبين لنا نتيجة للتفاوت فى تحديد سن الحدث (راجع جدول رقم 4) ان دولة البحرين مثلا لم تورد ضمن فئة العمر من 16 فما فوق اية ارقام حيث ان العمر الحدث فيها لا يتجاوز قانونا الخامسة عشرة

2 - كما انه يتضح التفاوت فى تواريخ الاحصاءات التى تم اعداد بيانات الجدول على ضوءها ، ولاشك ان مثل هذا التفاوت قد لا يكون ذا تأثير يذكر مالم يتجاوز السنة الواحدة كما هو الحال مع المملكة العربية السعودية ، الا انه كان من الضرورى ايراد هذا التفاوت هنا .

3 - من حيث توزيع الاحداث الجانحين من حيث العمل يتبين من الجدول رقم (5) مايلى:

أ - ان فئة العمر من 16 سنة فما فوق تشكل الغالبية العظمى من مجموع الحالات التى تم رصدها والتعامل معها فى الدول العربية الخليجية اذ بلغ مجموعها 2361 حدثا من مجموع 3509 أي ما يشكل نسبة 68% على وجه التقريب.

ب - ثم فئة العمر من 12 - 15 سنة ، التى بلغ مجموعها 1010 احداث ونسبتها الى المجموع 29%.

ج - تليها فئة العمر 8 - 11 سنة ، وبلغ مجموعها 130 حدثاً ونسبتها الى المجموع 3%.

د - اما فئة من هم اقل من 8 سنوات فلم تتعد 8 حالات وشكلت مانسبته 2ر0% .

جدول رقم (5)

يوضح توزيع الاحداث الجانحين من حيث العمر والجنس في
الدول العربية الخليجية حسب آخر احصائية متوفرة في كل منها

المجموع حسب الدولة	العمر والجنس										الدولة وتاريخ الاحصائية
	المجموع		16 فأكثر		15-12		11- 8		اقل من 8		
	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	
330	6	324	4	165	2	135	-	24	-	-	الامارات 1982/12/31م
236	20	216	-	-	12	176	8	33	-	7	البحرين *
2020	148	1872	87	1490	61	341	-	41	-	-	السعودية 1402/6/30هـ
672	12	660	12	477	-	159	-	23	-	1	العراق 1983/4/4م
46	1	45	1	22	-	23	-	-	-	-	عمان 1983/3/16م
152	1	151	-	68	1	82	-	1	-	-	قطر 1405/5/29هـ
53	**	53	**	35	**	18	-	-	-	-	الكويت فبراير 1983م
3509	188	3321	104	2257	76	934	8	122	-	8	المجموع حسب الجنس
		3509		2361		1010		130		8	المجموع حسب العمر

* لم تذكر دولة البحرين تاريخ الاحصائية.

** ذكرت دولة الكويت بان الاحصاءات المتعلقة بالاناث من الاحداث الجانحين غير متوفرة حين استيفاء بيانات الاستبيان.

4 - وازاء ما تبين من توزيع الاحداث حسب فئات العمر ، فاننا نفتقر في اثاره هذه التساؤلات حول ما يحمله هذا التوزيع من دلالات :

أ - هل يمكن تفسير طغيان فئة العمر من 16 سنة فما فوق ، رغم انعدام هذه الفئة من احصاءات البحرين وقلتها في الكويت ، بما تتميز به هذه المرحلة من تغيرات بيولوجية وسيكولوجية مما جعلها اكثر انتشارا وجنوحا من غيرها من الفئات ؟

ب - هل يمكن ان نعزو الانخفاض الحاد في نسبة الجانحين ممن هم في سن اقل من 8 سنوات الى قوة ارتباطهم بالاسرة وعدم توفر عوامل لجنوحهم او انحرافهم او لقدره اولياء الامور على معالجة حالات الجنوح في مثل هذا السن الصغيرة.

ج - هل يمكن ان يكون هذا التوزيع من حيث تدرج نسبة المئوية وتزايدها مع التقدم في السن هو التوزيع الشائع في كل ظواهر جنوح الاحداث في المجتمعات الاخرى ؟ وما هي دلالاته ؟

توزيع الاحداث الجانحين من حيث الجنس :

1 - بالرجوع الى نفس الجدول السابق رقم (5) من اجل التعرف على توزيع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية من حيث الجنس ، يتبين بأن مجموع الاناث من الاحداث الجانحين لا يشكل الانسبة ضئيلة لا تتجاوز 3ر5% من المجموع الكلى ، ولعل بالامكان تفسير تدنى هذه النسبة بارجاعها الى الظروف والتقاليد الاجتماعية التى تشكل للاناث عوامل ضبط اشد مما هي عليه بالنسبة للذكور .

2 - وعليه ، فستقتصر هذه الفقرة على توزيع الاناث الى مجموع الاحداث الجانحين في كل فئة عمرية من الفئات السابق ذكرها ، واحتساب ما تشكله من نسب مئوية منها :

أ - فئة العمر من اقل من 8 سنوات ، تملو تماما من الاناث ، اذ يشكل الذكور فيها 100% .

ب - اما فئة العمر من 8 - 11 ، فإن الاناث يشكلن مانسبته 2ر0 % .

ج - وفي فئة العمر 12 - 15 تشكل الاناث منها مانسبته 1ر2% .

د - اما فئة 16 فما فوق فان الاناث يشكلن مانسبته 3%.

3 - ورغم هذه النسب الضئيلة جدا لنصيب الاناث من حجم الاحداث الجانحين الذين تم الوصول اليهم فى الدول العربية الخليجية ، فان امتداد الجنوح الى الاناث وتزايد مع ارتفاع السن لديهن كما توضح بيانات الجدول ، يشكل بحد ذاته مؤشرا له حساسيته بالنسبة للمجتمع العربي الخليجى ، يمكن ان يكون كناقوس انذار لما وصل اليه الجنوح حيث لايمكن ان يتم الابلاغ عن حالة جنوح الانثى الا فى الحالات التى لا يمكن التستر عليها او معالجتها بعيدا عن الاجهزة ، فما زال الاحداث المستفيدين من هذه الاجهزة مستهدفين للوصول من قبل المجتمع تبعا لذلك .

توزيع الاحداث الجانحين حسب الجنسية :

1 - لا شك ان اهم ما يتميز به ، المجتمع العربى الخليجى اليوم هو تواجد جاليات كبيرة من الوافدين العرب والاجانب ، ولا بد ان يكون لهذه الجاليات ، بحكم استمرار تواجد اسرها فى المنطقة ، نصيب من هذه الظاهرة ، شأن اية ظاهرة اجتماعية اخرى تصيب المجتمع ككل ، لذا فقد تضمن الاستبيان جدولا لتوزيع الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية حسب الجنسية .

وقد اجابت المملكة العربية السعودية باعطاء رقم كلى للاحداث الجانحين من غير السعوديين ، مع توزيعهم حسب الجنس ، فى حين لم تتوفر بيانات عن الاناث من الاحداث الجانحين فى الكويت .

2 - باستعراض بيانات الجدول رقم (6) ، ومع الاخذ بالحسبان ما اوردته المملكة العربية السعودية فى الفقرة السابقة ، فان مجموع الاحداث المواطنين هو 3322 فى مقابل مجموع الاحداث غير المواطنين الذى يبلغ 565 حدثا من الجنسين ، مما يعنى ان نسبة المواطنين تبلغ حوالى 82% من المجموع الكلى للاحداث الجانحين الذين تم التعرف عليهم فى كل الدول العربية الخليجية .

وفى حال اغفال مجموع الاحداث غير السعوديين بسبب عدم بيان جنسياتهم ما بين عربية واجنبية كما هو وارد فى الجدول رقم (6) ، فأن نسبة الاحداث الجانحين من الجنسيات العربية ، غير الخليجية تبلغ حوالى 3% ، اما نسبة الاحداث الجانحين من الاجانب فتبلغ حوالى 2% ، واذ تبلغ نسبة الاناث من الاحداث الجانحين المواطنين فى الدول العربية الخليجية حوالى

6% (مع ملاحظة ان احصائية دولة الكويت قد اغفلت ذكر عدد الاناث الجانحات) فإن نسبتهن من الاحداث الجانحين غير المواطنين لا تتجاوز 2%.

جدول رقم (6)

يوضح توزيع الاحداث الجانحين من حيث الجنسية والجنس في الدول العربية الخليجية

الدولة	العمر والجنس								المجموع الكلي
	مواطنة		عربية		أجنبية		المجموع		
الامارات	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	330
	236	3	37	1	51	2	324	6	
البحرين	207	20	-	-	9	-	216	20	236
السعودية	1872	148	*	*	*	*	1872	148	2020
العراق	651	12	6	-	3	-	660	12	672
عمان	45	1	-	-	-	-	45	1	46
قطر	111	1	26	-	14	1	151	1	152
الكويت	15	**	36	**	2	**	53		53
المجموع حسب الجنس	3137	185	105	1	79	2	3321	188	3509
المجموع حسب الجنسية	3322		106		81		3509		

* اجابت المملكة العربية السعودية باعطاء رقم كلي للاحداث الجانحين غير السعوديين هو 568 حدثاً بلغ الذكور منهم 500 وذلك في الفترة من 1401/7/1 هـ وحتى 1402/6/30 هـ.

** افادت دولة الكويت بعدم توفر بيانات حول عدد الاناث من الاحداث الجانحين عند استيفاء البيانات للمكتب.

3 - ان الاحصاءات الخاصة بالاحداث غير المواطنين قد لا تكون دقيقة ، وذلك لان بعض الدول العربية الخليجية تلجأ الى ترحيلهم الى خارج البلاد ، وتحول دون اختلاطهم بالاحداث مع المواطنين ، خاصة وان بعض جنحهم تتعلق بدخول البلد خلسة او التسول والتشرد وما اليه (راجع الجدول رقم 8 الخاص بتوزيع الاحداث حسب الجنحة) وبتالى فإنه من المرجح ان يكون عدد الاحداث الجانحين من غير المواطنين اكبر بكثير مما هو معروض هنا .

توزيع الاحداث الجانحين حسب مناطق الحضر والريف والبادية :

1 - كثير من الباحثين يؤكد على ان للمدن دورا كبيرا فى ازدياد جنوح الاحداث . وعلى الرغم من ان المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لم تتوفر لديهم الاحصاءات حسب التوزيع الوارد فى الجدول رقم (7) والخاص بتوزيع الاحداث حسب مناطق الحضر والريف والبادية ، فان المتوفر عن الدول الخمس الباقية قد يساعد على تكوين صورة تقريبية .

2 - يتضح من الجدول رقم (7) ان للمناطق الحضرية النصيب الاوفر من الاحداث الجانحين ، حيث بلغت نسبتهم فيها ما يقارب 81% تأتى بعدها المناطق الريفية التى بلغت نسبة الاحداث الجانحين بها 17% وفى المرتبة الاخيرة تاتى البادية ، ذات النسبة الضئيلة التى لا تذكر 2% .

3 - ولا شك ان هذه النسب تتطابق مع ما هو متعارف عليه من حيث ان الحياة فى المدينة بما تمتاز به من تنوع الانشطة والعلاقات الاجتماعية ، اكثر انتاجا للجنوح من مناطق الريف او البادية التى تمتاز بقوة الضبط الاجتماعى وتماسك الاسرة وسيادة التقاليد الا ان ما ينبغى ملاحظته ، انه فى الوقت الذى تتعدم فيه الارقام عن جنوح اناث من الاحداث فى البادية ، فان النسبة المئوية لجنوحهم الى مجموع جنوح الذكور فى كل من المناطق الحضرية والريفية متقاربة ففى الاولى تشكل 92ر2% وفى الثانية تبلغ 43ر2% .

جدول رقم (7)

يوضح توزيع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية من حيث الجنس ومناطق الحضر والريف والبادية

الدولة	نوع المنطقة						المجموع حسب الدولة	
	حضر		ريف		بادية			
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
الامارات	294	6	11	-	19	-	324	6
البحرين	128	14	88	-	-	-	216	20
السعودية*								
العراق	524	12	127	-	9	-	660	12
عمان	30	1	15	-	-	-	45	1
قطر	151	1	-	-	-	-	151	1
الكويت*								
المجموع حسب الجنس	1127	34	241	6	28	-	1396	40
المجموع حسب	1161		247		28		1436	

المنطقة							
---------	--	--	--	--	--	--	--

*لم تتوفر من قبل المملكة العربية السعودية ودولة الكويت أية بيانات حسب التوزيع اعلاه، وبالتالي فان هذا الجدول يعرض بيانات الدول الخمس.

توزيع الاحداث الجانحين حسب نوع الجنوح :

1 - يعتبر هذا التوزيع من اكثر بيانات الاحصاء دلالة على اشكال الانحراف ومدى سيادة صور معينة من الجنوح بالذات تبعا لظروف كل مجتمع ، وان كان مثل هذا التوزيع يواجه بعض الصعوبات عند تحديد نوع الجنوح الذى ينبغى تسجيله للحدث الجانح والمرتكب لاكثر من صورة من الانحراف ، وهو ما يحدث فى كثير من الاحيان ، مما يجعل بعض القائمين على التصنيف على الاقتصار ، لدواعى سهولة التسجيل ، على اهم او اخطر سلوك منحرف من وجهة نظر ذلك المسجل ، مما قد يؤدى الى الخروج بمجموعة من المؤشرات قد لا تعكس الواقع .

نقول اذا كان هذا هو ما يواجه مثل هذا التوزيع على مستوى كل دولة ،فانه لا بد وان يكون اكثر صعوبة حين يكون المطلوب هو اعداد جدول مقارن لتوزيع الاحداث حسب نوع الجنوح بين مجموعة من الدول كما هو الحال مع الدول العربية الخليجية، واستنادا الى بيانات جاهزة لا تعطى للباحث فرصة تحديد المقصود مثلا بمصطلح (الجرائم المتنوعة) . وما الفرق بينة وبين مصطلح (الجريمة) كذلك ما يشار اليه باعتباره (جنح اخرى) . من انواع تظل مجهولة تماما .

2 - بتصرف محدود من جانبنا تم ضم الجرائم المتنوعة الى جنح الاعتداء على الاشخاص والمشاجرة والتزوير ، بينما ضمت الى اخرى ، وهى اساسا وارده فى بيانات بعض الدول ، جنح الاقامة غير المشروعة ودخول البلاد خلسة ، وصحبة رفاق السوء ومقاومة الشرطة .

3 - واذا وضعنا فى الاعتبار ما سبق ان ذكرناه حول صعوبة تصنيف صور الجنوح واعداد الجداول بها ،وما يكتنفها من اجتهادات ذاتية فى بعض الاحيان ، وان بعض صور السلوك المنحرف ، بحكم طبيعتها ، تكون اكثر ملاحقة من غيرها ، خاصة تلك التى تتعلق بالقضايا الامن كالسرقة والاعتداء على الممتلكات وارتكاب الجرائم ومخالفات المرور ، فى

حين ان صوراً سلوكية اخرى وبحكم طبيعتها ايضا ، تضطر الضحية ذاتها فى احيان كثيرة الى عدم الابلاغ تجنباً فى الفضيحة فى الافعال المنافية للاخلاق او تلك التى يتم تسويتها عن طريق تدخل الاهل واصحاب النفوذ فى الحى او القرية واتمام المصالحة بعيداً عن اجهزة الامن او مؤسسات ملاحقة ورعاية الاحداث .

ان كل ما وردناه هنا انما المقصود به هو الا يكون اعتمادنا على تحليل الاحصاءات المتوفرة كاملاً ونهائياً ، وانما علينا ان نترك مجالا للمراجعة واخذ الاعتبارات السابق ذكرها فى الحسبان .

4 - ان اول ما يلاحظ على الجدول رقم (8) والخاص بتوزيع الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية حسب نوع السلوك المنحرف ، هو اختلاف المجموع الكلى فيه عن بقية الجداول الاخرى ، حيث ارتفع العدد الى 3713 حدثاً ، اى زيادة 204، ولعل التفسير المقبول لهذه الزيادة هو اضطراد بعض الدول الى تسجيل أكثر من حالة جنوح للحدث الواحد، وذلك زيادة فى الدقة وعدم اهمال اية حالة قد يودى اهمالها او ادراجها تحت انماط سلوكية منحرفة اخرى الى الخروج بنتائج مضللة .

5 - بعد هذا ، فأن بيانات الجدول المذكور ، تبرز الاتى :

أ - ان السرقة تأتى فى المقدمة ، وتصل فى نسبتها الى بقية صور الجنوح الى حدود 30% ، وهى نسبة لا تقترب منها اية صورة من صور الانحراف الاخرى . والملاحظ ان مجموع الاناث من الاحداث المرتكبين لهذا الانحراف ضئيل الى درجة انه لايتجاوز 7ر0% مما يعنى ان للذكور من الاحداث النصيب الاكبر فى هذا الصدد .

ب - يأتى الانحراف الخلقى فى المرتبة الثانية ، حيث تبلغ نسبة المتورطين فيه من الاحداث 5ر16% من المجموع الكلى ، وتبلغ نسبة المتورطات من الاناث بالنسبة لمجموع المتورطين فيه 5ر12% .

ج - يلى ذلك المخالفات المرورية التى بلغت نسبة مرتكبيها 5ر12% . واقتصرت تماماً على الذكور دون الاناث ، والملاحظة الجديرة بالتأمل ان هذه الجنحة اقتصر على المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة ، وقد تبين ان غالبية مرتكبي هذا السلوك هم من المملكة العربية السعودية ، اذ بلغت نسبتهم 4ر83% من المجموع .

د - اما معدل تعاطي الخمر والمخدرات فانه يحتل المرتبة الرابعة من حيث انتشاره ، اذ بلغ نسبة مرتكبية من الاحداث 6ر10% من مجموع الجانحين فى هذه الدول ، وقد شكلت الاناث من هؤلاء 5ر4% .

جدول رقم (8)
حول توزيع الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية حسب نوع الجنحة

الدول	نوع الجنحة																										
	تشرد		هروب من المدرسة		تمرد على الاسرة		اعتداء على ممتلكات الغير		تسول		سرقة		انحراف خلقي		تعاطي الخمر والمخدرات		الجريمة		جرائم(4) متنوعة		مخالفات مرورية		اخرى(5)	المجموع الكلي			
أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ				ذ	أ
الامارات	3	-	-	-	4	2	10	-	8	-	2	-	117	-	44	4	54	-	-	-	2	-	77	-	324	6	330
البحرين	5	1	70	4	2	4	8	-	3	8	3	87	1	20	1	3	-	-	-	-	-	-	15	1	216	20	236
السعودية(1)	24	4	17	5	5	4	152	-	89	114	422	4	318	70	318	17	-	-	-	-	-	-	5	11	1961	262	2223
العراق	21	8	-	-	-	-	-	-	2	-	347	1	94	1	1	-	129	1	-	-	-	-	66	1	660	12	672
عمان	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	36	-	7	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	45	1	46
قطر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	72	-	37	1	3	-	1	-	-	-	-	-	13	-	152	1	153
الكويت(2)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	21	-	16	-	-	-	2	-	-	-	-	-	13	-	53	-	53
المجموع(3)	53	14	87	9	17	8	168	-	96	122	1102	8	536	77	380	17	133	1	255	33	465	-	119	15	3411	302	3713
المجموع حسب الجنحة	76	1ر8	96	2ر5	25	4ر5	168		218		1108		613		397		134		288		465		134		3713		
	%	%	%	%	%	%	%		%		%29.8		16ر5		10ر6		3ر6		7ر7		12ر5		3ر6		%3.6		

(1) لم تضمن المملكة العربية السعودية المتسولين غير السعوديين ضمن هذه الاحصائية والذين بلغوا 386 ، الذكور منهم 233 والاناث 153، حيث يتم ترحيلهم الى خارج البلاد. (2) لم تورد دولة الكويت أية ارقام عن الجانحين من الاناث. (3) يختلف المجموع الكلي لهذا الجدول عنه في الجداول السابقة وذلك لاضافة ارقام من قبل بعض الدول عند توزيع الاحداث حسب الجنحة. (4) الجرائم المتنوعة: كالاغتداء على الاشخاص والمشاجرة والتزوير. (5) اخرى كالاقامة غير المشروعة، صحبة رفاق السوء ، مقاومة الشرطة.

هـ - ان الجرائم المتنوعة ، رغم انها تحتل المرتبة الخامسة ، الا انها تشكل مجموعة من صور السلوك المنحرف المتفاوتة الشدة ، والتي لا يجمعها الا كونها تقع تحت طائلة القانون ، بصورة أو باخرى كالاعتداء على الاشخاص والتزوير وما اليه ، وقد بلغت نسبة الاحداث المتورطين فيها 7ر7% ، وبلغت نسبة الاناث منهم 4ر11%.

و - اما التسول فانه السلوك الجانح الوحيد التي يتفوق فيه عدد الاناث على الذكور من المتورطين فيه ، حيث بلغت نسبته حوالى 56% .

كما انه باضافة الرقم الذى اوردته المملكة العربية السعودية الى مجموع الاحداث المتسولين والذي يمثل مجموعة من الاحداث غير السعوديين الذين جرى ترحيلهم ، فان النسبة سترتفع من 8ر5% الى حوالى 8ر14% مما يجعله يقفز الى المرتبة الثالثة بدلا من المرتبة السادسة الحالية .

ز - ويأتى الاعتداء على ممتلكات الغير فى المرتبة السابعة حيث تبلغ نسبة مرتكبيه الى مجموع الاحداث الكلى 5ر4% وهو مقتصر تماما على الذكور .

ح - ويتساوى جنوح الجريمة واخرى (الى تضم كل مالم يتم حصره فى الجدول كالاقامة الغير مشروعة ، ودخول البلاد خلسة ، مصاحبة رفاق سوءألخ) وتبلغ نسبة الاحداث المرتكبين لكل من هذين الخطين من السلوك 6ر3% ، واذ لم تسجل الا حالة واحدة للاناث فى جنحة الجريمة ، فان 6ر12% من مجموع المتورطين فى صور الجنوح الاخرى هم من الاناث .

ط - تبقي فى اسفل السلم صور الجنوح الخفية كالهروب من المدرسة والتي تشكل نسبة مرتكبيه 5ر2% من المجموع الكلى للاحداث الجانحين وتبلغ نسبة الاناث منهم حوالى 4ر9% ، ثم التشرذ الذى لا تتجاوز نسبة مرتكبيه 8ر1% ، وتبلغ نسبة الاناث منهم حوالى 3ر10% ويأتى التمرد على الاسرة فى ذيل القائمة ، واذ لا يتجاوز عدد مرتكبيه 6ر0% نسبة الاناث بينهم 32% .

6- ورغم هذه المؤشرات تثير الشهية لكثير من التحليل بغرض رسم صورة اقرب ماتكون الى الواقع ، فان هناك الكثير من التحفظات التي يثيرها الكثير من الباحثين حول خطورة الانسياق وراء اغراء الاحصاءات وتحليلها بعيدا عن اعتبارها مجرد مؤشرات لايمكن ان تحل

محل دراسة متكاملة شاملة لكافة الظروف التي تحيط بالاحداث، وما تتطلبه مثل هذه الدراسة من موازنه ما بين الحدث كحالة خاصة والحدث كرقم مجرد .

وعلى الرغم من ذلك فاننا نستطيع الزعم بأننا قادرون على تفسير لماذا كانت صور الجنوح

الخفيفة فى ذيل القائمة ؟ كما اتضح من خلال القراءة السريعة لبيانات الجدول رقم (8) ؟ .

فالهروب من المدرسة والتشرد والتمرد على الاسرة صور من الجنوح لا تشكل تهديدا مباشرا للامن كالجريمة والمخالفات المرورية مثلا، ولا تشكل خروجا على تقاليد المجتمع وقيمة كالانحراف الخلقي وتعاطى المخدرات والخمر ، لذا فان عملية رصدها وملاحقتها لا تتم بنفس الشدة ولا استمرار الذى يتم بالنسبة للانحرافات الاخرى والتي يعاقب عليها القانون وتتوفر من اجلها اجهزة على قدر كبير من الكفاءة ، عكس الاجهزة الملاحقة للاحداث المتشردين او الهاربين من مدارسهم ، ومن هنا يتبين بوضوح مدى مايمكن ان يؤدى اليه التحليل القائم على الارقام وحدها .

تساؤلات للمناقشة :

1 - لاشك ان من يطلع على البيانات المعروضة على الصفحات السابقة ، وما تلاها من تحليل سريع لها ، توفر لديه العديد من التساؤلات يمكن تقسيمها بشكل اساسى الى قسمين الاول يتعلق بالاحصاءات وضرورة توفرها ودقتها كأداة لاغنى عنها للتعرف على مختلف ابعاد ظاهرة جنوح الاحداث ، والثانى يتعلق بما اثارته الاحصاءات التى عرضت وحلت من دلالات ومؤشرات .

وسنعالج في هذه الفقرة بعضا من التساؤلات المتعلقة بالقسم الاول على ان تعالج الفقرة التالية تساؤلات القسم الثانى :

أ - فى الوقت الذى لا يختلف فيه اثنان حول اهمية وضرورة توفر احصاءات وافية عن مختلف جوانب ظاهرة جنوح الاحداث ، سواء على مستوى كل دولة او على مستوى مجموعة دول الخليج العربية مجتمعة ، فان السؤال الذى لابد ان يطرح هنا هو هل يتم ارساء قاعدة احصائية سليمة سواء فى مجال رعاية الاحداث او فى غيره من المجالات الاجتماعية الاخرى ، عن طريق وضع المفردات والمصطلحات الضرورية لذلك لكل دولة على حدة ثم

نبدأ عملية التوحيد بين مجموعة تلك الدول ، ام ان يتم - ومنذ البداية - توحيد المفردات والمصطلحات بينهما ؟ ان هذا السؤال ليس بالسؤال الساذج كما يتبدى اول الامر ، اذ هو يقوم على معادلة اساسها : هل ننطلق من واقع واحتياجات كل دولة ثم نتوصل فيما بعد الى ما يوحد هذا الذى تم استخلاصه من هذا الواقع والاحتياجات ؟ ام ان نبدأ بوضع مصطلحات ومفردات موحدة اعتمادا على خبرتنا وتجربتنا السابقة؟

ب - ثم من يقوم بهذه المهمة ؟ هل هى الجامعات ومراكز البحث العلمى ، ام الاجهزة المعنية بمعالجة ظاهرة جنوح الاحداث والمتخصصين فيها ؟ ام ان يتم ذلك من خلال تشكيل لجنة فنية تضم جهات عديدة ومن مختلف الدول العربية الخليجية ؟ .

ج - بعد ذلك ، وفى حال وضع المصطلحات والمفردات الموحدة لعملية الاحصاء على مستوى الدولة وعلى مستوى الدول الخليجية مجتمعة ، فمن هى الجهة او الجهات المرشحة للقيام بدور التنفيذ ؟ هل هى مؤسسات الرعاية وقد عرفنا مدى ما تشكو وسائلها من نقص فى تقصى كل حالات الجنوح ؟ ام هى وزارة الداخلية والتي لاتسجل فى الغالب الا حالات الجنوح الشديدة ام هى وزارة العدل ؟ .

ان العديد من التساؤلات حول الوسيلة الفعالة فى توفير الاحصاءات والبيانات تظل قائمة بحاجة المزيد من النقاش لمختلف الاجابات التى قد تطرح بشكل بديهي الا انها على المحك العلمى تتحول الى مشكلة وسؤال.

د - كمثال على التساؤل السابق ، فان اهم نتيجة خرجنا بها ، فى رأينا ، من الجدول رقم (8) والمتعلق بتوزيع الاحداث حسب نوع جنحهم ، هو انخفاض نسبة حالات الجنوح الخفيفة كالتشرد والتمرد على الاهل والهروب من المدرسة وما اليها، وهذا كما اوضحنا لا يعنى التهاون فى تسجيلها وملاحقتها باعتبارها من الجنوح البسيط غير الضار، او التى لا تعد خروجاً على القانون او تخدش الحياء الا ان احدا لا يمكنه الجزم بأن هذه الصور السلوكية ليست هى البدايات الحقيقية للجنوح الشديد ، وبالتالي فان التساؤل المطروح هنا ينص على كيفية تحديد الجهاز القادر على ملاحقة هذه الحالات البسيطة وتسجيلها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات الفعلية لحماية ووقاية مرتكبيها من الانحراف الشديد الضار .

2 - اما فيما يتعلق بالدلالات والمؤشرات التي اثارته الاحصاءات والبيانات المعروضة في هذا القسم ، فان التساؤلات هي الاخرى عديدة ، لامجال هنا الا لذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر :

أ - انه على الرغم من اهمية وضرورة توفر الاحصاءات والبيانات والاعتماد عليها في التعرف على حجم الظاهرة وابعادها المختلفة الا انه ، وكما اكدنا من قبل ، لا ينبغي الاقتصار عليه في التعامل مع الظاهرة ، وانما علينا النزول الى الواقع بكل تشابك عناصره وذلك من خلال دراسات ميدانية ، ولكن السؤال هو كيف يتم ذلك ؟ وما هي افضل سبل التعامل مع الظاهرة من واقع تجربة المؤسسات المتخصصة القائمة ، استفادة من ايجابياتها ومراجعة نقدية لسلبياتها .

ب - رغم ان تساؤلا سابقا قد طرح حول اسباب طغيان فئة العمر من 16 فما فوق على بقية فئات العمر من الاحداث الجانحين ، الا ان تساؤلا اخر يطرح نفسه حول ذات الظاهرة ، وهو في حقيقة استطرادا لتساؤل طرح في الفقرة (د) السابق ذكرها ، والمتعلق بأهمال تسجيل ورصد ومعالجة الاحداث الجانحين جنحا خفيفة او المعرضين للانحراف، ويتخلص التساؤل في الاتي:

هل يمكن ان يكون طغيان فئة الكبار من الاحداث الجانحين راجعا الى عدم الالتفات والرعاية لهم حين تعرضوا او اقترفوا سلوكا جانحا بسيطا في صغرهم ؟ خاصة اذا ما تم الربط بين طغيان نسبة الكبار من الجانحين وطغيان حالات الجنوح الشديدة في أن واحد مما يرجع مثل هذا الاحتمال .

ج - ان التساؤل الذي تطرحة ، ايضا، نتائج تحليل بيانات الجدول الخاص بتوزيع الاحداث حسب طبيعة السلوك الجانح ، هو كيف يتم تحديد مدى خطورة هذا السلوك ، هل يكون هذا التحديد قائما على مقياس واحد مثلا كقوة انتشار وارتفاع نسبة مرتكبيه الى المجموع الكلي للاحداث ، ام هو طبيعة السلوك المنحرف ونظرة المجتمع له ؟ ومن هي الجهة التي تحدد ذلك ؟ وهل هي متوفرة في الوقت الحاضر في الدول العربية الخليجية ؟ فأذا كانت الاجابة بنعم ، فنحن بحاجة وقفة مع المعايير التي يقوم عليها تصنيفها وعملها ، من واقع وظروف الميدان التطبيقي .

ثالثاً: مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين

(1) واقع المؤسسات وانواعها ومدى استيعابها الحالي :

1 - ان ما تقدم عرضه فى القسم الثانى من هذه الورقة ، لا يكتمل الا باستعراض واقع المؤسسات التى تقوم برعاية الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية ، والوقوف على انواعها ومدى استيعابها وعدد الاحداث الجانحين الذين استفادوا منها .
ورغم ان البيانات التى توفرت لدينا حول هذا الجانب لازلت لا تكفى لا عطاء صورة دقيقة، الا انها توفر حدا معقولاً لرسم الهيكل العام دون التفاصيل .

2 - من خلال جدول رقم (9) يتبين لنا بصورة جلية مايلى :

أ - ان لدى كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية مؤسسات متخصصة ومتنوعة لرعاية الاحداث الجانحين والمعرضين للانحراف ، ففي المملكة العربية السعودية خمس دور للملاحظة وثلاث مؤسسات لرعاية الفتيات وخمس دور للتوجيه الاجتماعى ، ويبلغ الاستيعاب الحالى فى كل هذه المؤسسات 2200 حدث ، فى حين كان عدد الذين استفادوا من هذه المؤسسات خلال عام 1402/1401 هـ يبلغ 2531 حدثاً حيث تتراوح مدة بقاء الحدث فيها ما بين عدة ايام وستين حسب الحكم الصادر بحقه .

اما فى العراق فهناك دار للملاحظة ومدرسة اصلاحية ومدرسة تدريب الفتيان ودار لتاهيل الاحداث ، ويبلغ استيعابها الحالى 880 حدثاً فى حين استفاد منها حتى الان 672 . ومن المقرر تطوير هذه المؤسسات من حيث مبانيها وبرامجها ونوعية التدريب فيها واساليب الرعاية اللاحقة ونظم العمل بها .

جدول رقم (9)

يوضح نوع المؤسسات الاصلاحية وطاقة استيعابها وعدد المستفيدين منها
وخطط تطويرها في الدول العربية الخليجية

الدولة	أنواع المؤسسات	عدد	استيعابها الحالي	عدد المستفيدين	خطط تطويرها
الامارات	الوحدة الشاملة لرعاية وتأهيل الاحداث الجانحين	2	200	330 من 81/12/15 وحتى 82/12/31	1. دعم وتطوير التأهيل المهني 2. افتتاح فصول دراسية داخل الوحدة 3. اعداد برامج للوقاية بالتعاون مع الاجهزة المعنية
البحرين	مركز رعاية الاحداث للذكور فقط	1	24	لم يحدد	يجري العمل لانشاء مركز جديد لرعاية الاحداث من الذكور والاناث ويستوعب 72 حدثاً.
السعودية	1. دار الملاحظة الاجتماعية لرعاية الاحداث الذكور 2. مؤسسة رعاية الفتيات 3. دور التوجيه الاجتماعي	5 3 5	1000 450 750	في العام /1401 1402هـ 148 511	—
العراق	1. دار الملاحظة 2. المدرسة الاصلاحية 3. مدرسة تدريب الفتيان 4. دار تأهيل الاحداث	غير مبين	120 160 500 100	52 155 436 29	هناك خطط تم تنفيذها وأخرى في طريقها الى التنفيذ وذلك لتطوير هذه المؤسسات من حيث المباني، التشريعات، البرامج، التدريب، الرعاية اللاحقة
عمان	لا توجد مؤسسات او مراكز لرعاية الاحداث ولكن تقتصر اقامتهم الآن على مكان مخصص لهم بسجن المنومة	-	-	-	توجد خطوات لانشاء اول مؤسسة متخصصة في رعاية الاحداث الجانحين
قطر	لا توجد مؤسسات لرعاية الاحداث	-	-	-	—
الكويت	وفقاً للقانون رقم 1983/3 تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بانشاء مكتب الاستقبال، ودار الملاحظة، دار ايداع لخفيفي الجنوح من الجنسين، ودار ايداع لشديدي الجنوح من الجنسين				لقد بدأ العمل في انشاء تلك الوحدات منذ أول شهر ابريل 1983 يوجد حالياً بالفعل دار لرعاية الاحداث وخدمات اخري متطورة

ب - اما دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين فانه تتوفر في الاولى وحدتان شاملتان لرعاية وتأهيل الاحداث الجانحين ، وتضم اقساماً للاستقبال والملاحظة والمراقبة الاجتماعية ودار الضيافة والايداع ، ويمكن لكل منها استيعاب 100 حالة ، وقد استفاد منها 330 حدثاً حتى 82/12/31 ويجرى العمل الان وفقاً لتخطيط معد لهذا الغرض يهدف الى دعم وتطوير التأهيل المهني في الوجدتين وافتتاح فصول دراسية للتعليم الاكاديمي واعداد برامج للوقاية بالتعاون مع الاجهزة المعنية ، اما في البحرين فيتوفر مركز لرعاية الاحداث تابع لوزارة الداخلية يستقبل الاحداث المودعين على ذمة التحقيق او لحين موعد محاكمتهم وهو خاص بالذكور ويستوعب حالياً 24 حدثاً فقط ، الا انه يجري العمل حالياً في بناء مركز جديد وحديث يستوعب 72 حدثاً من الذكور والاناث وسيحتوى على جميع الاقسام والمرافق الضرورية .

ج - لم تتوفر دور رعاية او مؤسسات خاصة بايداع الاحداث في كل من سلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ، الا ان الكويت قد شرعت ومنذ شهر ابريل 1983 بإنشاء مكتب استقبال ودار للملاحظة ، ومكتب للمراقبة الاجتماعية ودار ايداع ذات الباب المفتوح لخيفي الجنوح ، واخرى مغلقة لشديدي الجنوح ومثلها للاناث .
اما في سلطنة عمان فقد بدأت اولى الخطوات لانشاء اول مؤسسة متخصصة لهذا الغرض (4)

(2) تساؤلات للمناقشة :

1 - ان النظرة السريعة لواقع المؤسسات القائمة لرعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية لا تكفي للحكم على مدى نجاح هذه المؤسسات او اخفاقها ، خاصة في غياب الدراسات التقييمية لها ، الا انه لا بد ان تكون قد توفرت بعض المؤشرات لتقيّد الدول الخليجية الاخرى التي تبدأ الان في انشاء مثل هذه المؤسسات لديها لأول مرة فما هي تلك المؤشرات ؟ وكيف ينبغي عرضها والاستفادة منها ؟ هل باعداد دراسة تقييمية شاملة لها ؟ ام الاكتفاء بزيارات ميدانية للمسؤولين؟

(4) في الصفحات الاخيرة من هذه الورقة ملحق بمجموعة من البيانات عن العاملين في هذه المؤسسات من حيث طبيعة العمل ومستواهم العلمي والدورات التدريبية الحاصلين عليها في مجال رعاية الاحداث الجانحين.

2 - من واقع تجربة هذه الدول ، ماهى افضل اشكال هذه المؤسسات ؟ الوحدة الشاملة، ام المؤسسات المتخصصة المستقلة عن بعضها ؟

3 - كيف يتم تعميم هذه المؤسسات على ضوء احتياجات الحاضر وتحت ضغط الحاجة ، ام على ضوء تخطيط مستقبلى يرصد تنامى الظاهرة واتجاهاتها ؟

رابعا : اولويات سياسة رعاية الاحداث

1. رصد الاولويات وتحليلها :

1 - رغم ان قياس العناصر التى تكون سياسة او اتجاة الدول نحو معالجة ظاهرة اجتماعية ما ، هو قياس غير دقيق ، الا انه على الاقل يوحى بتوجهات وقناعات القائمين على الجهاز التنفيذى لمعالجة تلك الظاهرة .

وعليه فان ما أدرجه مكتب المتابعة فى الاستبيان الذى قامت بملئه الاجهزة المختصة برعاية الاحداث فى الدول العربية الخليجية ، قد لا يشكل سوى محاولة لرصد اولويات سياسة هذه الدول ، واكتشاف مدى الاتفاق بينها .

2 - يتبين من الجدول رقم (10) والخاص بتحديد الاولويات فى سياسة هذه الدول ، فى مجال رعاية الاحداث الجانحين مايلى:

أ - ان التركيز على جانب وقاية الاحداث قد احتل المرتبة الاولى بين الاولويات المطرحة ، وذلك بعد ان اوردته ثلاث دول فى المرتبة الاولى ، واثنان فى الثانية ، وواحدة فى الثالثة واخرى فى الرابعة .

ب - اما الاهتمام بالجانب العلاجى لتخفيف من حدة ظاهرة جنوح الاحداث ، فقد جاء فى المرتبة الثانية ، بعد ان حصل على المرتبة الثانية من اربع دول وعلى الثالثة من ثلاث دول

ج - اما المرتبة الثالثة فقد تقاسمها كل من الهدفين التاليين :

— تاهيل الحدث الجانح وادماجة فى المجتمع .

— دعم الاسرة وحل مشكلاتها وتوثيق العلاقة بين افرادها .

د - وقد جاء التوسع فى انشاء دور الرعاية المؤسسية لضم مختلف انواع الاحداث الجانحين فى المرتبة الرابعة.

جدول رقم (10)

حول أولويات سياسة الدول العربية الخليجية في مجال رعاية الاحداث الجانحين

النتيجة الجمعية	الكويت	قطر	عمان	العراق	السعودية	البحرين (1)	الامارات	سياسة الدول في مجال رعاية الاحداث
1	1	2	2	2	4	3	1	1. التركيز على جانب وقاية الاحداث
2	2	2	3	3	3	2	2	2. الاهتمام بالجانب العلاجي للتخفيف من حدة ظاهرة الاحداث
3	2	3	4	4	2	1	3	3. تاهيل الحدث الجانح وادماجه فى المجتمع
4-5		5	5	5	1	5	5	4. التوسع فى انشاء دور الرعاية المؤسسية لضم مختلف أنواع الاحداث الجانحين(2)
3 مكرر	1	4	1	1	5	4	4	5. دعم الأسرة وحل مشكلاتها وتوثيق العلاقة بين أفرادها.

- (1) اضافت دولة البحرين عنصراً الى العناصر الواردة في الاستبيان حول سياسة الدول في هذا المجال وينص على ((العمل على الحاق الحدث بأحد مراكز التدريب المهني لتأهيله مهنيًا، وجاء ترتيبه من حيث الاهمية في المرتبة السادسة)).
- (2) أشارت سلطنة عمان الى أن هذا العنصر غير مطبق حالياً، في حين لم تشر اليه دولة الكويت.

هـ - كما اضافت دولة البحرين هدفا اخر لسياسة الدولة في هذا المجال ، نص على: العمل على الحاق الحدث بأحد مراكز التدريب المهني لتأهيله مهنيًا ، وقد اوردته في المرتبة الاخيرة من اولوياتها .

3 - يتضح من العرض السريع السابق ، ان الاتجاه العام لدى الدول العربية الخليجية هو تغليب الجانب الوقائي باعتباره هو الاجدى في معالجة ظاهرة جنوح الاحداث ، ثم يليه في الاهمية الجانب العلاجي الذي يحاول تخفيف حدة الظاهرة .

ولعل هذين العنصرين يشكلان الاساس الذي تقوم عليه الاهداف ، فدعم الاسرة وحل مشكلاتها وتوثيق العلاقة بين افرادها هو ما يترجم عمليا فعالية الجانب الوقائي ، في حين ان ما يترجم عمليا وبفعالية الجانب العلاجي هو تأهيل الحدث الجانح وادماجه في المجتمع ، ويضاف الى هذا الجانب ايضا الهدف الاخير والمتعلق بالتوسع في انشاء دور الرعاية المؤسسية لضم مختلف انواع الاحداث الجانحين .

2 - تساؤلات للمناقشة :

1. اذا صدق تحليلنا السابق ، ورصدنا لاتجاهات الدول العربية الخليجية ، فان السؤال الذي ينبغى ان يطرح وان نحاول الاجابة عليه هو : هل تمت ترجمة الاقتناع الواضح بأولوية الاتجاه الوقائي في علاج ظاهرة جنوح الاحداث وجدواه الى برامج ومشروعات عملية ملموسة ؟ ام انه لازال مجرد هدف ينتظر وسائل تنفيذه ؟

2. وإذا كانت الدول العربية الخليجية ، على الصعيد العملى تتبنى الاتجاه العلاجى وتغلبه على الاتجاه الوقائى فى معالجة ظاهرة جنوح الاحداث ، فهل يرجع ذلك الى ان اساليب العلاج محددة وتكاد تكون واضحة ، عكس الامر مع اساليب الوقاية التى تبدو احيانا انها متداخلة فى العديد من المجالات والميادين ، والى درجة تفوق الامكانيات الفنية والمادية المتوفرة ؟

3. ومع كل هذا ، فان هذه الاسئلة لا تعنى الدعوة الى تغليب جانب اخر بطريقة الازاحة لاحدهما ، وانما تعنى فى الاساس تحديد ما اذا كانت وسائلنا ومشاريعنا هى فعلا مطابقة لاهدافنا ؟ كما تعنى اهمية ان يتسع مفهوم العلاج ليشمل جانب الوقاية فيه .

خامسا : اوجه التنسيق والتعاون بين الدول العربية الخليجية

1. اقتراحات الدول :

1. ان اهمية تحقيق تعاون وتنسيق على مستوى دول الخليج العربية ينبغي الا يقتصر على مجال واحد بعينه، بل ان مثل ذلك لا يمكن ان يكون ذا فاعلية حقيقية مالم يكن جزءا من عملية شاملة لكافة المجالات ، فالمشاكل الاجتماعية التي تواجهها هذه الدول تتشابه الى حد كبير بحكم تشابه الظروف والمناخ الاجتماعى السائد فيها، واذا كان ثمة تفاوت بينهم، فانه تفاوت بالدرجة وليس بالنوع فى غالبيته . وبالتالي فان التصدى لظاهرة جنوح الاحداث انما ياتى ضمن عملية التنسيق والتعاون الاشمل، وذلك انطلاقا من كون هذه الظاهرة ليست منفصلة عن غيرها من الظواهر الاجتماعية وانما مؤثرة ومتأثرة بها.
2. ان ما اقترحته او اكدته الجهات المختصة برعاية الاحداث فى الدول العربية الخليجية خلال ردها على السؤال المتعلق بتحديد اوجه وصيغ العمل المشترك الممكن تنفيذها لتحقيق التعاون والتنسيق المطلوب فى مجال رعاية الاحداث الجانحين ، يمكن اعتبارها فى اجمالها اقتراحات باجراءات عملية . وقد جاءت هذه الاقتراحات من حيث ترتيب اجماع الدول عليها (راجع الجدول رقم (11) الذي يوضح ذلك) على النحو التالي:

أ- فى المرتبة الاولى، اكدت ست من هذه الدول على:

- تبادل الزيارات الميدانية بين العاملين فى مجال رعاية الاحداث الجانحين.
- اقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية فى مجال رعاية الاحداث الجانحين.
- تبادل البحوث والدراسات والتقارير القطرية المتعلقة برعاية الاحداث الجانحين.

ب- فى المرتبة الثانية ، اكدت أربع دول على:

- التنسيق فى مجال توحيد التشريعات الخاصة بالاحداث الجانحين.

- التنسيق في مجال توحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بميدان رعاية الاحداث الجانحين.
- التنسيق من اجل وضع سياسة موحدة تجاه رعاية الاحداث وتأهيلهم.

جدول رقم (11)

يوضح أوجه التعاون والتنسيق المقترحة من الدول العربية الخليجية للعمل المشترك في رعاية الاحداث الجانحين

أوجه التعاون والتنسيق العربي الخليجي المشترك في مجال رعاية الاحداث الجانحين	الامارات	البحرين	السعودية	العراق	عمان	قطر	الكويت	التكرار
1.تبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في مجال رعاية الاحداث الجانحين	*	*	*	-	*	*	*	6
2.اقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية في مجال رعاية الاحداث الجانحين	*	*	*	-	*	*	*	6
3.تبادل البحوث والدراسات والتقارير القطرية المتعلقة برعاية الاحداث الجانحين	*	*	*	-	*	*	*	6
4.التنسيق في مجال توحيد التشريعات الخاصة للاحداث الجانحين	-	-	-	*	*	*	*	4
5.التنسيق في مجال توحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بميدان رعاية الاحداث الجانحين	-	-	*	*	*	*	-	4
6.التنسيق لوضع سياسة موحدة تجاه رعاية الاحداث وتأهيلهم	*	-	-	*	-	*	*	4
7.انتاج برامج تلفزيونية هادفة موجهة للأسرة الخليجية لدعمها وتوثيق العلاقة بين افرادها.	*	-	-	-	-	*	-	2
8.اصدار مجلة شهرية خليجية بمختلف الامور المتعلقة بالاحداث الجانحين	-	-	-	-	-	*	*	2
9.القيام بدراسة مسحية شاملة لجميع الدول الاعضاء لتحديد حجم هذه الظاهرة	-	-	-	-	*	-	-	1
10. انشاء معهد متوسط يقبل خريجي الثانوية العامة من الجنسين لتخريج مشرفين ومشرفات بحيث يعملوا كمساعدين للاخصائيين الاجتماعيين بمؤسسات الرعاية	-	-	-	-	-	-	*	1

1	*	-	-	-	-	-	11.التنسيق لوضع أنظمة للحوافز المادية للعاملين في مجال رعاية الاحداث
1	-	-	-	-	-	-	12.اصدارقصص للأطفال وكتب تهدف الى توعية الشاب بأموره الحياتية بأسعار رمزية

ج - في المرتبة الثالثة: اكدت دولتان على:

- انتاج برامج تلفزيونية هادفة موجة لالاسرة الخليجية لدعمها وتوثيق العلاقة بين افرادها.
- وفي المرتبة الاخيرة، اكدت دولة واحدة من هذه الدول على احد هذه الاقتراحات:
- انشاء معهد متوسط يقوم بتأهيل خريجي الثانوية العامة من الجنسين وتخريجهم كمشرفين ومشرفات للعمل كمساعدين للاخصائيين الاجتماعيين بمؤسسات الرعاية.
- القيام بدراسة مسحية شاملة لتحديد حجم الظاهرة على مستوي الدول العربية الخليجية.
- التنسيق لوضع أنظمة موحدة للحوافز المادية للعاملين في مجال رعاية الاحداث.
- اصدار مجلة شهرية خليجية تعني بمختلف الامور المتعلقة بالاحداث الجانحين
- اصدار مجموعة قصص وكتب تهدف الى توعية الشباب بأموره الحياتية.

3. وعلى الرغم من اهمية المقترحات الواردة في المرتبة الاولى، الا ان ما ورد في المرتبة الثانية يمكن اعتباره اساساً جيداً حيث انه يشكل اهدافاً جدية لبداية تنسيق وتعاون قائم على تصور واضح ، مما يجعل تبادل الزيارات واقامة الحلقات الدراسية وتبادل البحوث القطرية بمثابة وسائل من مجموع وسائل عديدة تنفذ لتحقيق تنسيق في مجال التوحيد في التشريعات والمفاهيم والمصطلحات وهي ما يشكل عناصر السياسة الموحدة المطلوبة.

كما لا يمكن تجاهل الاقتراح الخاص بانشاء معهد متوسط واقتراح القيام بدراسة مسحية شاملة لتحديد حجم الظاهرة على المستوى الخليجي.

(2) تساؤلات للمناقشة :

1. ان ماتم عرضه فى الفقرات السابقة جيد ،الا ان السؤال هل ماتم طرحه من خلال ردود الدول الاعضاء هو كل مايمكن ان يطرح فى هذا المجال ؟

2. ان التساؤل السابق لا يعنى طلب المزيد من الاقتراحات وحسب انما لتوسيع دائرة الخيارات امام المسؤولين عن العمل الاجتماعى فى الدول العربية الخليجية .


خاتمة

رغم ما يكتنف هذه المحاولة من قلة فى البيانات والاحصاءات وما قد يكتشف فيها الباحثون من ضعف فى المنهج وأدوات التحليل، فانها تظل فى رأينا محاولة لها ما يبررها ويدعمها.

فهي أولاً تنطلق من قناعة ان الحديث عن ضرورة التعامل مع دول الخليج العربى على أساس انها تشكل مجموعة ذات اختصاص ومقومات متشابهة، لا ينبغي ان يظل مجرد حديث لا يساهم فيه البحث العلمى مستكشفاً ومعالجاً ومبلوراً لمعطيات الواقع وسمات المرحلة التى يمر بها المجتمع العربى فى الخليج.

وهي ثانياً تحاول مناقشة البيانات والاحصاءات مناقشة ميدانية، وتحاول اثاره اسئلة قريبة جداً من تلك التى يثيرها العاملون مع الاحداث، وذلك فى محاولة مقصودة ومتعمدة للحصول على اجابات أو مؤشرات تجسد اتجاهاً موحداً يتوصل اليه المشاركون فى الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية.

واذا كان السؤال الذى يطرحه اى باحث هو الى اى حد حالفه التوفيق فى اعداد بحثه، فان السؤال الذى يهمنا جداً هنا الاجابة عليه هو الى اى حد نحن بحاجة الى دراسات تقوم على منهج المقارنة ومحاولة اكتشاف العوامل المشتركة بين دول الخليج العربى.



جدول رقم (1)

يوضح توزيع العاملين في مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين حسب نوع العمل والجنس

المجموع حسب المهنة	الكويت		قطر		عمان		العراق		السعودية		البحرين		الامارات		الدولة نوع العمل
	انثي	ذكر	انثي	ذكر	انثي	ذكر	انثي	ذكر	انثي	ذكر	انثي	ذكر	انثي	ذكر	
49	-	-	-	-	-	-	14	18	4	8	1	-	1	3	باحث اجتماعي
14	-	-	-	-	-	-	1	3	4	4	-	1	-	1	مدرب مهني
17	-	-	-	-	-	-	8	9	4	-	-	-	-	-	مرشد اجتماعي
11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	2	-	7	اخصائي اجتماعي
7	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	3	-	2	اخصائي نفسي
7	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	1	-	-	2	مشرف رياضي
3	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	1	مشرف فني
10	-	-	-	-	-	-	1	1	4	1	-	-	-	3	مدير ادارة او معاونه
19	-	-	-	-	-	1	9	-	3	1	-	-	-	1	كاتب او سكرتير
	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	او امين مخزن ناجح
	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	عناصر خدمة
214	-	-	-	-	-	21	117	4	49	5	-	-	-	7	محقق
16	-	-	-	-	-	1	-	-	3	12	-	-	-	-	مدرس
15	-	-	-	-	-	3	-	-	5	5	-	-	-	-	مراقب
61	-	-	-	-	-	3	1	5	17	19	-	-	-	-	ممرض
12	-	-	-	-	1	2	1	-	3	-	-	1	-	1	طبيب

7				-	1	-	2	4	-	-	1	سائق
7				-	-	-	16	-	-	5	2	حارس
18				-	-	-	3	-	-	7	11	فلاح
1				-	-	-	1	-	-	1	-	خبير في الشؤون
1				-	-	-	-	-	-	-	1	الاجتماعية
							-					اخصائي في التأهيل
2				-	1	-	-	-	-	-	1	السلوكي
							-					مشرف اجتماعي
1				-	-	-	-	-	-	-	1	حلق
1				-	-	-	-	-	-	-	1	
							-					المجموع
492				1	10	48	163	105	48	15	7	44
					11		211	51	156	63		51
												المجموع حسب كل دولة

1. بالنسبة للاخصائي النفسي يستعان بوزارة الصحة ويستعان بطبيب الشرطة اذا دعت الحاجة أما بالنسبة للمحققات فهن يعملن خارج مركز الرعاية التابع لوزارة الداخلية.

2. الخدمة الطبية تقدم من قبل المستوصف الموجود في المنطقة وتحول الحالات المستعصية الى المستشفيات.

3. لا توجد دار أو مؤسسة ايداع في دولة قطر حتى الآن.

جدول رقم (2)

يوضح توزيع العاملين في مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية حسب المستوى التعليمي

الدولة	مؤهل جامعي		دبلوم مهني		دبلوم خدمة اجتماعية		شهادة ثانوية		شهادة اعدادية		شهادة ابتدائية		بدون مؤهل		المجموع		المجموع النهائي
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
الامارات	18	5	2	1	-	-	1	1	-	-	-	-	23	-	44	7	51
البحرين	-	8	1	-	-	-	40	1	3	-	-	-	13	4	15	55	70
السعودية	32	5	8	8	2	-	10	8	4	10	4	4	45	16	105	51	156
العراق	29	17	-	-	11	11	15	5	31	7	78	8	-	-	164	48	212
عمان*																	
قطر*																	
مجموع الذكور والاناث	79	35	11	9	13	11	26	54	36	20	82	12	81	20	328	161	489
المجموع الكلي	114	20	24	80	56	94	101	489									

*لا توجد مؤسسات لرعاية الاحداث حتى الآن في كل من عمان وقطر.

جدول رقم (3)

حول الدورات التدريبية التي اقامتها مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين
لتأهيل العاملين فيها بوزارة الداخلية دولة البحرين

عنوان الدورة التدريبية	المستوي التعليمي	نوع العمل	مدة الدورة	تاريخ الدورة	عدد المستفيدين
دورة الشرطة النسائية وتشمل محاضرات حول طرق التعامل مع الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف	ثانوية عامة ومؤهل جامعي	رعاية الاحداث بمكاتب الشرطة النسائية رعاية الاحداث بمركز الرعاية	اربعة أشهر محاضرات نظرية وستة أشهر تدريب عملي	1973-1972 1977-1976 1980-1979 1982-1981	49
جولات استطلاعية لمؤسسات رعاية الاحداث الجانحين بكافة أنواعها ومحاكم الاحداث في انجلترا	ثانوية عامة ومؤهل جامعي	رعاية الاحداث بمكاتب الشرطة النسائية رعاية الاحداث بمركز الرعاية	ستة اسابيع وعشرة أسابيع	1973-1971 1982-1974 1983	23

جدول رقم (4)

حول الدورات التدريبية التي اقامتها مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين لتأهيل العاملين
بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دولة البحرين

عنوان الدورة التدريبية	المستوي التعليمي	نوع العمل	مدة الدورة	تاريخ الدورة	عدد المستفيدين
دورة تدريبية استطلاعية في مجال رعاية الاحداث قامت بها العاملات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول النظم والاساليب المتبعة في رعاية تلك الفئة في الولايات المتحدة	مؤهل جامعي	باحثات اجتماعيات بوحة رعاية الاحداث بوزارة العمل	اربعة اشهر زيارات للمراكز والاقامة بمركز للاحداث	1980	2
دورة استطلاعية في دولة الكويت اشتملت على زيارات ومحاضرات	مؤهل جامعي	—	أسبوعان	1977	3

جدول رقم (5)

حول الدورات التدريبية التي اقامتها مؤسسات رعاية الاحداث الجانحين لتأهيل العاملين فيها- الجمهورية العراقية

عنوان الدورة التدريبية	المستوي التعليمي	نوع العمل	مدة الدورة	تاريخ الدورة	عدد المستفيدين
1. الاحصاء والبحث الاجتماعي	بكالوريوس	بحث اجتماعي	شهر ونصف	76/3/11-76/2/2	28
2. ادارة السجون	بكالوريوس	ادارية	اسبوعان	79/1/25-79/1/13	18
3. بحث اجتماعي	بكالوريوس	بحث اجتماعي	=	79/4/26-79/4/14	20
4. بحث اجتماعي	=	=	=	79/5/17-79/5/5	15
5. بحث اجتماعي	=	=	=	79/6/14-79/6/2	12
6. بحث اجتماعي	=	=	شهر واحد		
7. مختصة بالعاملين في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي	بكالوريوس	بحث اجتماعي	شهر واحد	80/6/12-80/5/17	15
8. مختصة بالمدرء العاملين في نفس المؤسسة	دبلوم	ارشاد اجتماعي	اسبوعان	80/7/10-80/6/14	14
	بكالوريوس	ادارة		80/9/24-80/9/6	9
9. بحث اجتماعي	بكالوريوس	بحث اجتماعي	3 أسابيع	81/2/5-81/1/10	16
	دبلوم	ارشاد اجتماعي			
10. الاحصاء والتقارير البحثية	بكالوريوس	بحث اجتماعي	شهر واحد	81/8/12-81/7/11	10
	دبلوم	ارشاد اجتماعي			
11. اعداد البحوث الاجتماعية والجنائية	بكالوريوس	بحث اجتماعي	شهر واحد	-81/11/14	13
12. العلوم الجنائية	بكالوريوس	بحث اجتماعي	شهر واحد	81/12/5	3
13. كيفية التعامل مع نزلاء المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي	اعدادية	ارشاد اجتماعي	شهر واحد	-82/4/24	13
	متوسطة	اجتماعي	شهر واحد	82/5/24	
	وابتدائية		شهر واحد	-83/2/15	
				83/3/15	
14. مختصة بحراس الاصلاحية العاملين في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي	ابتدائية	حارس اصلاحية	6 أشهر	80/3/31-80/3/1	162
				82/3/1-81/9/1	150
				-83/1/10	142
				83/6/10	

ملاحظة: ثلاث دورات أقيمت تحت نفس العنوان للفترات المبينة ازاء كل منها.

المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية

الأحداث الجانحين

في الدول العربية الخليجية

إعداد:

الرائد عواطف الجشي

مسؤولة قسم الشرطة النسائية

وزارة الداخلية - البحرين

المحتويات

مقدمة:

الفصل الأول : مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية

- الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات:

اولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية

خامساً: دولة الكويت

- أنماط الأحداث الذين تضمهم هذه المؤسسات:

اولاً: دولة الامارات العربية المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية

خامساً : دولة الكويت

الفصل الثاني : واقع هذه المؤسسات :

اولاً: دولة الامارات العربية المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية

خامساً : دولة الكويت

الفصل الثالث :برامج هذه المؤسسات :

اولاً: دولة الامارات العربية المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية

خامساً : دولة الكويت

الفصل الرابع: مباني وتجهيزات هذه المؤسسات وجوانبها الإدارية والمالية:

أ- المباني والتجهيزات:

اولاً: دولة الإمارات المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية.

خامساً: دولة الكويت

ب- الجوانب الإدارية والمالية:

اولاً: دولة الإمارات المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

رابعاً: الجمهورية العراقية

خامساً: دولة الكويت

الفصل الخامس: محاولة الارتقاء بمستوى هذه المؤسسات:

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

ثانياً: دولة البحرين

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

خامساً : دولة الكويت

مقترحات وتوصيات

المصادر

مقدمة

بدأ الاهتمام بإنشاء مؤسسات خاصة لرعاية الأحداث المنحرفين ووقاية المعرضين للانحراف في بعض الدول العربية الخليجية منذ الخمسينات عندما أخذت مشكلة انحراف الأحداث تبرز إلى حيز الوجود في هذه الدول . ويرجع الاهتمام الكبير الذي توليه هذه الدول لهذا الجانب من الرعاية و الوقاية إلى ادراكها لاهمية تربية الطفل تربية سليمة لكي ينشأ مواطناً صالحاً يساهم في بناء وطنه ورفيقه . إذ أن نتيجة إهمال الأبناء وعدم معالجة انحرافهم وهي في مهدها سيؤدي إلى اعتيادهم الأجرام مما يهدد أمن واستقرار المجتمع، فأطفال اليوم هم شباب المستقبل الذي تعقد عليه الآمال.

وحيث أن الدول العربية الخليجية تعتبر من الدول النامية التي تحتاج إلى طاقات وجهود كل أبنائها للبناء والتعمير في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية إلخ لذا كان لزاماً عليها أن تولي أطفالها وأحداثها عناية خاصة لينشأوا شباباً صالحين تستطيع الاستفادة منهم في تنمية المجتمع وتقدمه لتحلّق بركب الدول المتقدمة .

وتلعب مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف دوراً كبيراً في علاج انحراف الأحداث حيث ينحدر كثير من الأحداث المنحرفين- في الأغلب- من بيئات متفككة أو أبوين غير قادرين على تقديم أوجه الرعاية اللازمة لأبنائهم والتي تحميهم من الانحراف. لذا أصبح من الضروري إنشاء هذه المؤسسات لتكون بديلاً للبيئة الطبيعية حيث تعاد تربية الحدث على أسس سليمة وبمعرفة المختصين في هذا المجال.

الفصل الأول

مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية

تتنوع المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث في الدول العربية الخليجية وتأخذ أشكالاً مختلفة , فبعض هذه الدول يوجد بها أربعة أنواع من هذه المؤسسات مثل الجمهورية العراقية وبعضها ثلاثة أنواع كالمملكة العربية السعودية أو نوغان كدولة الكويت وبعضها بها نوع واحد فقط كالإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين . أما المؤسسات الموجودة بهذه الدول فهي كما يلي :

أولاً : دولة الإمارات العربية المتحدة

دار رعاية الأحداث

ثانياً: دولة البحرين

مركز رعاية الأحداث

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

أ- دور الملاحظة الاجتماعية

ب- مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض

ت- دور التوجيه الاجتماعي

رابعاً: الجمهورية العراقية

أ - دور الملاحظة

ب- المدرسة الإصلاحية

ت- مدرسة الفتيان الجانحين.

ث- دار تاهيل الأحداث.

خامساً : سلطنة عمان

لا توجد مؤسسات لرعاية الأحداث.

سادساً : دولة قطر

لا توجد مؤسسات لرعاية الأحداث

سابعاً: دولة الكويت

أ- دار التربية للشباب

ب- سجن الأحداث

الدور الذي تقوم به المؤسسات:

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

تتصدر مهمة دور رعاية الأحداث في كل من أبوظبي والشارقة في رعاية الأحداث المنحرفين وتقديم جميع الخدمات اللازمة لهم والتي من شأنها مساعدتهم على التغلب على انحرافاتهم وحل مشاكلهم الاجتماعية والنفسية والصحية الأسرية.

ثانياً: دولة البحرين

يوجد بدولة البحرين مركز واحد لرعاية الأحداث حيث تنحصر المهام التي يقوم بها فيما يلي:

1- رعاية الأحداث المنحرفين وتقديم جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية و الصحية والتربوية اللازمة لكل حدث من أجل مساعدته على التغلب على عوامل انحرافه، كما يحاول تقوية الروابط الأسرية بين الحدث وأسرته ، إلى جانب توثيق علاقة العاملين بالمركز بأسرة الحدث

وتقديم العون لها إذا امكن واستلزمت الحاجة إلى ذلك لتكون قادرة على إستقبال ورعاية الحدث بعد خروجه من المركز .

2- رعاية الأحداث المعرضين للانحراف ، الذين لا يوجد لهم عائل مؤتمن يمكن أن يقوم برعايتهم مما يدفعهم إلى التشرد والتسكع في الطرقات ومخالطة المجرمين والمنحرفين والمبيت خارج المنزل لفترات طويلة .

3- يستخدم المركز أيضا كمكان لتوقيف بعض الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف بغرض استكمال التحقيق أو تمهيداً لتقديمهم إلى محكمة الأحداث ، وتلجأ المحققات في قضايا الأحداث إلى توقيف الحدث في حالة الخوف من ارتكابه لفعل منحرف قبل موعد محاكمته نتيجة لظروف البيئة السيئة ، أو في حالة تشرد الحدث ومبيله في الطرقات أو مع المجرمين والمنحرفين.

ثالثا: المملكة العربية السعودية

يوجد بالمملكة العربية السعودية ثلاثة أنواع من المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف . وكل واحدة من هذه المؤسسات تضم فئة من الأحداث تختلف عن الأخرى، أما عن المهمة التي تقوم بها كل واحدة من هذه المؤسسات فهي كمايلي:

أ- دور الملاحظة الاجتماعية :

تقوم هذه الدور باستقبال الأحداث الذكور المحتجزين رهن التحقيق أو المحاكمة ،أو المودعين في إحدى هذه الدور بقرار من القاضي .وتستخدم هذه الدور أيضا كمكان لأجراء التحقيق مع الحدث ومحاكمته . تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث، كما تنظم الدار البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق التكيف السليم لهم . وتتبع الدار في رعايتهم ومعاملتهم الأساليب التربوية السليمة.

ب- مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض:

تنحصر المهمة التي تقوم بها هذه المؤسسة في رعاية الفتيات اللاتي لاتزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ولا تقل عن اثنتي عشرة سنة . واللاتي يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة أو اللاتي يصدر عليهن حكم بالايذاء . وتتولى المؤسسة في نفس الوقت تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الفتيات إلى جانب تنظيم البرامج والأنشطة المتنوعة لهن.

ج - دور التوجيه الاجتماعي:

ان هذا النوع من الدور خاص برعاية الأحداث المعرضين للانحراف الذين يشتبه في ارتكابهم بعض الأفعال التي يعاقب عليها الشرع ولكن لم تثبت عليهم هذه الجرائم، أو أولئك الذين تعجز أسرهم عن تقويم سلوكهم .

رابعاً : الجمهورية العراقية

يوجد بالجمهورية العراقية أربعة أنواع من مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، وتختلف مهمة كل مؤسسة عن الأخرى، وفيما يلي موجز بمهمة كل واحد من المؤسسات :

أ- دار الملاحظة :

((تضم الأحداث من الذكور والإناث الموقوفين لاجراء الفحص البدني والعقلي، ودراسة الشخصية والسلوك من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية، تمهيداً لتقديمها إلى المحكمة للمحاكمة)).⁽¹⁾

(1) جنوح الاحداث في الدول العربية – اعداد المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة(1872م)- ص 104.

ب- المدرسة الأصلية :

مكان يحجز فيه الحدث المدة المقررة في الحكم حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره ، وتنقسم المدرسة الأصلية إلى قسمين ، قسم للذكور وآخر للإناث منفصلين عن بعضهم البعض.

ج - مدرسة الفتیان الجانحين :

هي مكان يودع فيه الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره المدة المقررة في الحكم .

د- دار تأهيل الأحداث:

مكان يودع فيه المشرّد او سيء السلوك بقرار من المحكمة حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره، وتنقسم دار التأهيل الى قسمين ، قسم للذكور وآخر للإناث، والقسمان منفصلان عن بعضهما بعض .

خامساً: دولة الكويت

يوجد بدولة الكويت نوعان من مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، وهي دار التربية للشباب، وتتبع نظام الباب المفتوح وسجن الأحداث وفيما يلي الدور الذي تقوم به كل واحدة منهما:

أ- دار التربية للشباب:

تتبع الدار عدة أساليب للرعاية الاجتماعية وهي :

1 - الرعاية النهارية :

وهي الحاق الحدث بالفصول الدراسية التابعة للدار مع بقاءه في بيئته الطبيعية ، في حالة عدم توافق الأبن مع الجو المدرسي نتيجة لتكرار الرسوب أو لضخامة جسم الحدث بالنسبة لأبناء صفه.

2. الرعاية المنزلية :

وهي رعاية ومتابعة الحدث وهو بيئته الطبيعية اذا كانت الظروف الأسرية مناسبة ويتم ذلك عن طريق الزيارات للمنزل والمدرسة وتقديم الارشادات اللازمة وحل المشاكل التي تعترض الحدث وأسرته.

3- الإيواء الكامل بالدار:

ويعني ذلك اقامة الحدث بصفة دائمة بالدار مع زيارة أسرته اسبوعياً يومي الخميس والجمعة وفي المناسبات والعطلات الرسمية ، ويتقرر ايواء الحدث بالدار اذا ثبت من خلال الدراسة الاجتماعية لظروف الحدث عدم صلاحية البيئة الطبيعية لإيوائه.

4 - الرعاية اللاحقة:

وتتخلص في قيام الدار بمتابعة الحدث ومساعدته بعد خروجه ، فلا يترك الحدث الدار دون أن يساعده أحد في البحث عن عمل يتكسب منه حتى لا يتعرض للانحراف مرة أخرى، فيلحق بالدورات المناسبة ثم بالعمل المناسب ومتابعته بعد التحاقه بالعمل.

جدول رقم (1)

توزيع الحالات لعام 1982 حسب نوع الرعاية

نوع الرعاية	الايوائية	النهارية	المنزلية	اللاحقة	المجموع
العدد	22	2	27	4	55

يبين الجدول رقم (1) ان اعلى نسبة من حالات الرعاية هي الرعاية المنزلية ، ومعظمها محوله من الرعاية الايوائيه الى الرعاية المنزلية لتحسين الظروف المنزلية ، ثم تأتي بعدها الرعاية الايوائيه لعدم صلاحية الاسرة لرعاية الاحداث والعناية بهم.

ب - سجن الأحداث:

يقوم سجن الأحداث بإصلاح وتهذيب و تأهيل الأحداث المودعين بالسجن الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 سنة وتقديم جميع أنواع الرعاية الاجتماعية لهم حتى يعودوا إلى المجتمع مواطنين صالحين . وقد اهتمت وزارة الداخلية بإدخال البرامج التأهيلية والتعليمية والاجتماعية المختلفة التي يقوم بها جهاز وظيفي كامل من المدنيين والعسكريين كل في مجال تخصصه.

أنماط الأحداث الذين تضمهم هذه المؤسسات :

يختلف المودعون بمؤسسات الرعاية والوقاية بالدول العربية الخليجية من حيث تصنيفهم فبعض هذه المؤسسات تضم الأحداث المعرضين للانحراف وأخرى خاصة بالتوقيف ومؤسسات تستقبل كل هذه الفئات من أحداث موقوفين على ذمة التحقيق وأحداث منحرفين مودعين بعد صدور الحكم بحقهم وأحداث معرضين للانحراف .

وفيما يلي تصنيف الأحداث بكل واحدة من المؤسسات الموجودة بهذه الدول :

أولا : دولة الامارات العربية المتحدة :

دار رعاية الأحداث:

وتضم جميع أصناف الأحداث ، أحداث موقوفين على ذمة التحقيق وأحداث مودعين منحرفين ومعرضين للانحراف ، إلى جانب أحداث أنهاوا فترة ايداعهم وموجودين بدار الضيافة التابعة للدار لعدم صلاحية البيئة الخارجية لاستقبالهم أو لعدم وجود أسرة لترعاها .

ثانياً : دولة البحرين

مركز رعاية الأحداث:

يضم المركز الفئات التالية من الأحداث:

1- أحداث منحرفين مودعين بأمر قاضي الأحداث ممن تعذر اصلاحهم وهم في بيئتهم الطبيعية .

2- أحداث معرضين للانحراف مودعين بأمر قاضي الأحداث ممن يبيتون عادة في أماكن غير مخصصة للمبيت أو مع المجرمين والمنحرفين .

3 - أحداث منحرفين أو معرضين للانحراف مازالوا في مرحلة التحقيق معهم أو في انتظار موعد محاكمتهم.

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

ان كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث الخاصة برعاية الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بالمملكة العربية السعودية تضم انماطاً معينة من الأحداث كالتالي :

أ- دور الملاحظة الاجتماعية : (2)

تضم هذه الدور الاحداث الذكور الذين لا تقل اعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة من الفئات التالية :

1- الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة .

2- الاحداث الذين يقرر القاضي ايداعهم في الدار.

ب - مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض: (3)

تضم هذه المؤسسة الفتيات اللاتي لا تقل اعمارهن عن 12 سنة ولا تتجاوز الثلاثين سنة من الفئات التالية :

(2) اللائحة الاساسية لدور الملاحظة الاجتماعية – مادة (1) ، فقرة أب.

(3) اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض – مادة (1) ، فقرة أب.

1- الفتيات اللاتي يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الامن أو الهيئات القضائية أو الرسمية المختصة .

2- الفتيات اللاتي يصدر الحكم عليهن بالايذاء بهذه المؤسسة .

ج - دور التوجيه الاجتماعي: (4)

تضم هذه الدور الأحداث الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن 7 سنوات ولا تزيد عن 12 سنة ويصح التجاوز إلى 18 سنة وهي من الفئات الآتية:

1- الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها النظام الشرعي.

2- المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.

3- المشردين الذين لا مأوى لهم .

4- المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى .

رابعاً : الجمهورية العراقية

يوجد بالجمهورية العراقية أربعة أنواع من مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث وكل نوع من هذه المؤسسات يضم فئة معينة من الأحداث وقد وزعت فئات الأحداث على هذه المؤسسات كالتالي:

أ- دور الملاحظة :

وتضم الأحداث المنحرفين الذين لا زالوا في مرحلة التحقيق والمحاكمة .

ب- المدرسة الإصلاحية:

مكان لايداع الصبي سواء ارتكب جنحة أو جناية إلى جانب انها مكان لايداع الفتى في حالة ارتكابه جنحة فقط .

(4) لائحة النظام الاساسي لدور التوجيه الاجتماعي- مادة (1) ، فقرة أ ، ب، ج، د- مادة (3)- مادة (4) فقرة ب

ج - مدرسة الفتیان الجانحين :

مكان لايداع الفتى اذا ارتكب جنایة إلى جانب استقبال الاحداث المحولين من المدرسة
الاصلاحية بعد اكمالهم الثامنة عشرة من العمر والذين لم يكملوا بعد مدة حكمهم ؟

د- دار تأهيل الأحداث :

وتتضمن الأحداث سيئي السلوك والمعرضين للانحراف ، ((ويعتبر الحدث سيئ السلوك في
الحالات الاتية)) (5).

1- ((اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو قام بخدمة من
يقومون بهذه الاعمال)) .

2- ((اذا ثبت مروقه من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه
أو عدم أهليته أو سلب ولايته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اجراء ضد الحدث إلا بناء على
أذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الاحوال)).

3- ((اذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك)) (6).

خامساً: دولة الكويت :

أ - دار التربية للشباب:

تضم دار التربية للشباب الأحداث الكويتيين المحولين من الجهات التالية والذين لا تقل اعمارهم
عن سبع سنوات ولا تزيد عن 18 سنة :

1. وزارة التربية

2. وزارة الداخلية

3. وزارة العدل

4. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (ادارة رعاية الأحداث، بناء على طلب الاب أو ولي

(5) قانون الاحداث العراقي رقم (64) لسنة 1972م- الباب الخامس – المادة الخمسون.

(6) المصدر السابق.

(الامر).

وفيما يلي جدول بتوزيع الحالات الجديدة لعام 1982م حسب جهة التحويل

جدول رقم (2)

جهة التحويل	وزارة التربية ادارة الخدمة الاجتماعية	وزارة الداخلية ادارة السجون	وزارة الشؤون ادارة رعاية الاحداث	المجموع
العدد	4	4	10	18

وبلاحظ من الجدول السابق ان معظم الحالات الجديدة التي حولت للدار خلال عام 1982م كان عن طريق ادارة رعاية الاحداث مما يدل على ان وعي الاسرة وادراكهم لأهمية دور الرعاية في الدولة قد ازداد.

ب - سجن الأحداث :

يضم سجن الأحداث فئتين من الأحداث كما يلي :

1- أحداث ارتكبوا أعمالا مخلة بالقانون وصدرت ضدهم أحكام قضائية.

2- أحداث ارتكبوا أعمالا مخلة بالقانون وما زالوا موقوفين على ذمة التحقيق .

الفصل الثاني

واقع هذه المؤسسات

تختلف مؤسسات الرعاية الاجتماعية والوقاية الخاصة بالاحداث المنحرفين في الدول العربية الخليجية من حيث الفئات التي تستقبلها والنظم التي تتبعها ، وفيما يلي ملخص لانظمة كل مؤسسة من هذه المؤسسات:

اولا: دولة الامارات العربية المتحدة:

تنقسم دار رعاية الاحداث بكل من ابوظبي والشارقة الى خمس اقسام هي:

أ- الاستقبال

ب- الملاحظة

ت- المراقبة

ث- الايواء

ج- الضيافة

اي ان الدار تقدم جميع انواع الرعاية الاجتماعية للاحداث المحرفين الا اننا لم نحصل على معلومات عن الانظمة المتبعة في الدار، او احصائيات خاصة بالاحداث المودعين فيها.

ثانيا: دولة البحرين:

افتتح مركز رعاية الاحداث بتاريخ 1973/9/15 وقد اعد لاستقبال الاحداث المودعين بأمر من قاضي محكمة الاحداث الذين لا تقل اعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز الخامسة عشرة وقت الابداع، ويمكن الاحتفاظ بالحدث في المركز حتي بلوغه سن الحادية والعشرين من

العمر بناء على المادة رقم (18) من مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الاحداث
الا ان المركز عادة لا يبقي الحدث لديه بعد بلوغه سن السابعة عشرة من العمر، ويستوعب
المركز الحالي 24 حدثاً فقط.

عند ايداع أي حدث بمركز الرعاية يفتح له ملف خاص وسري توضع به نسخة من الدراسة
الاجتماعية لظروفه والاسباب التي ادت إلى انحرافه، بالإضافة إلى تسجيل معلومات عن
النشاطات التي يمارسها في المركز ومستواه الدراسي وسلوكه ، ويحتفظ فيه بجميع الأوراق
والمرسلات الخاصة بالحدث.

ولا يحدد قاضي محكمة الأحداث المدة التي يقضيها الحدث في مركز الرعاية , اذ يترك الأمر
إلى تحسن ظروفه البيئية وتحسن سلوكه . وتقوم الباحثة الاجتماعية بأعداد تقارير دورية عن
نشاط الحدث في المركز وعن سلوكه وعلاقته بأسرته وبالعكس، ومدى تجاوب الأسرة مع
البحاثات الاجتماعية . وتقدم هذه التقارير إلى قاضي محكمة الأحداث الذي يقرر على ضوءها
تمديد فترة ايداع الحدث بالمركز أو انتهاء ايداعه وتسليمه إلى ولي أمره.

وفيما يلي جداول تبين توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982م من حيث سبب
الايداع ومدد بقائهم بالمركز وفئات السن والمستوى الدراسي ووضع الحدث في المركز.

جدول رقم (3)

توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982 من حيث سبب الايداع

المجموع	عدد الاحداث		الجنحة
	الاناث	الذكور	
11	6	5	الهروب من المنزل والمروق من سلطة الابوين
7	-	7	الاعتداء على الاشخاص
5	-	5	الاعتداء على ممتلكات الغير
79	-	79	السراقات البسيطة والمشددة
11	2	9	انحراف خلقي
1	-	1	تعاطي الخمر والمخدرات
-	-	-	التشرد
5	4	1	التسول
6	-	6	قضايا مرورية
21	7	14	قضايا اخرى
170	25	145	المجموع

جدول رقم (4)

توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982 من حيث مدد بقائهم بالمركز

المدة	أقل من سنة	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات	خمس سنوات	أكثر من خمس سنوات	المجموع
ذكور	135	1	3	-	6	-	-	145

25	-	-	-	2	-	-	23	اناث
170	-	-	6	2	3	1	158	المجموع

جدول رقم (5)

توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982 من حيث فئات السن

المجموع	16 سنة	-14	-12	-10	أقل من عشر سنوات	فئات السن
145	-	73	56	10	6	ذكور
25	-	9	9	1	6	اناث
170	-	82	65	11	12	المجموع

جدول رقم (6)

توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982 من حيث المستوى الدراسي

المجموع	اعدادي	سادس ابتدائي	خامس ابتدائي	رابع ابتدائي	ثالث ابتدائي	ثاني ابتدائي	أول ابتدائي	امي	المستوي الدراسي
145	20	24	30	35	12	2	2	20	ذكور
25	5	2	2	3	2	3	3	5	اناث
170	25	26	32	38	14	5	5	25	المجموع

جدول رقم (7)

توزيع الاحداث بمركز الرعاية خلال عام 1982 من حيث وضع الحدث في المركز

المجموع	أحداث مودعون لحين موعد محاكمتهم	أحداث موقوفون لاستكمال التحقيق	أحداث مودعون بأمر من محكمة الاحداث	وضع الحدث
145	20	114	11	ذكور

25	2	21	2	اناث
170	22	135	13	المجموع

نلاحظ من الجدول رقم (3) ان معظم الاحداث الذين دخلوا المركز خلال عام 1982م كانوا ممن تورطوا في قضايا السرقة وجميعهم من الذكور ويأتي بعدها قضايا التعرض للانحراف، ومن الملاحظ أن قضايا العنف تقتصر على الذكور فقط، ويزيد عدد الاناث على الذكور في قضايا الهروب من المنزل والمروق من سلطة الوالدين. ويبين الجدول رقم (4) ان معظم الاحداث الذين دخلوا مركز الرعاية خلال العام المذكور خرجوا منه قبل اكمال السنة.

وغالبية هؤلاء دخلوا المركز لفترة قصيرة لاستكمال التحقيق فقط، ومن الجدول رقم (5) نري ان معظم الاحداث يندرجون تحت سن 14 الى أقل من 16 سنة ثم يأتي بعد ذلك سن 12 سنة الى أقل من 14 سنة، ومعظم الاحداث المودعين هم من تلاميذ المرحلة الابتدائية من الصف الاول الى السادس (جدول رقم 6) وقليل منهم في المرحلة الاعدادية أو لم يدخلوا المدرسة مطلقاً، أما الجدول رقم (7) فيوضح ان معظم الاحداث دخلوا المركز كموقوفين لاستكمال التحقيق ، ومعظمهم قضاوا في المركز أياماً معدودة فقط قد لا تتجاوز الاسبوع أو الاسبوعين.

ثالثاً : المملكة العربية السعودية

لكل مؤسسة من المؤسسات الثلاث بالمملكة اجراءات معينة تشمل القبول والاقامة والخروج، وسنسررد فيما يلي الاجراءات الخاصة بكل مؤسسة:

دور الملاحظة الاجتماعية:

لدور الملاحظة الاجتماعية نظامها الخاص بالنسبة للقبول والاقامة ومغادرة الدار، ومما لفت نظرنا بالنسبة لهذا النظام ان اجراءات التحقيق والمحاكمة تتم داخل الدار أيضاً، أي ان جميع الاجراءات التي تتخذ بحق الحدث المنحرف تتم في مكان واحد، ابتداء من التحقيق وحتى خروجه من الدار ، ولهذا النظام مزاياه بالنسبة للعاملين بالدار حيث يكونون على صلة مباشرة بالحدث من بداية القبض عليه وحتى مغادرته مما يسهل عليهم مهمة رعايته، وله مزاياه بالنسبة للاحداث أيضاً أذ يتلقون نفس المعاملة خلال جميع الاجراءات المتبعة معهم، وتشتمل هذه الاجراءات على مايلي:

1. إجراءات القبول⁽⁷⁾

- أ- يتم استلام الحدث عن طريق مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية.
- ب- تتحقق الدار من عمر الحدث بموجب مستند رسمي.
- ت- تسجل الدار المعلومات الأساسية المطلوبة، وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذه الغاية، وتسجل في السجل الخاص.
- ث- تستلم الدار ما بحوزته من أمتعة شخصية ويعطي سنداً بها ثم تسلم له الكسوة المقررة.
- ج- تتخذ الدار الإجراءات الفورية للكشف الطبي على الحدث للتأكد من خلوه من الأمراض السارية والمعدية.
- ح- يحال الى الاخصائي الاجتماعي بالدار لدراسة حالته بعد دخوله ووضعه في الاسرة قبل ايداعه الدار.

2. إجراءات التحقيق وتنفيذ الاحكام⁽⁸⁾

- أ- يوجد بالدار مكان مناسب لإجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين.
- ب- يحضر التحقيق مع الحدث محقق الدار أو من يندبه مدير الدار لذلك، ويجري التحقيق في جو تتوفر فيه الطمأنينة والراحة النفسية للحدث.
- ت- تتم محاكمة الحدث داخل الدار، ويزود القاضي عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث بتقرير شامل للظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يحتمل ان تكون السبب في انحراف الحدث، الى جانب اقتراح التدابير اللازمة وخطة العلاج للاستئناس بها عند نظر القضية.
- ث- اذا تبين للدار ان ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحددة لاقامته تستدعي عدم اطلاق سراحه لحاجته الى المزيد من الرعاية، يجوز تمديد مدة اقامته بالدار بعد اخطار الادارة العامة للرعاية الاجتماعية، وموافقة القاضي على ذلك.
- ج- يقع على عاتق الدار مهمة تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الاحداث، حيث يتم تنفيذ العقوبات البدنية باشراف هيئة مكونة من مندوب محكمة الاحداث ومحقق الدار، ويقوم

⁽⁷⁾ اللاحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية- الباب الثاني - (مادة 2) فقرة أ - ز، ص 44-45.

⁽⁸⁾ اللاحة التنفيذية - الباب الثالث - مادة (3) الى (7) ، ص 45-46.

مندوب من شرطة الدار بتنفيذ العقوبة التي تثبت في محضر يوقع عليه المندوبون ومعتد من مدير الدار.

3. اجراءات انتهاء اقامة الحدث في الدار⁽⁹⁾

تنتهي اقامة الحدث بالدار في الاحوال التالية:

- أ- اذا أثبت التحقيق معه أو محاكمته بأنه بريء.
- ب- اذا بلغ العشرين من عمره.
- ت- اذا ثبت لوزير العمل والشؤون الاجتماعية صلاح حال الحدث ووافق القاضي على انتهاء ايداعه في الدار قبل انتهاء المدة المقررة.

وتحرص الدار عند انتهاء اقامة الحدث على استدعاء ولي أمره لاستلامه في الموعد المحدد لخروجه أو ايصاله الى ولي أمره بواسطة أحد موظفي الدار.

وعند هروب حدث من الدار تبلغ الجهات المختصة وتجرى دراسة لسبب هروبه ترفع الى قاضي الاحداث للنظر فيها وذلك بعد اعادة الحدث الهارب.

وفيما يلي الجداول التي تبين توزيع الاحداث المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية من حيث سبب الايداع، والسن، ومدد بقائهم بالدور، ومن حيث المراحل الدراسية، خلال الفترة من أول رجب عام 1401 هـ وحتى نهاية شهر جمادي الثانية عام 1402 هـ الموافق من 4 مايو 1981 م الى 24 ابريل 1982 م تقريباً.

⁽⁹⁾ اللائحة التنفيذية - الباب السادس - مادة (19) فقرة أ، ب، ج ، مادة (20) ص 52-53 الباب السابع - مادة (22) ص 53.

جدول رقم (8)

توزيع الاحداث المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية حسب سبب الایداع
(ذكور)

سبب الایداع	دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض	دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام	دار الملاحظة الاجتماعية بجده	دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم	المجموع
تفكك اسري	-	-	-	2	2
هروب من المنزل	1	11	1	4	17
تشرّد	16	3	1	4	24
مصاحبة رفاق السوء	-	-	-	3	3
مروق	-	-	4	1	5
مخالفات مرورية	269	-	-	119	388
سرقة	212	105	53	52	422
تعاطي المسكرات والمخدرات	134	31	67	86	318
فعل فاحشة	127	100	43	48	318
تعدى على الممتلكات أو الغير	66	-	30	56	152
أخرى	85	87	40	11	223
المجموع	910	337	239	386	1872

جدول رقم (9)

توزيع المودعين بالدور حسب الاعمار

اسم الدار	-6	-9	-12	-15	18 سنة	المجموع
دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض	-	-	68	239	603	910
دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام	-	34	136	167	-	337
دار الملاحظة الاجتماعية بجده	-	1	40	162	36	239
دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم	-	6	97	255	28	386
المجموع	-	41	341	823	667	1872

جدول رقم (10)

توزيع الاحداث المودعين بدور الملاحظة حسب مدد بقائهم بالدور

اسم الدار	أقل من سنة	-1	-2	-3	-4	5 فأكثر	المجموع
دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض	910	-	-	-	-	-	910
دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام	337	-	-	-	-	-	337
دار الملاحظة الاجتماعية بجده	227	12	-	-	-	-	239
دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم	375	7	-	4	-	-	386
المجموع	1849	19	-	4	-	-	1872

جدول رقم (11)

الحالات المودعة بالدور بحسب المراحل الدراسية

اسم الدار	امي	محو امية	ابتدائي	كفاءة متوسطة	ثانوي عام	ثانوي فني	عالي	المجموع
دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض	15	35	542	300	18	-	-	910
دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام	269	30	10	20	8	-	-	337
دار الملاحظة الاجتماعية بجده	210	-	8	19	2	-	-	239
دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم	26	19	191	125	25	-	-	368
المجموع	520	84	751	464	53	-	-	1872

توضح الجداول السابقة ان معظم الاحداث دخلوا دور الملاحظة بسبب تورطهم في السرقة ثم المخالفات المروية (جدول رقم 8). كما أن معظمهم تتراوح أعمارهم بين 15 الى أقل من 18 سنة (جدول رقم 9)، ومعظم هؤلاء الاحداث بقوا في الدار أقل من السنة (جدول رقم 10). أما بالنسبة للمستوي التعليمي فغالبيتهم في المرحلة الابتدائية ثم الكفاءة المتوسطة ولا يوجد أحد في التعليم الثانوي (فني) أو التعليم العالي (جدول رقم 11).

مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض:

يكاد يتشابه نظام مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض مع نظام دور الملاحظة الاجتماعية سواء بالنسبة لاجراءات القبول أو اجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام واجراءات انتهاء الإقامة ، وفيما يلي موجز لهذه الاجراءات.

1. اجراءات القبول (10)

- أ- يتم استلام الفتاة عن طريق مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية.
- ب- بعد ان تتحقق المؤسسة من عمر الفتاة تصور وتسجل في السجل الخاص بالمؤسسة الى جانب تسجيل معلومات اساسية عنها في استمارة معدة لهذا الغرض على ان تكون هذه البيانات سرية.
- ت- تستلم المؤسسة الامتعة الشخصية الخاصة بالفتاة وتعطي سنداً بها ثم تسلم لها الكسوة المقررة.
- ث- تخضع الفتاة للكشف الطبي للتأكد من عدم اصابتها بالامراض السارية والمعدية.
- ج- تحال الفتاة الى الاخصائية الاجتماعية لدراسة حالتها الاجتماعية من جميع النواحي.

2. اجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام (11)

- أ- يوجد بالمؤسسة مكان مناسب لاجراء التحقيق مع الفتيات
- ب- تحضر مديرة الدار أو مندوبة عنها عملية التحقيق، وتحرص العاملات بالدار على ان يتم التحقيق مع الفتاة في جو يبعث الطمأنينة والراحة في نفس الفتاة.
- ت- تعد الباحثة الاجتماعية بالدار تقريراً اجتماعياً شاملاً عن ظروف الفتاة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي تعتقد بأنها السبب في انحراف الفتاة الى جانب خطة العلاج والتدابير التي تقترحها، وتقدم هذا التقرير الى قاضي الاحداث عند محاكمة الفتاة للاستئناس به عند نظر القضية.
- ث- تمدد اقامة الفتاة بالمؤسسة اذا تبين بأن ظروفها لا تسمح باطلاق سراحها وذلك بعد اخطار الادارة العامة للرعاية الاجتماعية والحصول على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ويمكن تمديد اقامتها أيضاً بموافقتها أو موافقة ولي أمرها وبقرار من وزير العمل اذا تبين للاخصائيات الاجتماعيات بالمؤسسة حاجة الفتاة الى مزيد من الرعاية والتوجيه.

(10) اللانحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض - الباب الثاني مادة(2) فقرة أ-ح، ص 62-64.

(11) اللانحة التنفيذية- الباب الثالث- مادة(5) الى (9)، ص 63-64، الباب الثاني - مادة(3) و(4) ص 63- الباب السابع - مادة (18) اللانحة الاساسية لمؤسسات رعاية الفتيات- ثالثاً، تنظيم الامن والحراسة- مادة(10) ص 58.

- ج- يقع على عاتق المؤسسة مهمة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بحق الفتاة، هذا وتنفذ العقوبات البدنية بحضور مندوب عن المحكمة ومندوب عن شرطة المؤسسة وهو الذي يترأس تنفيذ العقوبة التي تسجل في محضر يوقع عليه المندوبون.
- ح- تفصل الفتيات اللاتي لا زلن رهن التحقيق أو المحاكمة عن الفتيات المودعات بعد ادانتهم ، كما تفصل الفتيات اللاتي دون الخامسة عشرة من العمر واللاتي يقضين فترة التوقيف أو الايداع في قسم خاص بهن داخل المؤسسة.
- خ- تقوم المؤسسة بابلاغ الجهات المختصة في حالة هرب الفتاة الى جانب اجراء دراسة عن سبب الهروب ترفع الى قاضي الاحداث للنظر فيها وذلك بعد اعادة الفتاة الهاربة.
- د- تنحصر مسؤولية موظفي وزارة الداخلية في حراسة مبنى المؤسسة من الخارج فقط وفي مرافقة الفتاة أثناء تواجدها خارج المؤسسة وتكون في نفس الوقت بصحبة إحدى المشرفات.

3. اجراءات انتهاء اقامة الفتاة في المؤسسة(12)

تنتهي اقامة الفتاة بالمؤسسة في الحالات التالية:

- أ- اذا ثبتت براءتها من خلال التحقيق في قضيتها.
- ب- اذا برأتها المحكمة من الاتهام المنسوب اليها.
- ت- اذا انتهت مدة ايداعها.
- ث- اذا ثبت لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تحسن سلوك الفتاة ووافق القاضي على اطلاق سراحها.

هذا وتحرص المؤسسة على استدعاء ولي أمر الفتاة في الوقت المحدد لخروجها ليقوم باستلامها.

وفيما يلي الجداول التي تبين توزيع الفتيات المودعات بالمؤسسة من حيث سبب الايداع، والسن، ومدد اقامتهن بالمؤسسة، ومن حيث المراحل الدراسية، خلال الفترة من أول رجب عام 1401 هـ ، وحتى نهاية شهر جمادي الثاني عام 1402 هـ الموافق 4 مايو 1981م الى 24 ابريل 1982م تقريباً.

(12) اللائحة التنفيذية- الباب السادس - مادة (15) فقرة أ - د، مادة (16) ص 67.

جدول رقم (12)

توزيع المودعات بالمؤسسة حسب سبب الايداع

الرقم	الجنحة	العدد
1	هروب من المنزل أو المدرسه	9
2	تفكك أسري	10
3	تشرّد	4
4	مصاحبة رفقاء السوء	1
5	فعل فاحش	70
6	سرقة	4
7	تعاطي مسكرات ومخدرات	17
8	أخرى معرضة للانحراف	33
	المجموع	148

جدول رقم (13)

توزيع المودعات بالمؤسسة حسب الاعمار

من 12 سنة	من 15 سنة	من 18 سنة	من 21 سنة فأكثر	المجموع
12	49	42	45	148

جدول رقم (14)

توزيع الحالات المودعة حسب مدة الاقامة بالمؤسسة

أقل من شهر	من 1 فأكثر	من 2 فأكثر	من 4 فأكثر	من 6 فأكثر	من 9 فأكثر	المجموع
89	23	9	3	6	18	148

جدول رقم (15)

توزيع الحالات المودعة حسب المرحلة التعليمية

المجموع	عالي	ثانوي عام	كفاءة متوسطة	ابتدائي	محو أمية	لا تقرأ ولا تكتب
148	3	6	12	32	56	39

تبين الجداول السابقة ان معظم الفتيات اللاتي دخلن المؤسسة كن متورطات في قضايا أخلاقية، ثم تأتي بعد ذلك فئة المعرضات للانحراف (جدول رقم 12)، وكما هو الحال بالنسبة لدور الملاحظة فان معظم الفتيات بالمؤسسة تتراوح اعمارهن بين 15 و اقل من 18 سنة (جدول رقم 13) ، وغالبيتهم بقين بالمؤسسة أقل من شهر (جدول رقم 14) ، امام عن المستوي التعليمي للفتيات فمنخفض نسبياً اذ ان معظمهن في محو الأمية، ونسبة كبيرة منهن أميات (جدول رقم 15).

دور التوجيه الاجتماعي:

يختلف نظام دور التوجيه الاجتماعي عن نظام الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات، فدور التوجيه مخصصة فقط للاحداث الذكور المعرضين للانحراف، هذا الى جانب ان القبول بالدار لا يتم عن طريق المحكمة كما هو الحال بالنسبة للمؤسستين السابق ذكرهما، أما عن نظام هذه الدور فينحصر فيما يلي :

1. اجراءات القبول (13)

أ- يشترك لقبول الحدث في دار التوجيه توفر الامور التالية:

- 1- أن يكون من احدي الفئات التالية:
- مارق من سلطة الأب أو ولي الامر.
- ارتكب جريمة يعاقب عليها النظام الشرعي

(13) لائحة النظام الاساسي لدور التوجيه الاجتماعي – الباب الثاني – مادة (4) فقرة أـد، مادة (5) و(6) و(7) فقرة أـد ص 18-19.

- مشرد لا مأوى له.

- مهدد بالانحراف لاضطراب وسطه الاسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لاسباب أخرى.

2- الا يقل عمره عن 7 سنوات ولا يتجاوز 12 سنة، ويجوز التجاور الى 14 سنة أو الى 18 سنة أحياناً اذا رأي الاخصائي الاجتماعي ذلك.

3- ان يكون بحاجة فعلية الى الرعاية داخل الدار.

4- ان يكون خالياً من الامراض التي تعوقه عن الاستفادة من ايوائه.

ب- لا يقبل الحدث بالدار الا بعد اجراء بحث اجتماعي لحالته يقوم به احد الاخصائيين الاجتماعيين بعد تقديم طلب الالتحاق الى مدير الدار.

ت- يخصص لكل طفل مقبول ملف خاص يسجل فيه جميع احوال الحدث ونشاطاته في الدار مثل حالته الصحية والتعليمية والسلوكية وعاداته وشخصيته.

2- اجراءات الإقامة(14)

أ- يوقع والد الحدث أو ولي أمره أو الجهة التي طلبت ايداعه على تعهد بالقبول لهذا الايداع والموافقة على نظام الدار.

ب- ثم يفحص فحصاً طبياً دقيقاً للتأكد من خلوه من الامراض المعدية ، واذا ثبت اصابته بأحدها تقوم الدار بارساله الى أحد المستشفيات للعلاج أو تعزله في مكان مخصص لهذا الغرض بالدار لحين شفائه.

ت- يصرف لكل حدث الملابس السنوية المقررة ويحدد له سرير مجهز بالمفروشات اللازمة.

3- اجراءات الخروج(15)

أ- تنتهي اقامة الحدث في الدار اذا بلغ الثمانية عشرة عاماً، أو أصبح سلوكه مرضياً بحيث يستطيع التكيف مع البيئة الخارجية، أو اذا تحسنت ظروفه الاسرية بحيث يمكن للاسرة استقباله ورعايته.

(14) لائحة النظام الاساسي - الباب الثالث - مادة (8) الى (11) ص 19.
(15) لائحة النظام الاساسي- الباب الخامس- مادة(45) فقرة أ - ج، مادة(46) الى(50) - ص 23-44.

ب- يهدف الاخصائي الاجتماعي لخروج الحدث من الدار باعداد الاسرة لاستقبال الحدث ورعايته.

ت- تنتهي اقامة الحدث بقرار من لجنة الدار.

ث- يوجه الحدث حال خروجه من الدار الوجهة العملية التي تناسب ظروفه، وتحدد هذه الوجهة لجنة التشغيل المكون من مدير الدار رئيساً ومدير مكتب العمل بالمنطقة والاخصائي الاجتماعي ومدرس الصناعات بالدار.

ج- يقوم الاخصائي الاجتماعي بمتابعة أحوال الحدث بعد خروجه ليساعده على التكيف مع البيئة الخارجية وحل المشاكل التي تعترضه.

ح- اذا كانت الظروف الاسرية لا تسمح باستقبال الحدث أو ليس له أسرة يلجأ اليها فان الدار تضعه في دار الضيافة المعدة لهذا الغرض حيث يقيم الى أن يوفر له عمل مناسب ومن ثم يدفع له مبلغاً رمزياً نظير اقامته لحين قدرته على تدبير أموره بنفسه.

وفيما يلي الجداول التي تبين توزيع الاحداث المودعين بدور التوجيه من حيث سبب الايداع والسن ومدد اقامتهم بالدور والمراحل الدراسية خلال الفترة من أول رجب عام 1401 هـ وحتى نهاية شهر جمادي الثانية عام 1402 هـ الموافق من 4 مايو 1981م الى 24 ابريل 1982م تقريباً.

جدول رقم (16)
توزيع الاحداث المودعين بدور التوجيه الاجتماعي حسب سبب الایداع
(ذكور)

سبب الایداع	دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض	دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم	دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام	دار الملاحظة الاجتماعية بالطائف	دار الملاحظة الاجتماعية بالمدينة المنورة	المجموع
تفكك اسري	25	10	13	49	8	105
هروب من المنزل والمدرسة	74	35	28	29	6	172
تشرّد	6	-	-	3	-	9
مصاحبة رفاق السوء	48	25	48	15	10	146
مروق	-	20	-	14	-	34
مخالفات مرورية	-	-	-	-	-	-
سرقة	9	2	-	-	-	11
تعاطي الخمر والمخدرات	15	1	-	-	-	16
فعل فاحشة	13	1	-	-	-	14
تعدى على الممتلكات أو الغير	-	-	-	-	-	-
أخرى	1	3	-	-	-	4
المجموع	191	97	89	110	24	511

جدول رقم (17)

توزيع المودعين بدور التوجيه بحسب الاعمار

اسم الدار	-6	-9	-12	-15	-18 سنة	المجموع
دار التوجيه الاجتماعي بالرياض	-	50	104	36	-	191
دار التوجيه الاجتماعي بالقصيم	-	15	36	46	-	97
دار التوجيه الاجتماعي بالدمام	-	28	26	27	8	89
دار التوجيه الاجتماعي بالطائف	2	22	49	33	4	110
دار التوجيه الاجتماعي بالمدينة المنورة	1	2	12	9	-	24
المجموع	4	117	227	151	12	511

جدول رقم (18)

توزيع المودعين بدور التوجيه حسب مدد بقائهم بالدور

اسم الدار	أقل من سنة	-1	-2	-3	-4	5 فأكثر	المجموع
دار التوجيه الاجتماعي بالرياض	43	79	38	25	1	5	191
دار التوجيه الاجتماعي بالقصيم	33	44	17	2	1	-	97
دار التوجيه الاجتماعي بالدمام	31	41	7	10	-	-	89
دار التوجيه الاجتماعي بالطائف	48	32	6	19	5	-	110
دار التوجيه الاجتماعي بالمدينة المنورة	24	-	-	-	-	-	24
المجموع	179	196	68	56	7	5	511

جدول رقم (19)

الحالات المودعة بالدور بحسب المراحل الدراسية

اسم الدار	أمي	محو أمية	ابتدائي	كفاءة متوسطة	ثانوي عام	ثانوي فني	عالي	المجموع
دار التوجيه الاجتماعي بالرياض	-	-	182	9	-	-	-	191
دار التوجيه الاجتماعي بالقصيم	-	-	91	6	-	-	-	97
دار التوجيه الاجتماعي بالدمام	-	-	85	4	-	-	-	89
دار التوجيه الاجتماعي بالطائف	-	-	99	11	-	-	-	110
دار التوجيه الاجتماعي بالمدينة المنورة	-	-	20	4	-	-	-	24
المجموع	-	-	477	34	-	-	-	511

من الجداول السابقة نلاحظ أن معظم الحالات الموجودة بدور التوجيه الاجتماعي قد أودعت بالدور بسبب الهروب من المنزل أو المدرسة ثم يأتي بعدها مصاحبة رفاق السوء (جدول رقم 16) أما عن الفئات العمرية فمعظمهم تتراوح اعمارهم بين 12 واقل من 15 سنة، ثم تأتي بعدها فئة 15 الى اقل من 18 سنة (جدول رقم 17)، ومعظم الاحداث المودعين بدور التوجيه بقوا بهذه الدور من سنة الى اقل من سنتين، ثم تأتي بعدها الفئة التي قضت بالدور اقل من

سنة(جدول رقم 18) ، اما عن المستوي التعليمي فمعظم هؤلاء الاحداث في المرحلة الابتدائية والباقيون في الكفاءة المتوسطة(جدول رقم 19).

رابعاً : الجمهورية العراقية (16)

وتضم أربعة أنواع من المؤسسات كما ذكرنا سابقاً ، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات لها نظامها الخاص بها .

أ- دار الملاحظة:

ب-تضم الدار الاحداث من الذكور والاناث الموقوفين لاجراء الفحص البدني والعقلي واختبارات الشخصية والسلوك من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية ، ومن ثم تقديم تقرير بذلك إلى المحكمة .

وفي حالة عدم وجود دار للملاحظة في المنطقة التي وقعت بها الجنحة يوقف الحدث بأحد مراكز الشرطة بموافقة حاكم التحقيق على أن يفصل عن بقية الموقوفين البالغين و أن يحال إلى دار الملاحظة فوراً اكمال التحقيق .

وتوفر الدار للاحداث الموقوفين بها الغذاء والكساء ومجالات الاستحمام والنظافة والعناية الصحية والمعالجة الطبية، كما توفر غرف النوم مع ملاحظة عزل الشواذ على حدة .

ويسمح لذوي الأحداث الموقوفين بزيارتهم مرتين في الأسبوع ولمدة أقصاها ساعتين في كل مرة .

ويوجد خارج الدار مركز للشرطة يقوم بتسلم الموقوفين وايصالهم إلى الجهات الرسمية واعادتهم اليه إلى جانب القيام بالحراسة.

ت - المدرسة الإصلاحية :

ويوجد بها قسم للذكور وآخر للأنثى منفصلان عن بعضهما ويوفر كل قسم للأحداث النزلاء به المنام والغذاء والملابس والدراسة والعمل ووسائل الترفيه وملء الفراغ كساحات الألعاب والحدائق وغيرها الى جانب توفير المرافق الصحية والحمامات .

ويقوم قسم البحث الاجتماعي بأعداد ملف لكل حدث يسجل فيه سيرته ومخالفاته .
ويسمح للحدث بزيارة البيت إذا لم يعاقب أو يرتكب مخالفة خلال ستة أشهر ، أما الحدث المخالف فيعاقب بالإنذار أو الحرمان من الأنشطة أو الخروج لزيارة المنزل ،
ويمنح الحدث حرفياً أجراً يومياً . وفق نسب معينة من أرباح مبيعات الإنتاج الذي اشترك فيه .
ويقوم المسؤولون بالمدرسة باشعار المحكمة والسلطة عند انتهاء مدة حجز الحدث .

ج - مدرسة الفتيان الجانحين:

يوجد بها أيضا قسم للذكور وآخر للأنثى منفصلان ، ويوجد بكل مدرسة قسم للبحوث لدراسة حالة الحدث بالملاحظة و الاختبار والوقوف على استعداداته ومواهبه لتوجيهها الوجهة السليمة، إلى جانب اعداد تقرير سنوي بذلك .
وتوفر المدرسة الأرزاق والكساء واللوازم للأحداث إلى جانب مساعدة الأحداث في حل المشاكل التي تعترضهم . أما بالنسبة للأحداث المخالفين فيعاقبون بحرمانهم من ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية .
وتقبل المدرسة الهبات والتبرعات .

د- دار تأهيل الأحداث :

لم تتوفر معلومات عن نظام الدار .

خامسا : دولة الكويت:

أ- دار التربية للشباب :

انشئت دار التربية عام 1956 وكانت تتبع وزارة الداخلية واستمر هذا الوضع حتي عام 1964 حيث انتقلت تبعيتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وللدار نظامها الخاص بالنسبة لشروط القبول و الأيواء كما يلي :

1- شروط القبول:

أ - ان يكون كويتياً.

ب- ألا يقل عمره عن سبع سنوات ولايزيد عن 18 سنة .

ج- أن يثبت بالبحث الاجتماعي عدم صلاحية البيئة الخارجية وحاجته إلى الرعاية المتوفرة بالدار.

د- يودع الحدث بالدار في حالة صدور حكم عليه أو ان يكون محولا من النيابة بشرط الا يزيد عمره عن 14 سنة .

هـ- ان يكون خالياً من العاهات الجسمية و العقلية او أحد الأمراض المعدية (17)

2- الايواء:

يحرص المسؤولون بالدار على توفير بيئة بديلة للحدث قريبة الشبه بالاسر الطبيعية لتعويضهم عما فقدوه في حياتهم الأسرية من رعاية واهتمام وأمان . ويدمج الأحداث في مجموعات متجانسة (نظام الأسر) على اساس السن والشخصية والنضج والقدرة على حماية النفس، ويوجد بالدار ثلاث من هذه الأسر وهي :

أ- أسرة خالد بن الوليد : وتضم الأحداث من سن سبع سنوات إلى أربعة عشرة سنة .

(17) التقرير السنوي لدار التربية للشباب عام 1982م- ص 1.

ب - أسرة صلاح الدين : وتضم الأحداث من سن أربعة عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة ونصف

ج- أسرة عمر بن الخطاب : وتضم الأحداث من ستة عشرة سنة ونصف حتى ثماني عشرة سنة.

ويشرف على كل أسرة أخصائي اجتماعي يعاونه عدد من المشرفين الذين لديهم خبرة في هذا في هذا المجال حيث يتولون الاشراف على هذه الاسر طوال الـ 24 ساعة بنظام النوبات وتقوم الدار بتوفير الملابس والغذاء للابناء كأى أسرة طبيعية . ويعطي الابن مصروفا يوميا واسبوعياً ويوضع جزء من المصروف بحساب توفير الابن ويتسلمه عند تركه الدار ، وتهدف الدار من ذلك إلى تعويد الابن على التوفير والاقتصاد في المصروف.

وفيما يلي جداول تبين توزيع حالات الأحداث بالدار لعام 1982 م حسب نوع الانحراف والعلاقة بين الوالدين الجهة التي سلمت لها الحالات التي تركت الدار .

جدول رقم (20)

توزيع الحالات حسب نوع الانحراف

نوع الانحراف	سرقة	انحرافات سلوكية	استنشاق باتكس	مروق	هروب من المنزل والمدرسة	تعاطي مخدر
العدد	4	10	8	9	17	4

جدول رقم (21)

توزيع الحالات حسب العلاقة بين الوالدين

منفصلان							العلاقة بين الوالدين	العدد
طلاق	هجر	يتم الأب	يتم الأم	يتم الوالدين	اخرى	المجموع		
19	-	7	1	1	5	55	يعيشان معاً	22

جدول رقم (22)

الحالات التي تركت الدار وجهة تسليمها

الجهة	الأسرة	ادارة تنفيذ الاحكام	دار الضيافة	المجموع
العدد	6	1	1	8

يوضح الجدول رقم (20) ان أعلى نسبة لانوع الانحرافات هي الهروب من المنزل والمدرسة ثم الانحرافات السلوكية والمروق وتعاطي انواع المخدرات، وهذا يعني ان الانحراف في الاغلب يبدأ بالهروب من المنزل والمدرسة ثم التدرج في انواع الانحرافات الاخرى.

أما الجدول رقم (21) فيوضح ان (33) حالة نعاني من التصدع الاسري، مما يدل عل ان الاستقرار الاسري ضروري لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحية النفسية والاجتماعية ليصبح شخصاً سوياً.

ب- سجن الأحداث:

انشئء سجن الأحداث سنة 1960 م ليكون مؤسسة مغلقة لاستقبال الجانحين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة ولا تتجاوز الثامنة عشرة . وقد وضع برنامج يومي لنزلاء سجن الأحداث يسرون بمقتضاه طوال أيام الأسبوع فيما عدا الجمعة حيث الزيارة الأسبوعية من 9-11 صباحا ومن 3-5 مساء وهو كما يلي :

جدول رقم (23)

الساعة	العمل
7-6 صباحا	استيقاظ ونظافة يعقبها طابور والعدد
7-30	تناول الفطور والقيام بأعمال نظافة
8-12	توزيع النزلاء على الورش التدريبية وقاعات المذاكرة بالتبادل
اذان الظهر	التوجه للصلاه وحضور درس الوعظ
30-1	تناول وجبة الغذاء وفترة راحة
اذان العصر	التوجه للصلاة والاستعداد للمدرسة
4-9	طابور المدرسة والانتظام بالدراسة
9-11	عشاء ومشاهدة التلفزيون

وفيما يلي جداول بتوزيع النزلاء لعام 1982م، من حيث نوع الجنوح وفئات السن والحالة التعليمية عند دخول السجن وظروفهم الاسرية.

جدول رقم (24)

توزيع النزلاء من حيث نوع الجنوح

العدد	نوع الجريمة
142	السرقه والشروع فيها
53	الجرائم الاخلاقية
30	مخالفة قانون الاقامة ودخول البلاد خلسة
13	الضرب والمشاجرة
10	قضايا المرور والدهس وقيادة بدون اجازة
8	التزوير والنصب وانتحال الصفة
6	قتل وشروع فيه
5	اساءة استعمال هاتف
6	دخول مسكن بقصد ارتكابه جريمة
3	مقاومة رجال الشرطة
4	قضايا اخرى مختلفة
280	المجموع

جدول (25)

توزيع النزلاء من حيث فئات السن

العدد	الفئة
37	-14
77	-15
70	-16
93	-17
277	المجموع

جدول (26)

توزيع النزلاء حسب الحالة التعليمية الواردين عليها

العدد	الحالة التعليمية
57	أمي
50	يقرأ ويكتب – ابتدائي
116	متوسط
54	ثانوي
277	المجموع

جدول (27)

توزيع النزلاء حسب ظروفهم الاسرية

العدد	الحالة الاجتماعية
212	الوالدان على قيد الحياة
25	الوالدان منفصلان بالطلاق
40	وفاة الوالدين أو احدهما
14	تعدد الزوجات
277	المجموع

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (24) أن عدد صور السلوك المنحرف المرتكبة يزيد عن عدد النزلاء وذلك لارتكاب الحدث الواحد أكثر من جريمة كالسرقة والتسلل مثلاً ، أما عن أكثر الانحرافات وقوعاً فهي السرقات ثم تأتي بعدها الجرائم الأخلاقية . ومعظم نزلاء سجن الأحداث تتراوح أعمارهم بين 17 إلى أقل من 18 سنة (جدول رقم 25) . ومن الجدول رقم (26) يتضح لنا أن أغلب الواردين إلى السجن قد تركوا الدراسة في المرحلة المتوسطة أو ما زالوا مقيدين فيها ولكنهم متكرري الرسوب . ومن الجدول رقم (27) يتضح أن الظروف الأسرية الأغلب في النزلاء من فئة الوالدين على قيد الحياة ويعيشان معاً مما يدل في الأغلب على عدم وضع الأسرة ومعرفتها لاساليب التربية إلى جانب أهملها في مراقبة ابنائها ومتابعتهم .

الفصل الثالث

برامج هذه المؤسسات

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

تقدم دار رعاية الأحداث جميع أوجه الرعاية للأحداث المودعين بالدار ، حيث يقوم الأخصائيون والمشفرون الاجتماعيون بتقديم الخدمات الاجتماعية لهم . كما توفر للأحداث برامج للرعاية النفسية والطبية . وتوجد عيادة خاصة بكل دار مزودة بالطباء والممرضين . هذا إلى جانب انشاء أقسام للتأهيل المهني . وتتوفر للأحداث أيضا البرامج الترفيهية والثقافية والدينية والرياضية، عن طريق تنظيم الرحلات والجولات والحفلات الترفيهية . والمحاضرات الثقافية والدينية والوطنية . كما أنشئت مكتبة بكل دار ، وأنشئت الملاعب اللازمة حيث يقوم المدربون الرياضيون بتدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة.

ثانياً : دولة البحرين

لمركز رعاية الأحداث عدة برامج منها البرامج التعليمية والاجتماعية والترفيهية والبرامج الصحية والنفسية إلى جانب الرعاية اللاحقة للحدث.

أ- البرامج التعليمية والثقافية :

بدأت الدراسة النظامية في المراكز مع بداية العام الدراسي 1979/78 م حيث أفتتحت فصول من الأول الابتدائي إلى السادس الابتدائي . وافتتحت في بعض الاوقات فصول للمرحلة الاعدادية حسب المستوى الدراسي للاحداث الموجودين في المركز . ويقوم بالتدريس مدرسات من وزارة التربية والتعليم . والدراسة في المركز مماثلة للدراسة بالمدارس التابعة لوزارة التربية من حيث الكتب والمناهج . كما ان الشهادة التي يعطيها المركز للحدث آخر العام الدراسي معترف بها من قبل الوزارة المعنية . ويوفر للأحداث جميع الكتب والادوات اللازمة الخاصة بالدراسة .

وإلى جانب ذلك يتلقى الأحداث تدريباً مهنيّاً على أعمال النجارة حيث توجد ورشة نجارة كاملة. ولم يغفل المركز الألعاب الرياضية وفنون الرسم والأشغال اليدوية. كما خصصت لهم حصص للمكتبة يستطيع الأحداث خلالها استعارة الكتب القصصية أو العلمية أو الدينية المناسبة لأعمارهم من المكتبة الموجودة بالمركز .

ويشارك الأحداث سنوياً في معرض الطفل الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم حيث تخصص سنوياً إحدى الجوائز لأحد الأعمال التي يقدمها الأحداث تشجيعاً لهم وبنّاً للثقة في نفوسهم .

ب - برنامج الرعاية الاجتماعية :

تقوم الباحثات الاجتماعيات بتقديم كافة أنواع الخدمات الاجتماعية للأحداث منذ اللحظة الأولى لدخولهم المركز وتستمر هذه الرعاية حتى بعد خروجهم . وتنحصر هذه الخدمات فيما يلي :

1. دراسة حالة كل حدث يدخل المركز وفتح ملف خاص به يحتفظ فيه بالدارسة الخاصة بالظروف الاجتماعية للحدث قبل دخوله المركز ، إلى جانب التقارير الدورية التي تعدّها الباحثة الاجتماعية عن نشاط الحدث في المركز وتطوره السلوكي وعلاقته بمن حوله وبأسرته، والاحتفاظ بجميع الأوراق الأخرى التي تخص الحدث.
2. حل المشاكل التي يتعرض لها الحدث في المركز نتيجة عدم قدرته على التكيف مع نظام المركز أو معاناته من صعوبات في تعامله مع زملائه أو المشرفين عليه .
3. تقوم الباحثة الاجتماعية بعرض الحدث على الطبيب النفسي في حالة حاجته إلى ذلك.
4. وتقوم بزيارات مستمرة لأسرة الحدث لتقوية العلاقة بين المركز وأسرة الحدث إلى جانب الوقوف على المشاكل التي تواجه الأسرة ومدى استعدادها للعناية بالحدث بعد خروجه من المركز.
5. وفي حالة عدم اهتمام الأهل بزيارة الحدث في المركز تقوم الباحثة الاجتماعية باصطحابه لزيارة أهله بين فترة وأخرى .
6. السعي لتقوية الروابط بين الحدث وأسرته عن طريق:
أ- السماح للأهل بزيارة الحدث في المركز مرة واحدة في الأسبوع.

ب- السماح للأحداث حسني السلوك بالذهاب إلى المنزل كل خميس بعد انتهاء الدراسة و العودة مساء الجمعة بالاضافة إلى الاعياد والأجازات الرسمية على أن تكون ظروف المنزل مناسبة . وفي حالة اساءة الحدث استغلال هذه الفرصة المتاحة له، كأن يقوم بعمل انحرافي خلال الفتره التي يزور فيها أسرته ، يحرم من هذه الزيارات كعقاب له .

ج- برنامج الرعاية الصحية و النفسية :

- 1 - تقدم للحدث جميع الخدمات الطبية التي يحتاجها ، فإذا كان يعاني مرضاً طارئاً أو مزماً يعرض على الطبيب بعيادة الشرطة وإذا احتاج الأمر الى أخصائي حول الى مستشفى السلمانية للعلاج ، وتتابع المشرفات في المركز اعطاء الأدوية للأحداث التي تخصهم.
- 2- يعرض كثير من الأحداث في المركز على الطبيب النفسي أما لمعالجتهم نفسياً عند الحاجة أو لمساعدتهم على تحسين أنماط سلوكهم.
- 3 - يقدم للأحداث غذاء كامل يشتمل على اللحوم والفاكهة ومنتجات الألبان إلى جانب العناصر الغذائية الأخرى ، وتحاول ادارة المركز تنويع الغذاء المقدم للأحداث دائما .

د- البرامج الترفيهية:

- 1- اقامة الحفلات الترفيهية التي يحييها الاحداث بأنفسهم ويقدمون خلالها الفقرات التمثيلية الغنائية ، هذا إلى جانب الحفلات الرياضية.
- 2- تنظيم رحلات وجولات اسبوعية للأحداث .
- 3- تنظيم رحلات وجولات زيارات للمؤسسات المهمة في البلاد خلال عطلة الربيع من كل عام.
- 4- الحرص على حضور الأحداث مسرحيات الأطفال التي تعرض في البلاد والمسرحيات الأخرى المناسبة .

5- توفير مواد التسلية لقضاء وقت الفراغ فيما يفيد ، مثل لعبة الكيرم والدومنة والبنج بونج ، الى جانب تخصص فترات يومية لمشاهدة البرامج المناسبة في التلفزيون.

هـ الرعاية اللاحقة :

1- عند تحسن سلوك الحدث وتحسن ظروفه البيئية وعلاقته بأسرته تطلب الباحثة الاجتماعية من قاضي محكمة الأحداث الموافقة على انتهاء ايداع الحدث .

2- قبل طلبها انتهاء ايداع أي حدث تبحث له عن عمل مناسب إذا رغب في العمل أو الحاقه بأحدى المدارس الحكومية اذا رغب في مواصلة دراسته بحيث يلحق بالعمل أو المدرسة فور خروجه من المركز .

3- تفتح الباحثة الاجتماعية ملفا خاصا بكل حدث يخرج من المركز تحتفظ فيه بالاوراق الخاصة بمتابعة الحدث .

4- تقوم الباحثة بزيارة الحدث وأسرته في المنزل او زيارته في المدرسة أو مكان العمل للأطمئنان عليه ومحاولة حل المشاكل التي تعترضه والتي قد تحول دون تكيفه مع المجتمع المحيط به مما يؤدي إلى انحرافه مرة أخرى .

واثناء وجود الحدث في المركز يوفر له الملبس المناسب , كما توزع الهدايا والملابس الجديدة على الاحداث في الاعياد ، ويعود الحدث الاعتماد على النفس بتكليفه بالعناية بغرفته وسريره ودولاب ملابسه وجميع حاجياته الخاصة ، ويشجع الأحداث على أداء فروض الصلاة في مواعيدها والتمسك بأداء الفروض الدينية الأخرى مثل صيام شهر رمضان.

ثالثا : المملكة العربية السعودية

تنظم كل من دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات بالرياض ودور التوجيه الاجتماعي البرامج والانشطة المتنوعة للأحداث الذكور والاناث إلى جانب توفير أوجه الرعاية المختلفة لهم مما يساعدهم على تحقيق التكيف السليم بالاضافة إلى تلبية احتياجاتهم النفسية والجسمية والاجتماعية والدينية والثقافية، وتشمل هذه البرامج والأنشطة بكل من هذه الدور والمؤسسات على مايلي :

أ،ب- دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات بالرياض : (18)،(19)

تكاد تتطابق أوجه الرعاية المختلفة التي تقدم للأحداث الذكور بدور الملاحظة الاجتماعية للأحداث الإناث بمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض لذا فقد رأينا من الأفضل أن نضمها في فقرة واحدة ، اما عن أوجه الرعاية والأنشطة التي تقدم إلى الأحداث بهاتين المؤسستين فتنحصر فيما يلي:

1- برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية :

يقوم الاخصائي الاجتماعي بالتعاون مع الاخصائي النفسي واخصائيي الأنشطة الآخرين بأشراك الأحداث في البرنامج والأنشطة المختلفة . اذ عن طريق ممارسة الأحداث لهذه الأنشطة يمكن للأخصائيين اكتشاف ميولهم واتجاهاتهم وانماط سلوكهم مما يسهل عليهم وضع خطة علاجية محددة لكل منهم ، هذا ويراعي الاخصائيون المرونة في تطبيق البرامج والأنشطة المختلفة بحيث تلائم حاجات الأحداث ورغباتهم واهتمامهم وظروفهم إلى جانب فترة اقامتهم ووضعهم بالدار سواء كانوا موقوفين أو محكومين.

ويحرصون عند وضع الخطة العلاجية على ربط الحدث بأسرته والمجتمع وذلك عن طريق تشجيع أولياء أمور الأحداث على زيارتهم بالدار مرة واحدة في الأسبوع .

2- برنامج الرعاية الصحية :

والهدف منه العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة و الأمراض المختلفة وتتلخص هذه البرامج في :
أ- الكشف الطبي الدوري واجراء التطعيم والتحصين ضد الامراض السارية والمعدية إلى جانب علاج الحالات المرضية .

(18) اللانحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية- الباب الرابع - مادة (8) فقرة أ - ح ، ص 46-48، مادة (9) - ص 48
(19) اللانحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض - الباب الرابع - مادة (10) فقرة أ - و، ص 64-65، مادة (11) - ص 66.

ب- وجود غرفة خاصة لعزل المرضى عن باقي الأحداث , لوقايتهم إذا كان المرض معدياً ولراحة المريض وسرعة شفائه في نفس الوقت .

ج- تعويد الأحداث على العناية بنظافتهم الشخصية إلى جانب العناية بنظافة المكان الذي يعيشون فيه .

د- توفير أماكن الإقامة المناسبة والصحية للأحداث إلى جانب تقديم الغذاء والكساء وفقاً للمقررات المعتمدة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

3- برنامج الرعاية الدينية :

تنظم المؤسسات محاضرات دينية لتوعية الأحداث بأصول الدين الاسلامي إلى جانب تعويدهم على أداء الفروض الدينية في أوقاتها .

4- البرامج التعليمية :

تحرص ادارة هذه المؤسسات على تشجيع الأحداث على مواصلة دراستهم ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات التربوية والمؤسسات التعليمية التي يخلق بها الأحداث .

5- البرنامج الثقافي :

يوجد بكل دار من دور الملاحظة ومؤسسة رعاية الفتيات بالرياض مكتبة خاصة بالدار ، وذلك إلى جانب اقامة الندوات والمسابقات الثقافية واعداد صحف الحائط مما يكون من شأنه اكساب الأحداث قدراً مناسباً من الثقافة العامة يساعدهم على التعرف على مجتمعهم وبيئتهم ، هذا إلى جانب الحرص على تثقيفهم ثقافة اجتماعية وصحية وتعويدهم على العادات السليمة .

6- برنامج التدريب المهني والفني :

تنظم للاحداث برامج التدريب المهني الفني وتختلف هذه البرامج في طبيعتها بين دور الملاحظة الاجتماعية وبين مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض وذلك لملاءمة هذا البرامج لطبيعة الأحداث الذكور والإناث .

7- البرامج الرياضي :

تنظم البرامج الرياضية المختلفة للنزلاء حيث يشجع الاحداث على مزاولة التمرينات والالعب الرياضية بمختلف أنواعها لاكتساب اللياقة البدنية إلى جانب تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية التي وضعت لاجلها هذه البرامج.

8- البرنامج الترويحي :

تنظم البرامج الترفيهية والالعب الداخلية بما يحقق التسلية للاحداث وشغل أوقات فراغهم في نشاطات هادفة .

ج- دور التوجيه الاجتماعي (20)

تقدم هذه الدور الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرعاية التعليمية والثقافية والرعاية الجسمية للنزلاء ، وتتخلص البرامج والانشطة الخاصة بأوجه الرعاية المختلفة فيما يلي :

1- برامج الرعاية الاجتماعية :

ينظم هذه البرامج الاخصائيون الاجتماعيون بالدار حيث تنحصر الخدمات الاجتماعية التي يقدمونها للاحداث من لحظة دخولهم الدار وحتى نهاية اقامتهم فيها فيما يلي :

أ- دراسة الحالة الاجتماعية للحدث قبل التحاقه بالدار .

ب- مساعدة الاحداث على التكيف مع جو الدار والنظم الخاصة به إلى جانب حل المشكلات التي تعترضهم .

ج- الاحتفاظ بملف خاص بكل حدث يسجل فيه مخلص للمقابلات التي تمت بين الاخصائي والحدث إلى جانب الأمور المتعلقة بالحدث ونشاطاته أثناء اقامته بالدار .

د- التنسيق بين جميع الانشطة التي تتم في الدار لتحقيق الهدف المطلوب منها وهو رعاية الأحداث وتربيتهم التربية السليمة .

(20) لائحة النظام الاساسي لدور التوجيه الاجتماعي- الباب الرابع- مادة (12) فقرة أ ز ، المواد من (13) الى (44) ص 20-23.

هـ - العمل على استمرار الصلة بين الحدث و أسرته بكافة الوسائل كتشجيع الاسرة علي زيارته في الدار والحرص على زيارته هولهم في المناسبات و الاجازات ، إلى جانب العمل على استمرار اتصال الحدث بالعالم الخارجي عن طريق تنظيم الرحلات والزيارات والنزهات للنزلاء .

و- توزيع الأحداث إلى أسر واقامة حفلات السمر وجميع البرامج الاجتماعية الأخرى التي تكسب الحدث كثيرا من الخبرات والصفات الاجتماعية المحببة إلى جانب صقل شخصيته ونموها بشكل سليم .

ز- اقامة معسكر سنوي خلال الاجازة الصيفية في منطقة معتدلة المناخ ينتظم فيها الأحداث الذين لم تسمح ظروفهم الأسرية بالاقامة بينها في الأجازة .
ح- تهيئة الجو العائلي لاستقبال الحدث وذلك قبل انتهاء اقامته بالدار .

هذا ويخصص لكل حدث بالدار مصروف جيب شهري قدره (-/120) ريالاً يصرف له أول كل شهر . وتنظم الدار مراقبة ليليه دقيقة في عنابر النوم . والمراقبون هم من طبقة المتعلمين المؤهلين ذوي السمعة الحسنة . وتحرص الدار على تعويد الأحداث على تأدية الشعائر والفروض الدينية في أوقاتها كما تحرص على تثقيفهم بقدر مناسب من الثقافة الدينية .

2-برامج الرعاية الصحية :

أ- يتولى أحد الأطباء زيارة الدار بشكل دوري للكشف على الاحداث والكشف الطبي على المرافق الاخرى .

ب - تخصص غرفة بالدار لعزل الاحداث المرضى لحين حضور الطبيب أو لحين نقلها الى المستشفى .

ج- يوجد ممرض متمرن بالاسعافات الأولية للاحداث كما ينفذ التعليمات التي يعطيها له الطبيب .

د- تسجل جميع الاجراءات والملاحظات الصحية في الملف الشخصي الخاص بالحدث .

هـ- تضع الدار بمعاونة الطبيب نظاماً خاصاً لمواعيد استحمام الأحداث وتغيير الملابس وقص الشعر . كما تطبق الدار نظاماً يومياً للتفتيش الصحي على النظافة الشخصية للأحداث وعلى أسرة النوم ومفروشاتهما ، إلى جانب نشر الوعي والثقافة الصحية بين الأحداث بكافة الوسائل مثل الأحاديث والملصقات المصورة وعرض الأفلام الصحية إلخ.

3-برامج الرعاية التعليمية والثقافية :

أ- توفير الدار فرص التعليم الابتدائي لجميع الأحداث ، ويخضع التعليم النظري لإشراف وزارة المعارف من الناحية الفنية . كما توفر الامكانيات اللازمة لتعليم الأحداث بعض المهن والصناعات المطلوبة في المجتمع . ويشترك الحدث في أرباح انتاجه من المصنوعات بمقدار النصف تودع باسمه في خزانة الدار وتسلم له عند تخرجه .

ب- ويشجع الأحداث على ممارسة الأنشطة الثقافية مثل اعداد صحف الحائط ومجلة خاصة بالدار وتنظيم الاحاديث والندوات التي يشترك فيها الأحداث مع أفراد الهيئة المشرفة على الدار أو غيرهم.

ج- توجد مكتبة بالدار يستطيع الأحداث استعارة الكتب والمجلات منها والتي تناسب أعمارهم وميولهم .

4- برامج الرعاية الجسمية :

أ- توجد برامج و أنشطة رياضية اجبارية واختيارية بالدار . فالنشاط الرياضي الاجباري يكون ضمن جدول الدراسة ، ويشجع الأحداث على ممارسة الالعاب الرياضية المختلفة في أوقات فراغهم ضمن النشاط الرياضي الاختياري .

ب- يوجد مدرب رياضي خاص بالدار مسؤول عن جميع الأنشطة الرياضية إلى جانب تنظيم هذه الأنشطة بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي .

ج - تقام المباريات بين أحداث الدار وبين المؤسسات والمدارس الأخرى كوسيلة للاتصال بالبيئة الخارجية.

رابعاً : الجمهورية العراقية

يوجد بكل مؤسسة من المؤسسات الموجودة برامج للرعاية النفسية والصحية والرعاية الاجتماعية والرياضية والدينية إلى جانب النشاط الفني وبرامج التدريب المهني والتشغيل والتي تتضمن التدريب على ثمانية أنواع من المهن هي النجارة والحدادة و الخياطة والكهرباء والنسيج والبناء والموسيقى والحلاقة . ويمنح الحدث الماهر حرفياً في المدرسة الاصلاحية أجراً يومياً وفق نسب معينة من أرباح مبيعات الانتاج الذي اشترك فيه . اما الحدث المودع بمدرسة الفتیان الجانحين فيخصص 50% من أرباح انتاجه المباع ويدخر له .

وتنظم بهذه المؤسسات البرامج الترفيهية مثل الرحلات و الزهات والندوات وحفلات السمر والمباريات الرياضية والعروض السينمائية وفرق الكشافة واقامة المعسكرات الكشفية ومشاهدة التلفزيون وزيارة المعالم والمؤسسات وسماع برامج الاذاعة ،إلى جانب تشجيع هوايات الرسم والتصوير والصحافة والموسيقى والتمثيل وقراءة الكتب الموجودة بالمكتبة الخاصة بكل مؤسسة وحضور الحفلات السينمائية .

ويوجد بكل مؤسسة برنامج تعليمي . ففي المدرسة الاصلاحية مدرسة ابتدائية يلحق الخريجون منها بالمدارس الرسمية بعد تقديم كفالة شخص ضامن ،وكذلك الحال بالنسبة لمدرسة الفتیان الجانحين حيث توجد مدرسة ابتدائية داخل الدار ويسمح للاحداث بمواصلة الدراسة الاعلى في الخارج ثم العودة .

أما بالنسبة للإفراج عن المحجوزين في الاصلاحية أو المودعين في مدرسة الفتیان الجانحين فيتم بقرار محكمة الاحداث بناء على طلب الحدث أولية أو مربية ، وبناء على تقرير المسؤول في المؤسسة الاصلاحية . وللمحكمة خلال مدة الافراج التي تتراوح بين (1-5) سنوات وضع الحدث تحت المراقبة ، أو فرض اقامة مشروطة عليه ،أو القيام او الامتناع عن أعمال معينة ،ويشترط للإفراج عن الحدث ان يكون قد أمضى في المؤسسة ثلثي مدة العقوبة ، على الا تقل عن أربعة أشهر وأن يكون سلوكه حسناً داخل المؤسسة .

وبعد الحدث المفرج عنه الى المؤسسة في الحالات التالية:

1. اذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية خلال المدة المشروطة.
 2. مخالفة شروط الافراج بعد توجيهه مالا يزيد عن اذارين ومخالفة شروط المراقبة.
- ولا تحتسب مدة الافراج من مدة الحكم عند اعادته، ويجوز الاستعاضة عن اعادة الحدث الى المؤسسة بلفت نظره الى مخالفاته أو الزامه باتباع قواعد سلوك أخرى.
- وتنظم كل مؤسسة برامج للرعاية اللاحقة للاحداث المفرج عنهم بمساعدتهم على ايجاد العمل الملائم ومراقبة سلوكهم ودراسة أحوالهم العامة والوقوف على مدي الاستفادة من برنامج الاصلاح والتقويم ومحاولة حل مشاكلهم للحيلولة دون عودتهم الى الجنوح .

ويتولى مجلس ادارة الاصلاحية ومدير رعاية الاحداث ومدير دار تأهيل الفتيان الجانحين ومكتب البحث الاجتماعي والتتبع ومكاتب المتابعة مسؤولية تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة .

خامسا: دولة الكويت :

أ- دار التربية للشباب :

تقدم دار التربية برامج رعاية متنوعة وشاملة للاحداث المودعين بالدار أو الأحداث الذين تقع على عاتقها مهمة رعايتهم ومتابعتهم وهم في بيئاتهم الطبيعية وبين أسرهم . وفيما يلي تفصيل بهذه البرامج والأنشطة .

1- برنامج الرعاية الاجتماعية :

يقوم بمهمة الرعاية الاجتماعية بالدار مكتب البحث الاجتماعي الذي يضم ثلاث اخصائيات اجتماعيات يقدمن خدماتهن الاجتماعية للاحداث على النحو التالي :

أ - اعداد تقرير شامل عن الحالة وعرضها على اللجنة الفنية لتقرير قبولها أو رفضها ، ويتضمن التقرير توصيات المكتب .

ب - اجراء بحث اجتماعي شامل للحالات الجديدة عن طريق زيارة الاسرة والمدرسة، ويتضمن البحث الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسكنية والتاريخ المدرسي من حيث التحصيل والسلوك ، للتعرف على الأسباب التي ادت إلى انحراف الحدث ليتمكن علاجها على أساس سليم ، واعادة اجراء هذا البحث كلما تغيرت الظروف الاجتماعية للحدث، واعداد تقارير ربع سنوية تتضمن الظروف التي طرأت على الأسرة .

ث- عرض الحالة على مكتب الخدمة النفسية لوضع تقرير نفسي للحدث يتضمن مستوي ذكائه وقدراته الذهنية.

ج- توجيه الأبْن إلى الاسرة المناسبة بعد قبوله بالدار وتعريفه بالنظم المتبعة ومتابعة داخل الاسرة التي انضم اليها .

هـ- استدعاء أولياء أمور الاحداث لاطلاعهم على برامج الدار وتوعيتهم بالاسلوب السليم لمعاملة أبنائهم ، بالإضافة إلى زيارة أسرة الاحداث ومساعدتهم على تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهيئتهم لاستقبال أبنائهم خلال العطلات الرسمية أو لاستلامهم نهائياً إذا تحسنت ظروف الاسرة .

و- متابعة الابناء الغائبين عن المدرسة والعمل ودراسة أسباب غيابهم .

ز - متابعة أبناء الرعاية المنزلية والنهارية وتقديم التوجيهات والمساعدات لهم ولاسرهم ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع والمدرسة .

ح- متابعة الابناء الذين تركوا الدار نهائياً (الرعاية اللاحقة) للتأكد من حسن استقرارهم.

2- برنامج الرعاية الصحية :

تهتم الدار بالرعاية ايماناً منها بأن العقل السليم في الجسم السليم ، ومن هذا المنطلق اهتمت الدار بتنظيم برامج متنوعة للرعاية الصحية وهي :

أ - متابعة النظافة الشخصية للابن وتعويده على العادات السليمة .

ب - اختبار الغذاء الصحي بواسطة مشرف متخصص في نواحي التغذية.

ج- إجراء الفحوص الطبية للأحداث المقبولين بالدار

د- اجراء فحوص دورية لجميع الابناء .

هـ- الحرص على التطعيم الوقائي اذا استدعى الامر ذلك .

و- علاج المرضى بتحويلهم إلى مستشفى متخصص .

ز - متابعة علاج الاحداث بواسطة مضمدين منتدبين من وزارة الصحة العامة يتناوبون العمل طوال اليوم .

ح-الحرص على رش المبيدات والمواد المطهرة لوقاية الابناء من الامراض.

5- برنامج الرعاية التعليمية:

حرصت الدار على انشاء فصول دراسية ملحقة بها منذ عام 1968م تابعة ادارياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفتحاً لوزارة التربية التي توفر المدرسين والكتب والادوات المدرسية.

وتشمل الفصول الدراسية المرحلتين الابتدائية والاعدادية، والدراسة بهذه الفصول حسب مناهج التعليم العام بوزارة التربية، ويستفيد الابن من هذه الفصول استفادة كبيرة لقلّة عدد الطلاب بالفصل مما يتيح للحدث التركيز وللمدرس فرصة أكبر للاهتمام بكل طالب.

والابناء الذين لا تساعد قدراتهم على الاستمرار في الدراسة بالفصول الدراسية يوجهون للالتحاق بالمعاهد الخاصة أو دورات تدريبية خاصة بالشرطة أو الجيش أو المطافيء أو دورات الادارات المركزية للتدريب بعد حصولهم على شهادة الصف الثاني متوسط كحد أدنى.

وتهتم المدرسة الداخلية بالنشاطات المدرسية المختلفة من اذاعة وموسيقى و رياضة وزراعة والنواحي الدينية حيث تؤدي صلاة الظهر يوميا بمسجد المدرسة .
هذا الى جانب وضع برنامج نشاط يومي يتضمن وقتاً معيناً للتحصيل الدراسي المسائي تحت اشراف الأخصائي الاجتماعي .

6- برنامج الرعاية الدينية:

نظراً لأهمية التربية الدينية في ترسيخ القيم والمبادئ والمثل العليا في المجتمع فقد اهتمت الدار بتنظيم البرامج الدينية والتي تشمل على:

- أ- تعليم الابناء الوضوء و الصلاة وتعويدهم عليها بالاضافة إلى صلاة الظهر يومياً بالمدرسة
- ب- تنظيم المحاضرات الدينية الاسبوعية المسائية والندوات الدينية في المناسبات والاعیاد والتي يشترك فيها مدرسو التربية الإسلامية والعاملون بالدار
- ج- تشجع الابناء عن طريق الاخصائيين والاجتماعيين للأسر على ممارسة الفروض الدينية وبت روح التدين بين الابناء .

5- برنامج الرعاية المهنية :

تعتمد خطة التدريب في الدار على اختيار الابناء المرشحين للتدريب بناء على توصيات اخصائي الأسرة ، وظروف الحالة المرشحة ، وتوافر شروط الالتحاق بالدورات التدريبية المتاحة ، والاستعداد والاستجابة لدى الأبناء المرشحين ، وموقف الأسرة وولي الأمر نحو توجيه الابن مهنيًا.

وبعد حصر الحالات المرشحة للتدريب تصنف وفقاً لما تطلبه الدورات من شروط عامة وقدرات ومهارات فردية مثل الصف الدراسي والعمر الزمني والحالة الجسمية واللياقة البدنية وبعد الانتهاء من هذا التصنيف تستوفي المستندات المطلوبة وتجري الاتصالات بالجهات المعنية بالتدريب لتسجيل الابناء المرشحين و اتمام مايلزم من مقابلات واختبارات وفحوصات طبية إلى أن تبدأ الدورة في الموعد المحدد لها .

بعد التحاق الابناء بالدورات المناسبة يستمر اخصائي التدريب والتشغيل في متابعتهم ورعايتهم وتوجيههم إلى أن يطمئن إلى مقدرتهم على تحمل مسؤولية العمل والاعتماد على أنفسهم .

بعد انتهاء الابن من الدورة التدريبية يتم البحث عن فرص العمل المتاحة و إجراء الاتصالات اللازمة بهذا الشأن ومتابعتها وذلك بالتنسيق مع قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة بشأن مدى قدرة الابناء على تحمل التدريب بحيث لا يؤثر ذلك حواسهم أو حالتهم الصحية .

6- برنامج الرعاية النفسية :

يقدم الاخصائي النفسي الخدمة النفسية للأحداث من خلال الأختصاصات المكلف بها مثل :

- أ- اجراء دراسة نفسية واختبارات نفسية مقننة للحالات الجديدة .
- ب- اعداد بطاقة نفسية لكل حدث بالدار تتضمن ملخصاً للظروف الاجتماعية والصحية والنفسية بالاضافة إلى أنواع الاختبارات التي طبقت عليه .
- ج- دراسة الحالات المشكلة التي تعرض على مكتب الخدمة النفسية لوضع خطة الرعاية لها بالتعاون مع الاخصائي الاجتماعي .
- د- اجراء مقابلات التوجيه والارشاد لبعض الحالات ومتابعة المستوى التحصيلي للأحداث
- هـ- مشاركة الابناء في تنفيذ برامج النشاط الرياضي والترفيهي والرحلات والتعرف على المشكلات الخاصة بالابناء
- و- تقديم تقرير عن أعمال المكتب بالدار وسجن الأحداث إلى مشرف الدار كل ثلاثة أشهر .
- ز- مشاركة أخصائي التشغيل والمتابعة في توجيه الابناء مهنياً .
- ح- تدريب الأخصائيين النفسيين الجدد .
- ط- زيارة سجن الأحداث يومين في الاسبوع لتقديم الخدمة النفسية للأحداث بالسجن .

7 - البرامج الخاصة بالانشطة :

لاشك أن الانشطة التي تتم من خلال الجماعة تساعد على بناء شخصية الابناء وتنمية مواهبهم وقدراتهم واشباع حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والاستفادة من طاقاتهم في صور مقبولة اجتماعياً . ومن هذه الانشطة :

أ - الاجتماعيات الدورية للأسرة حيث يتاح للابن المناقشة وابداء الرأي والتعبير عن مشاعره وتعديل الخاطى منها عن طريق الحوار البناء .

ب - تنظيم مخيم الربيع كل عام خلال عطلة نصف العام الدراسي . وتنظيم الرحلات والزيارات للمؤسسات والشركات لاطلاعهم على معالم النهضة الصناعية بالبلاد الى جانب زيارة المتاحف العلمية والتاريخية

ج- تنظيم رحلات الى شواطئ الكويت والاستفادة من الشاليهات التي أقامتها الوزارة للترفيه عن أبناء دور الرعاية الاجتماعية .

د- توفير الادوات العلمية الحديثة للابناء لتسجيل المحاضرات العلمية والاغاني المحببة ، وتعويد الابناء على الوقوف امام الميكرفون والجهاز والمشاركة في الاحتفالات بالمناسبات المختلفة ، عن طريق المشاركة في نشاط الاذاعة الداخلية .

هـ- توفير جميع الادوات اللازمه والمشرفين والمسؤولين لتدريب الاحداث على اعمال الرسم والنحت والنجارة بالاضافة إلى تنظيم معرض سنوي بالدار تعرض فيه أعمال الابناء الفنية .

و- توفير جميع الادوات والآلات اللازمة لممارسة النشاط الموسيقى الذي يقبل عليه معظم الابناء إلى جانب توفير المشرفين المختصين .

ز- نظرا لتوفير مساحات واسعة للحدائق فقد رأت الدار الاستفادة منها في تنمية قدرات الابناء على العمل اليدوي والانتاج والمنافسة الشريفة فخصصت مساحة معينة لكل أسرة.

ح- تنظيم وممارسة جميع الأنشطة الرياضية مثل كرة القدم والكرة الطائرة وتنس طاولة والسباحة والتمارين السويدية واتاحة المجال امام بعض الابناء للاشتراك في الأندية الرياضية المحلية .

ط- توفير العديد من الكتب والمجلات في شتى انواع المعرفة ، إلى جانب المشاركة في الاندية العلمية الاجتماعية وتنظيم المسابقات الثقافية للابناء .

ي- اعداد مجلة الحائط واعطاء الابناء الحرية في التعبير عن آرائهم بصورة مقبولة .

ك- اقامة حفلات السمر وتوفير العاب التسلية وتنظيم الجولات الحرة بصحبة المشرفين للحدائق والاندية والمعارض واطلاع الابناء على ما يعرض في دور العرض السينمائي مرة كل اسبوع .

ب- سجن الاحداث :

يقدم سجن الاحداث عدة خدمات وينظم برامج للاحداث النزلاء تساهم فيها وزارات الدولة كوزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الاوقاف ووزارة الصحة . وفيما يلي مخلص بهذه البرامج والخدمات :

1- برنامج الخدمات التعليمية :

قامت وزارة التربية بتوفير مدرسة كاملة داخل سجن الاحداث واختارت لها المدرسين المؤهلين تاهيلاً خاصاً . ويتضمن البرنامج العلمي في هذه المدرسة مراحل التعليم المختلفة وحسب المستويات الدراسية التي يرد عليها النزلاء. وتتاح للحدث الامي فرص استكمال محو أميته بداخل وخارج السجن بعد الافراج عنه .

2- برنامج الخدمات الدينية :

يقوم بها واعظ منتدب من وزارة الاوقاف مؤهل علمياً حيث يتولى مقابلة كل حدث يدخل السجن لمعرفة معلوماته الدينية وتأهيله لتأدية الصلاة . كما يقوم بالمهام التالية :

- أ- اداء فروض الصلاة مع الاحداث يومياً في المسجد المقام داخل السجن .
- ب - لقاء دروس الوعظ الديني .
- ج- مساعدة الاحداث في الاطلاع على الكتب الدينية الموجودة والاشراف على البحوث الدينية
- د- لقاء خطبة الجمعة والعيدين و أداء صلاتهم مع الاحداث .
- هـ- توعية النزلاء دينياً قبل الافراج عنهم .

3- برنامج الخدمات الصحية :

يقوم القسم الطبي بالكشف على الحدث لحظة دخوله السجن حرصاً على سلامة باقي الاحداث ، وفي حالة وجود امراض سارية أو معدية يتم عزل الحدث عن الباقين لحين علاجه . وتوجد بالسجن عيادة مجهزة ببعض ادوات الاسعاف الاولية والادوات اللازمة ويعمل بها ثلاثة مضمدين يتناوبون العمل على نوبات لمتابعة الاحداث صحياً. ويحضر طبيب زائر اسبوعياً للكشف على الاحداث المرضى وتحويل بعضهم اذا تطلب الامر ذلك .

4- برنامج الخدمات التأهيلية :

حيث ان الهدف من سجن الاحداث هو تأهيلهم وتهذيبهم فقد اهتمت الادارة بالجانب المهني باعتبار العمل وسيلة وليس عقاباً فأنشأت مجموعة من الورش التدريبية مثل ورشة النجارة وورشة الخيزران وورشة الجلود وورشة الخياطة وورشة الكهرباء وقسم للطباعة وورشة الاركيت .

5- برنامج الخدمات الاجتماعية و النفسية :

تقوم الاخصائيات الاجتماعيات في الدار بتطبيق اساليب الخدمة الاجتماعية على الأحداث بطرقها المختلفة من خدمة فرد وجماعة مع احترام ذات الحدث باعتباره انسانا بصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها .

وأخصائية الاستقبال هي أول من يتعامل مع الحدث عند دخوله السجن حيث تحاول ازالة التوترات التي يعاني منها وازالة الشعور بالكراهية نيجة القبض عليه ثم تقوم بفتح ملف اجتماعي سري للنزيل وملء البيانات الخاصة عنه . وتعرف الحدث بحقوقه وواجباته داخل السجن ،ثم تتصل بأسرة الحدث لاخبارهم بوجود الحدث وتعريفها وبموعد الزيارة الاسبوعية ، ثم تقوم بعرض الحدث على مضمّد السجن للكشف عليه والتأكد من خلوه من الامراض ثم تحديد العنبر المناسب له بعد اخذ رأي رئيس السجن .

ثم ياتي بعد ذلك دور أخصائية الجماعة التي توجه الحدث نحو الورشة التدريبية المناسبة وتشرف عليه داخل الورشة وكما تقوم بالاشراف على الاحداث في قاعات المذاكرة واثناء ممارستهم للنشاطات الجماعية مثل الرياضة والنشاطات الفردية الكتابية والنشاطات الفنية الى جانب حل مشاكلهم الداخلية .

وبعد صدور الحكم على النزيل تعد اخصائية البحث تقريراً اجتماعيا عن حالة النزيل وتاريخه التطوري الاجتماعي عن طريق زيارة الاسرة ، كما يضاف للبحث كافة الملاحظات التي تخص سلوك الحدث طوال تواجده بالسجن والنشاطات التي يمارسها ومدى تجاوبه مع هذه النشاطات بالاضافة إلى علاقاته مع العاملين بالسجن.

وبعد الافراج عن الحدث يعد تقرير مبسط عن الحدث لتقديمه إلى ادارة الخدمة المدرسية ويتضمن الحالة التعليمية التي وصل اليها النزير حتى يمكن اعادة تسجيله باحدى المدارس ليستكمل دراسته.

ويقوم بالخدمات النفسية اثنان من الاخصائيين النفسيين احدهما منتدب من وزارة الشؤون الاجتماعية بعض الوقت وتنحصر مهمة الاخصائيين النفسيين فيما يلي :

- أ- اجراء الاختبارات النفسية لكل حدث و دراسة الحالة النفسية للنزلاء الذين يتطلب تحويلهم الى مستشفى الطب النفسي واعداد التقارير اللازمة عن كل حالة .
- ب- متابعة الاحداث في موقع العمل والمدرسة .
- ج- فتح ملف اجتماعي ونفسي لكل حدث وتقديم تقرير احصائي في نهاية كل شهر عن الحالات التي تمت دراستها .
- د- الاشراف والمشاركة في تطبيق البحوث الميدانية لطلاب قسم علم النفس بجامعة الكويت .
- هـ- حضور بعض الزيارات الاسبوعية ومقابلة بعض أولياء الامور .

الفصل الرابع

مباني وتجهيزات هذه المؤسسات وجوانبها الإدارية والمالية

أ) المباني والتجهيزات :

أولاً : دولة الامارات العربية المتحدة

يوجد مبنيان لدور رعاية الأحداث أحدهما في ابو ظبي والآخر في الشارقة بكل منهما أقسام للاستقبال والملاحظة والمراقبة الاجتماعية والإيواء والضيافة.

ثانياً: دولة البحرين

يوجد مبنى واحد لمركز رعاية الأحداث يستوعب أربعة وعشرين حدثاً فقط، به مكاتب للجهاز الإداري والفني، وغرفة لزيارات أهالي الأحداث تستخدم كمكتبة أيضاً، وغرفة معيشة وأربع غرف نوم، وفصلان دراسيان، وغرفة لتناول الطعام تستخدم للرسم والأشغال اليدوية، وورشة نجارة وطبخ وملعب صغير ومرافق.

والمركز مجهز بجميع الأجهزة والاثاث اللازم لمعيشة الأحداث وممارسة أنشطتهم وبرامجهم المختلفة والتي تتناسب مع حجم المكان، إذ تم توفير الأثاث اللازم للفصول الدراسية وغرف النوم والمطبخ إلى جانب توفير المواد والادوات اللازمة لورشة التجارة ولممارسة هواية الرسم والأشغال اليدوية.

ثالثاً: المملكة العربية السعودية:

أ. دار الملاحظة الاجتماعية:

توجد أربعة مبان خاصة بدور الملاحظة الاجتماعية موزعة على المناطق المختلفة كالتالي:

1 - دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض.

2- دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام.

3- دار الملاحظة الاجتماعية بجدة.

4- دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم.

ب - مؤسسات رعاية الفتيات:

ويوجد حالياً مبنى واحد فقط وهو مبنى مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، وهناك المزيد من هذه المؤسسات.

ج - دار التوجيه الاجتماعي:

توجد خمسة مبان حالياً خاصة بدور التوجيه الاجتماعي موزعة على المناطق المختلفة كالتالي:

1. دار التوجيه الاجتماعي بالرياض.

2. دار التوجيه الاجتماعي بالقصيم

3. دار التوجيه الاجتماعي بالدمام

4. دار التوجيه الاجتماعي بالطائف

5. دار التوجيه الاجتماعي بالمدينة المنورة

تتوفر بجميع هذه المباني الاقسام اللازمة لتأدية الغرض الذي أنشئت من أجله وهو رعاية الاحداث واصلاحهم.

وجميع دور الملاحظة ومؤسسة رعاية الفتيات بالرياض ودور التوجيه الاجتماعي مجهزة بجميع المعدات والأثاث اللازم لتقديم خدمات الاقامة والتغذية والخدمات الصحية، إلى جانب المعدات اللازمة لتنفيذ البرامج المختلفة الموضوعة للاحداث من الذكور والإناث، بحيث تحقق الاقامة بهذه الدور غرضها المطلوب في إعداد الاحداث ليكونوا مواطنين صالحين.

رابعاً: الجمهورية العراقية

لم تتوفر معلومات عن عدد المباني الخاصة بدار الملاحظة والمدرسة الاصلاحية ومدرسة الجانحين ودار تأهيل الاحداث، أو الأجهزة المتوفرة فيها.

خامساً : دولة الكويت

لم تتوفر معلومات عن المباني وتجهيزاتها.

ب – الجوانب الإدارية والمادية:

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

تعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نص القانون رقم (9) لعام 1976 م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين هي الجهة المنوط بها وقاية وعلاج هؤلاء الاحداث. وقد عينت الوزارة الأجهزة الوظيفية المتخصصة للقيام بمهام العمل بالمؤسسات التي تمارس عملها بالتعاون مع الوزارات والهيئات الاخرى. ولم تتوفر معلومات تفصيلية عن الجهاز الاداري والفني بهذه المؤسسات. أما عن الجانب المالي فتلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجميع الالتزامات المالية الخاصة بدور رعاية الاحداث.

ثانياً: دولة البحرين

أ- الجانب الاداري:

يتبع مركز رعاية الاحداث وزارة الداخلية التي أناطت مسؤوليه إدارته والإشراف عليه إلى قسم الشرطة النسائية.

وقد خصص قسم الشرطة النسائية احدى ضابطاته لتحمل مسؤوليه اداره المركز تحت اشراف مسؤوله القسم. وفيما يلي تفصيل بالجهازين الاداري والفني العاملين في المركز.

العدد

1

2

19

6

1

1

1

5

5

7

1

الوظيفة

1. ضابطة مسؤولة عن ادارة المركز.

2. باحثة اجتماعية

3. مشرفات ومراقبات

4. مدرسات

5. مدرب مهني

6. مدرب رياضي

7. سكرتيرة

8. طباحات ومنظفات

9. سواق

10. حراس

11. فلاح

1. وتتنحصر مسؤولية المركز في الجوانب الإدارية إلى جانب الاشراف على نشاطات المركز.

2. أما الباحثات الاجتماعيات فيقدمن الخدمات الاجتماعية والنفسية المذكورة سابقاً إلى جانب الاشراف على جميع الأنشطة الأخرى بالمركز.

3. وتتنحصر مهمة المشرفات والمراقبات في تنفيذ البرامج المختلفة الموضوعة للاحداث تحت اشراف الباحثات الاجتماعيات وهن يعملن بنظام النوبة على مدار الـ 24 ساعة.

4. وبالنسبة للمدرسات يوجد اربع منهن منتدبات من وزارة التربية والتعليم يعملن في غير اوقات عملهن بوزارة التربية.

الجانب المالي:

يعتمد مركز رعاية الاحداث في جميع شؤونه المالية واحتياجاته على وزارة الداخلية، تقوم الوزارة بتوفير جميع احتياجات المركز المادية إلى جانب صرف رواتب العاملين فيه.

ثالثا: المملكة العربية السعودية: أ- دور الملاحظة الاجتماعية :

1. الجانب الإداري (21)

دار الملاحظة الاجتماعية هي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية، إحدى إدارات وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية.

ويتكون الجهاز الوظيفي في دار الملاحظة من:

الوظيفة	العدد
1. مدير	1
2. سكرتير	1
3. محقق	1 (لكل عشرة أحداث)
4. أخصائي اجتماعي	1 (لكل عشرة أحداث)
5. مراقب	1
6. مدرس	1
7. مدرب مهني وهوايات	1
8. مدرب تربية رياضية	1
9. كاتب	1
10. ناسخ آله كاتبة	1
11. مأمور مستودع	1
12. ممرض	1
13. طباط	1 (لكل 50 حدثاً)
14. غسال	1 (لكل 50 حدثاً)
15. كواء ملابس	1
16. منظم دورات مياه	1
17. سائق	2
18. حارس	2
19. مزارع	1
20. مستخدم	11
21. عدد من منسوبي الامن العام المنتدبين للعمل في الدار	

(21) اللانحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية - الباب الاول - مادة (1) - الباب الخامس - مادة (10).

وفيما يلي موجز بواجبات العاملين بالدار:

أ – واجبات المدير (22):

المدير هو المسؤول عن جميع الأعمال التي تتم في الدار وتتنحصر واجباته فيما يلي:

1 – تنفيذ جميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختلفة ذات العلاقة بالدار.

7- توزيع الاعمال على العاملين في الدار حسب اختصاصاتهم والاشراف على سير العمل وأعمال العاملين بها وعقد اجتماعات دورية معهم.

8- اقرار البرامج والانشطة المختلفة بعد مناقشتها مع المختصين والاشراف على تنفيذها.

9- أعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالدار والعاملين فيها.

10- مناقشة تقارير المختصين الفنيين ورفعها للإدارة المختصة بعد تضمين رايه في هذه التقارير هذا إلى جانب الأشراف على اللجان المختلفة التي تشكل في الدار.

11- العمل على تحقيق التعاون بين الدار والجهات الأخرى.

ب – واجبات الأخصائي الاجتماعي (23):

1 – أجراء المقابلة الأولية مع الحدث لدى التحاقه بالدار.

2- تعريف الحدث بنظم الدار وما تقدمه من خدمات وبواجباته هو نفسه وتعريفه بأفراد المجموعة التي سينضم إليها.

(22) اللائحة التنفيذية – مادة (11) – ص 49.

(23) اللائحة التنفيذية – مادة (12) – ص 49، 50.

- 3- ملاحظة الحدث أثناء تفاعله مع برامج الدار وأنشطتها إلى جانب الاستعانة بملاحظات الفنيين والمراقبين العاملين بالدار، وتسجيل جميع هذه الملاحظات في الملف الخاص بالحدث للاستفادة منها عند تقييم الحدث ومساعدته على التكيف والتغلب على ما يواجهه من صعوبات.
- 4- اعداد دراسة اجتماعية لكل حدث وفقاً لنموذج معد لهذا الغرض، مع الاستعانة بالمعلومات الواردة بملف القضية ومن ثم اقتراح التدابير المناسبة للعلاج.
- 5- الاتصال بأسرة الحدث وبيئته الخارجية لمعرفة ظروف الحدث وسلوكه قبل دخوله الدار إلى جانب أعداد الاسرة لاستقبال الحدث بعد خروجه وتحقيق التعاون الدائم بين أسرة الحدث والدار.
- 6- المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة في الدار بالتعاون مع بقية جهاز الدار.
- 7- الاشراف على الزيارات التي يقوم بها ذوو الحدث، ومعرفة علاقة الزائرين بالحدث مع تسجيل هذه الزيارات والنتيجة التي تم تحقيقها من هذه الزيارات.
- 8 - القيام بالرعاية اللاحقة للاحداث.
- 9 - المشاركة في الدراسات والابحاث التي تجريها الدار لمشاكل الاحداث.
- 10- فتح ملف خاص سري لكل حدث يحتفظ فيه بجميع الاوراق والمعلومات والجهود المبذولة لرعاية الحدث والمحافظة عليه.

ج - واجبات المحقق (24) :

- 1 - حضور التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة مع الحدث داخل الدار.
- 2 - متابعة قضايا الأحداث الذين يوقفون بالدار حتى تمام الحكم فيها.
- 3 - الاشتراك في اعداد الدراسات والبحوث التي تجريها الدار والخاصة بمشكلة الاحداث.
- 4-حضور المحاكمات أمام محكمة الاحداث في الحالات التي يرى فيها القاضي ذلك.

د- واجبات مدرب التربية الرياضية (25):

1. تدريب الاحداث على الألعاب الرياضية المختلفة لتنمية أجسامهم واكسابهم اللياقة البدنية.

(24) اللائحة التنفيذية - مادة (13) - ص 50.

(25) اللائحة التنفيذية - مادة (14) - ص 51.

2. تنظيم الألعاب والمباريات الرياضية المختلفة بين فرق الدار وبينها وبين الفرق الخارجية والإشراف عليها.

3. مراقبة سلوك الأحداث أثناء مزاوتهم أنشطتهم الرياضية والتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال النشاط الرياضي.

هـ - واجبات المدرب المهني والهوايات⁽²⁶⁾:

- 1 - اكتشاف ميول واستعدادات الحدث وتوجيهه بناء على ذلك.
- 2 - مساعدة الحدث على تنمية هواياته وشغل أوقات فراغه فيما يفيد، إلى جانب اكسابه الخبرات المهنية والفنية واليدوية عن طريق تدريبه على الهوايات والأعمال المختلفة التي تتطلب تدريباً مهنيّاً وفنياً.
- 3 - التعاون مع الأخصائي الاجتماعي في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية.
- 4 - تنظيم معارض لابرار ما اكتسبه الأحداث من مهارات وقدرات.

و - واجبات المراقب⁽²⁷⁾:

- 1 - مراقبة الأحداث أثناء تنفيذ برامج الدار المختلفة وأثناء النوم والأكل وأثناء قضاء الوقت الحر ودعوتهم لأداء الصلاة في أوقاتها. ورفع تقارير عن الحالات التي يستدعي الأمر الرفع عنها.
- 2 - تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من الأخصائي الاجتماعي والخاصة بتنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية للأحداث.

ز - واجبات المدرس⁽²⁸⁾ :

- 1 - العمل على تنفيذ الخطة التعليمية المعدة بالدار ومساعدة الأحداث على متابعة تحصيلهم العلمي بما يكفل لهم الاستمرار في دراستهم العادية.

(26) اللائحة التنفيذية - مادة (15) - ص 51.

(27) اللائحة التنفيذية - مادة (16) - ص 51.

(28) اللائحة التنفيذية - مادة (17) - ص 52.

2 – المشاركة في وضع البرنامج الثقافي في الدار والأشراف على تنفيذه.

2- الجانب المالي:

تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل الالتزامات المالية الخاصة بهذه الدور. ويمنح العاملون بدور الملاحظة الذين يعملون عملاً إضافياً لا تقل مدته عن ثلاث ساعات يومياً مكافأة شهرية بواقع 25 % من الراتب بحيث لا تقل عن 150 ريالاً شهرياً.⁽²⁹⁾

ب- مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض

1. الجانب الإداري⁽²⁹⁾:

مؤسسة رعاية الفتيات هي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية.

1- ويتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من:

الوظيفة	العدد
1 – مديرة	1
2 – سكرتيرة	1
3 – باحثة اجتماعية	1 (لكل 10 فتيات)
4 – مدرسة	1
5 – مدرسة تدبير منزلي	1
6 – مراقبة	1 (لكل 10 فتيات)
7 – كاتبة	1
8 – طاهية	1
9 – مأمورة اعاشة	1
10 – سائق	1
11 – حارس	1
12 – عاملة غسيل وكي	1

⁽²⁹⁾ اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض- الباب الخامس – المواد من (12) إلى (14) ص 66، اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات- مادة (9) – ص 58.

1 (لكل 15 فتيات)
1 (لكل 15 فتيات)

13- مستخدمة

14- عدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين
للعمل في المؤسسة

ب- يراعي عند توظيف المستخدمات أن يكن من بين زوجات الحراس والسائقين كلما أمكن ذلك.

ج- أما عن واجبات ومسؤوليات الجهاز العامل في المؤسسة فتحددها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

د- يراعي عند اختيار الحراس أن يكونوا من بين المشهود لهم بالتدين والاستقامة والسمعة الطيبة ومن ذوي السن المناسبة، وتحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العدد المناسب من بين رجال الأمن العام بوزارة الداخلية للقيام بحراسة المؤسسة وهم بالملابس المدنية، ولا يسمح مطلقاً بتوظيف رجال داخل المؤسسة.

أما عن واجبات العاملين بالدار فتنشابه مع واجبات العاملين بدور الملاحظة الاجتماعية.

2. الجانب المالي (30)

تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل الالتزامات المالية الخاصة بالمؤسسة، وتمنح العاملات في هذه المؤسسة اللاتي يعملن عملاً اضافياً يومياً لا تقل مدته عن 3 ساعات مكافأة شهرية بواقع 25% من الراتب على ان لا تقل عن 150 ريالاً.

ج - دور التوجيه الاجتماعي:

الجانب الإداري والمالي (31):

1 - دور التوجيه الاجتماعي هي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية، إحدى إدارات وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية.

(30) اللانحة التنفيذية - الباب السابع - مادة (19) - ص 67.

(31) لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي - الباب السادس - المواد من (51) الى (55) - ص 24.

- 2- تتولى كل دار على حدة وضع لائحتها الداخلية على ضوء اللائحة الأساسية تبين فيها نظام العمل في الدار وتحدد الاختصاصات واوقات الحصص النظرية والعملية والنظام المالي وترسل صورة من اللائحة الداخلية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاعتمادها.
- 3- لكل دار مجلس إدارة عن النواحي الفنية وعن النهوض بمستوى الدار ويقوم مدير الدار بتنفيذ قرارات المجلس.
- 4 - يتكون مجلس إدارة الدار من مدير الدار رئيساً ومدير التعليم بالمنطقة ومدير مكتب العمل بالمنطقة والطبيب واثنين من الشخصيات البارزة فيها والاختصاصي الاجتماعي واثنين منتخبين من هيئة التدريس.
- 5- يكون مدير الدار ممثلاً في المجلس الأعلى لدور التوجيه الاجتماعي بالمملكة.

رابعاً: الجمهورية العراقية :

تتبع مؤسسات رعاية ووقاية الأحداث الجانحين بالجمهورية العراقية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فهي المسؤولة عن كل ما يتعلق بهذه المؤسسات بما فيها الجوانب الإدارية والمالية. أما عن الجانب الإداري لكل مؤسسة من هذه المؤسسات فهو كالتالي:

أ- دار الملاحظة:
مديرها يرسم سياستها العامة.

ب- المدرسة الإصلاحية:
لها مجلس إدارة يتكون من :

- 1- مدير الخدمات الاجتماعية
- 2- طبيب
- 3- حاكم محكمة الأحداث
- 4- مدير المدرسة
- 5- باحث اجتماعي
- 6- رئيس الوحدة البلدية أو الادارية

ج- مدرسة الفتیان الجانحين:

مديرها يرسم سياستها العامة.
ولم تتوفر معلومات عن العاملين بهذه الدور.

خامساً- دولة الكويت :

أ - دار التربية للشباب:

1- الجانب الإداري:

دار التربية للشباب مؤسسة تابعة لإدارة رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ويتكون الجهاز الوظيفي في الدار من جهاز إداري يرأسه مشرف الدار وجهاز فني هذا ولم تتوفر معلومات عن الجهاز الإداري، إلا أن الجهاز الفني يتكون من:

العدد

الوظيفة

1. أخصائيات اجتماعيات 3
2. طبيب من المستوصف يزور الدار مرتين في الأسبوع 1
3. أخصائيين اجتماعيين للأسر 3
4. مدرسين غير معروف
5. أخصائي تدريب وتشغيل الأحداث 1
6. أخصائيين نفسيين غير معروف
7. مشرفين لمساعدة أخصائيي الأسر غير معروف
8. مشرف رياضي 1
9. مشرف تربية فنية 1
- 10 - مدرس موسيقى 1

وتوجد بالدار لجنة فنية من الأخصائيين والاجتماعيين والاطباء لدراسة حالة النزلاء ووضع البرامج الملائمة.

2- الجانب المالي:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدفع جميع الالتزامات الخاصة بالدار والعاملين فيها.

ب – سجن الأحداث:

مؤسسة مغلقة تابعة لإدارة السجون بوزارة الداخلية يرأسها ضابط برتبة نقيب يتولى الشؤون الإدارية والعسكرية والاشراف العام على جميع العاملين ويعاونه مجموعة من ضباط الصف يتولون الحراسة وحفظ النظام داخل المؤسسة على مدى الأربع والعشرين ساعة.

وفيما يلي جدولان تفصيليان للجهاز الوظيفي بالسجن من مدنيين وعسكريين.

جدول رقم (28)

جهاز الشرطة (العسكري)

الوظيفة	العدد	الرتبة	المؤهل العلمي	الاختصاص
رئيس السجن	1	نقيب	ليسانس حقوق + دبلوم شرطة	الاشراف العام
رئيس عرفاء	2	رئيس عرفاء	المتوسطة + علم بالقراءة	مساعد رئيس السجن
عريف	12	عرفاء	علم بالقراءة والكتابة	الحراسة والنظام
وكيل عريف	10	شرطة	علم بالقراءة والكتابة	الحراسة والنظام

جدول رقم (29)

جهاز الشرطة (المدني)

الاختصاص	المؤهل العلمي	العدد	الوظيفة
الخدمة الاجتماعية للنزلاء	ليسانس آداب – اجتماع	3	أخصائي اجتماعي
اعداد الملفات القضائية	ثانوية عامة	1	كاتب سجلات
حفظ الامانات والشؤون المالية	الشهادة المتوسطة	1	مسؤول أمانات
تسليم واستلام الزي للنزلاء	علم بالقراءة والكتابة	1	أمين مخزن
يقوم بمهام وظيفته	أمي	1	حلاق
اعداد الوجبات اليومية	علم بالقراءة	2	طباخ
المراسلات	أمي	1	فراش
تسليم مراسلات طلبات الادارة	علم بالقراءة	1	سائق

الفصل الخامس

محاولة الارتقاء بمستوى هذه المؤسسات

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

تخطط الدولة ممثلة في وزارات الخدمة والمجالس المتخصصة لزيادة الاهتمام بالشباب وحمايته من الانحراف. وتتمثل الخطط الخاصة بمؤسسات رعاية ووقاية الأحداث الجانحين فيما يلي:

1 - إصدار التشريعات المكملة للقانون رقم (9) لسنة 1976م فيما يختص باللوائح الداخلية لدور رعاية الأحداث.

2- إنشاء دور للوحدات الشاملة لرعاية الأحداث بكل من أبوظبي والشارقة لتشمل على الأقسام التالية:

الاستقبال - الملاحظة - المراقبة الاجتماعية - الإيواء - الضيافة.

ثانياً : دولة البحرين

يجري العمل حالياً في إنشاء مركز رعاية جديد للأحداث سينتهي العمل به مع منتصف 1983 ويضم قسمين أحدهما للذكور والآخر للإناث، ويستوعب (72) حدثاً من الجنسين، وسيتيح هذا المركز بأقسامه المختلفة تقديم رعاية وخدمات أفضل للأحداث من حيث الكم والكيف والتي يتعذر حالياً توفيرها أو تطويرها لصغر حجم المركز الحالي. حيث سيتمكن توزيع الأحداث فيه حسب نوع الإيداع، إذا كان إيداعاً لفترة قصيرة بعد تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث، أو إيداعاً لفترة قصيرة أو محدودة بهدف استكمال التحقيق في القضية، أو لحين تقديم الحدث

لمحكمة الاحداث في حالة الخوف من تكرار ارتكابه لعمل انحرافي خلال هذه الفترة. كما
سيمكن توزيعهم حسب السن ونوع الانحراف. وهناك اتجاه للعمل بنظام الأسر بالنسبة للأحداث
المودعين مما يتيح الفرصة لتقديم خدمة أفضل للحدث.

هذا بالإضافة إلى زيادة عدد الورش وعدد الغرف المخصصة للفصول الدراسية وتخصيص
غرفة لممارسة هواية الرسم والاشغال اليدوية وقاعة خاصة بالمكتبة ومقصف وغرفة لزيارات
الاهالي وصالة رياضية وعيادة للطبيب والاختصاصي النفسي، الى جانب مطبخ تعليمي وفصل
لتعليم فن الخياطة للأحداث الاناث، اضافة الى المرافق الضرورية الاخرى.

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

تتضمن الخطة الخمسية الثالثة للرعاية الاجتماعية لعام 1405/1400 انشاء وتشغيل
المؤسسات والدور التالية⁽³²⁾

أ- أربع مؤسسات لرعاية الفتيات (بدأت احداها في مباشرة العمل وهي مؤسسة رعاية
الفتيات بالرياض).

ب- دارين للملاحظة الاجتماعية.

ج - دارين للتوجيه الاجتماعي.

⁽³²⁾ مذكرة بالرد على المعلومات المطلوبة لبحث العوامل المسببة لظاهرة انحراف الأحداث في الدول العربية الخليجية- (رابعاً) خطط الدولة في
مجال رعاية الأحداث.

وبذلك تتم تغطية جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالمملكة بهذه الدور والمؤسسات، وسوف تكون جميعها معدة لاستقبال حالات الاحداث في كافة أنحاء المملكة في موعد اقصاه 1405/6/30 هـ. هذا وقد حرص المسؤولون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مرونة اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، اذ يمكن اجراء أي تعديل فيها اذا دعت الحاجة الى ذلك حتى يمكن أن تساير التطور والظروف المتغيرة⁽³³⁾.

رابعاً: الجمهورية العراقية

لم تتوفر معلومات بهذا الخصوص.

خامساً: دولة الكويت

بذلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل جهوداً كبيرة لاصدار قانون للاحداث من شأنه أن يرتقي بمستوى الخدمات المقدمة للاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، كما يمكن عن طريقه تجنب السلبات التي كانت موجودة نتيجة عدم وجود الالزام القانوني لاسر الأحداث، وقد صدر القانون فعلاً بتاريخ 30 يناير 1983م، وهو قانون رقم (3) لسنة 1983م في شأن الاحداث ونشر في العدد رقم 1456 من مجلة الكويت اليوم.

(33) اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية – مادة (24) ص 53.

مقترحات وتوصيات

1. اصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالاحداث في الدول التي لم تصدر مثل هذه القوانين والتشريعات حتي الآن.
2. مراعاة عدم احتساب الاحكام والتدابير التي تصدر بحق الاحداث ضمن السوابق في السجلات الجنائية.
3. انشاء مؤسسات ومراكز لرعاية ووقاية الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذه المؤسسات ، وتطوير ما هو موجود في الدول الاخرى.
4. انشاء دور للضيافة لاستقبال الاحداث المفرج عنهم من مؤسسات الايداع اذا كانت الاسرة غير صالحة لاستقبال الحدث والعناية به، أو في حالة عدم وجود أسرة للحدث أو مكان ملائم لاقامته تحت اشراف شخص مؤتمن.
5. اصدار التشريعات واللوائح اللازمة التي تلزم الجهات المسؤولة عن التدريب المهني باعطاء الاولوية لقبول الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف والمودعين بمؤسسات الرعاية والاصلاح والاحداث المفرج عنهم، اذا اقتضت مصلحتهم وخطة العلاج الخاصة بهم ذلك مع الاشراف عليهم أثناء التدريب بالتعاون مع الجهات المختصة.
6. توفير أماكن عمل مناسبة للاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف والمفرج عنهم من مؤسسات الرعاية والاصلاح والاتفاق مع المؤسسات والمصانع وجهات العمل المختلفة، على أن يكون العمل مناسباً لسن الحدث وقدراته الجسمية والذهنية والنفسية، وان يولي الحدث عناية خاصة من قبل جهة العمل بالتعاون مع الجهات المختصة.

المصادر

1. ورقة المعلومات المرسلّة من دولة الامارات العربية المتحدة لمكتب المتابعة حول العوامل المسببة لظاهرة انحراف الاحداث في الدول العربية الخليجية.
2. ورقة المعلومات المرسلّة من المملكة العربية السعودية حول العوامل المسببة لظاهرة انحراف الاحداث في الدول العربية الخليجية.
3. اللائحة الاساسية لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
4. اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
5. اللائحة الاساسية لمؤسسات رعاية الفتيات بالمملكة العربية السعودية.
6. اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالمملكة العربية السعودية.
7. لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية.
8. "جنوح الاحداث في الدول العربية" ، دراسة احصائية تحليلية صدرت في بغداد سنة 1972م وهي من اعداد المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة التابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية.
9. قانون الاحداث العراقي رقم (64) لسنة 1972م.
10. التقرير السنوي لدار التربية للشباب بدولة الكويت عامي 1981 و 1982م.
11. التقرير السنوي لسجن الاحداث بدولة الكويت لعام 1982م.

أساليب البحث العلمي
وتطبيقاته في مؤسسات
الاحداث الجانحين

أعداد:

الدكتور مصباح محمد الخيرو

مدير عام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – بغداد

المحتويات

- خلفية تاريخية ونظرية عن معاملة الاحداث الجانحين

1. تفريد الحالات الانحرافية.
2. اختيار طريقة ومعاملة ومعالجة الحالات الانحرافية.
3. واقعية العلاج.

- معاملة الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية

- الدراسة العلمية لشخصية الحدث الجانح في اطار مؤسسات الاحداث

1. مقومات وجوانب عملية فحص ودراسة الشخصية
2. استخدامات ملف دراسة الشخصية.

- التصنيف العلمي للمودعين في مؤسسات الاحداث ومعايير

- صيغ وأساليب المتابعة العلمية للحدث المودع

خلفية تاريخية ونظرية عن معاملة الأحداث الجانحين

عرف المجتمع البشري الجريمة منذ عصوره الأولى حتى عصرنا الراهن . كما وعرف العقوبة كوسيلة وكأداة لمواجهة هذا الفعل المناهض لنظم وقواعد المجتمع المذكور ، ولقد تباينت وتغايرت صورة الجريمة عبر العصور والحضارات المختلفة من حيث مفاهيمها وصيغها وأنواعها ومن حيث أساليبها وطرقها وأدواتها ، وبالمقابل تطورت فكرة العقوبة تبعاً لاختلاف العصور. فلحقب طويلة من الزمن كان إيلاام الجاني والانتقام منه هو الغاية الأساسية للعقوبة انسجاماً مع المنطلقات السائدة ومع الأساس الذي كانت تقوم عليه المسؤولية الجنائية، إلى أن جاء الإسلام حيث نبذت تعاليمه وشريعته السمحاء هذه الصورة وأكدت على مبدأ التوبة والإصلاح الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الفلسفة العقابية الحديثة. بيد أن العقوبة بمفهومها القديم ظلت هي السائدة على المستوى الدولي حتى مطلع القرن الثامن عشر حيث بدأت بالتحول تدريجياً أثر تزايد الاهتمام بدراسة وتفسير السلوك الإجرامي وأثر قيام ثورة الإصلاح العقابي في العديد من الدول الأوروبية، إذ أصبح هدفها الأساسي يقوم على إيقاف ضمير الجاني ودفعه إلى التكفير عن ذنبه باعتبار أن مسؤوليته الجنائية قد أسست على إرادته الحرة في إتيان هذا الفعل. بيد أن تغييراً جذرياً وشاملاً قد جرى على أهداف وغايات العقوبة مع ظهور الاتجاهات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي التي أعزت هذا السلوك إلى جملة من العوامل المتداخلة والمتكاملة التي ارتبط بعضها بالنواحي البيولوجية والشخصية والبعض الآخر بالنواحي الاجتماعية والبيئية، حيث أصبح هذا الهدف يقوم على إصلاح المذنب وتقويم سلوكه باعتباره شخصاً أضل الطريق وهو بحاجة إلى من يأخذ بيده ويذل له الصعوبات والعقبات ويرشده إلى الاتجاه القويم الذي يعيده إلى المجتمع كإنسان سوي قادر على التكيف والعيش الكريم.

ومن هنا وفي ضوء الوظيفة المستجدة للعقوبة التي نبذت فكرة التقابل مع الجريمة بات لزاماً لاختيار وتقدير الجزاء ليس مراعاة خطورة ونوع الجريمة المرتكبة فقط بل ومراعاة الظروف والأوضاع الفردية للجاني المستنبطة من فحص ودراسة شخصيته.

كذلك أصبح لهذا الفحص وهذه الدراسة أهميتها في اختيار شكل المؤسسة العقابية التي يتوجب أن يقضي فيها مدة العقوبة وفي تحديد نوع البرامج ونمط المعاملة واجبة التطبيق عليه خلال تلك المدة لضمان تحقيق النجاح في إعادة تكييفه وإصلاحه.

وإذا كانت السياسات العقابية للدول في عصرنا الراهن تتباين بهذا القدر أو ذاك بشأن موقفها من مرتكبي الجرائم عموماً فإنها جميعاً قد ساهمت بهذا القدر أو ذاك التطورات الحديثة في ميدان التعامل مع الأحداث الجانحين، حيث نبذت تماماً الأفكار القديمة التي اعتبرت الأحداث المنحرفين مجرمين آثمين والتي عاملتهم بمختلف صنوف الإيذاء والقسوة وحكمت على البعض منهم بالنفي في المستعمرات أو بالإعدام⁽¹⁾. فقهاء علم الإجرام المعاصرين يعتبرون جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية التي تستدعي الرعاية والوقاية وليس القمع والعقاب ومن هذا المنطلق رفضوا وصف طائفة الأحداث المنحرفين أو الجانحين بالمجرمين أو المذنبين، وأكدوا على ضرورة اختلاف وتغاير رد الفعل المتخذ تجاههم مع أسلوب مواجهة المجرمين الكبار، فضلاً عن تأكيدهم على ضرورة اختلاف وتغاير القواعد والإجراءات المطبقة بحقهم مع القواعد والإجراءات المطبقة بحق المذنبين الآخرين. وتبعاً لذلك فقد دعوا إلى الأخذ بمبدأ تفريد المعاملة الذي يقضي في مجال التنفيذ العقابي بتخصيص وتنميط مؤسسات الأحداث بما يكفل تطبيق البرامج والنظم الإصلاحية والتأهيلية المختلفة التي تتيح تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاح في اصلاحهم وتأهيلهم . وهنا تجدر الإشارة إلى أن فكرة تفريد مؤسسات خاصة للأحداث المنحرفين بصورتهم المجردة ليست بالفكرة الحديثة تماماً بل يرجع تاريخها إلى منتصف القرن السادس عشر حيث اعتمدت لغرض عزل الاطفال المشردين والاشقياء لتخليص المجتمع من شرورهم ، ولم تمثل هذه المؤسسات سوى أمكنة للحجز والتحفظ اذ لم تقم بتطبيق أي برنامج علاجي أو اصلاحي أو تأهيلي الامر الذي جعلها تمارس دوراً سلبياً بحتاً بعيداً كل البعد عن الادوار والوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاصلاحية في عالمنا المعاصر .

ومما ضاعف أكثر من دورها السلبى هذا النظرة المعادية التي سادت المجتمع آنذاك تجاه الفئة المذكورة الامر الذي كان له أثر في تعويق أي مسعى لاعادة تكييفها .

(1) تم اعدام حدث في الثالثة عشرة من عمره سنة 1831 في سجن ماديستون ببريطانيا لانه ارتكب جريمة سرقة- سلسلة الدفاع الاجتماعي: العدد الثالث - 1981، جنوح الاحداث ، صفحة 37.

ولقد ظلت طريقة التعامل مع فئة الأحداث الجانحين تسير في الطريق الوعر المفتقد للوضوح وللمقومات الاساسية التي تطلبها عملية التفريد رغم الجهود والمسااعي الطوعية العديدة التي كرسست لدعم ورعاية هذه الفئة والتي جاءت تحت دوافع ومنطلقات شتى تتصل بالقيم الاخلاقية والتعاليم الدينية أو بالاهداف السياسية والاقتصادية .

ومع مطلع القرن الماضي بدأت طريقة التعامل هذه تتطور تطوراً ملحوظاً بفعل اصلاح السجون التي قادها كل من (جون هوارد) (وبنتم) (وبيكاريا) وبفضل تجربة بيوت تشغيل الصغار المشردين في انجلترا أو بتاثير الثورة العملية التي شهدتها العلوم الانسانية في تلك الفترة كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام وعلم الطب النفسي و علم الوراثة والتي كان لها تاثيرها الفاعل و انعكاسها الهام على تغير مفاهيم العقوبة و أهدافها وعلى بلورة وجهات نظر اجتماعية جديدة إزاء الظواهر الاجرامية والانحرافية ومنها ظاهرة جنوح الاحداث .

وفي أواخر القرن المذكور وجد هذا التطور انعكاسه الواضح وتجسيده الدقيق في التشريعات التي صدرت في العديد من الدول مثل بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وبعض دول أوروبا والتي خصصت لمعاملة الاحداث الجانحين الذين لم يتجاوزا سناً معيناً⁽²⁾ . ولقد وفرت هذه التشريعات بعض جوانب الحماية القانونية التي قامت عليها عملية تفريد المعاملة كما وفرت الاساس الذي قامت عليه الاجهزة المتخصصة بالتعامل مع الاحداث الجانحين كمحاكم الاحداث وجهاز شرطة الاحداث ومؤسسات رعاية الاحداث الجانحين وغيرها من الأجهزة الاخرى .

وعلى مر السنين قويت وتعمقت اتجاهات تفريد وتخصيص معاملة الاحداث الجانحين ووجدت بعض انعكاساتها على المستوى الدولي في الوثائق التي أصدرتها عصبة الأمم ، ومن ثم في الوثائق التي اصدرتها منظمة الامم المتحدة كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف عام 1955 والتي حظيت بمصادقة المجلس الاجتماعي والاقتصادي سنة 1957 ، والوثائق التي صدرت عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960، وكذلك الوثائق التي صدرت عن المؤتمرات الدولية الاقليمية الاخرى والتي كان

(2) نموذج عربي للرعاية اللاحقة للاحداث في الوطن العربي - د. عبدالفتاح عثمان عبدالصمد /القاهرة 1982، ص 44- منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

آخرها الوثيقة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في كراكاس عام 1980 والتي تضمنت قرارا يقضي بوضع وصياغة قواعد دنيا لقضاء الاحداث تقوم على كفالة سبل الحماية والرعاية لاحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون ، كما وتقوم استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير ، وعدم ايداع القاصرين او الاحداث الجانحين في السجون أو الامكنة التي يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة ، وعلى المراعاة التامة للحاجات الخاصة لاعمارهم، فضلا عن مراعاة حبسهم في المؤسسات الاصلاحية الا اذا اقتضت ذلك ضرورة حمايتهم أو حماية الامن العام.

ان هذا الاهتمام المتعاظم على مستوى كل بلد من البلدان وعلى المستوى الدولي ككل بمشكلة الاحداث الجانحين وبطريقة التعامل معهم قد ساعد على تحديد معالم واضحة لسياسة متكاملة في مجال رعاية هذه الفئة والتعامل معها تمثلت بعض جوانبها باصدار تشريعات خاصة بها وتشكيل محاكم منفردة للنظر في قضاياها ، وانشاء اجهزة متخصصة للتعامل في مرحلتها القاء القبض والتحقيق ، فضلا عن انشاء شبكة من مؤسسات الاصلاح والرعاية لايداع وتأهيل مختلف أنماط و أنواع الحالات الجانحة . كما وتمثلت بايجاد نظم للمراقبة الاجتماعية لمتابعة بعض الاحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح والاشراف على شؤونهم المختلفة ، ونظم أخرى للرعاية اللاحقة لمتابعة تكيف واستقرار المفرج عنهم . كذلك تمثلت بتحديد الاسس والمعايير التي تقوم عليها عملية الاصلاح وتقويم السلوك الجانح والتي تحددت جوانبها الاساسية بمايلي :

1- تفريد الحالات الانحرافية :

وتتصل هذه الفكرة بتعدد وتنوع العوامل والاسباب التي تقف وراء كل حالة من الحالات الانحرافية الامر الذي يتطلب بالضرورة بحث كل منها على حدة للكشف عن الدوافع التي أدت إلى جنوحها مما يتيح الفرصة لتحديد البرنامج النوعي الملائم لكل منها ، كما ولا بد من ملاحظة التشابه الظاهر في العوامل المسببة للحالات الانحرافية مما يتطلب عدم اغفال الفوارق الجزئية في هذه الحالات . فالاختلافات هذه مهما بدت طفيفة الا انها قد تكون عاملا

جوهرياً من العوامل الانحرافية قد يقود اغفالها إلى حدوث قصور كبير في تطبيق فكرة فردية العلاج⁽³⁾.

2- اختيار طريقة معاملة ومعالجة الحالات الانحرافية:

وهنا نود الإشارة إلى تفريد عملية تقديم السلوك الجانح يتطلب اختيار طريقة معاملة ومعالجة كل الحالات الانحرافية ، حيث ان الاساليب و الانماط المتبعة في هذا الخصوص تقوم على اساس المعيار الشخصي للحدث نفسه والتي تتطلب البحث في احتياجاته الاجتماعية والعاطفية والنفسية بما يساعد في تحقيق تاهيله وتكيفه مع بيئته الاجتماعية .

3- واقعية العلاج :

وهذا يقوم على ضرورة ايمان وقناعة المؤسسات التي تتولى عملية الاصلاح وتقويم السلوك بان اجراءاتها وبرامجها المعتمدة لايمكن ان تخلق شخصيات جديدة تختلف جذريا عن مكونات وخصائص تلك الشخصيات ، وأن كل ماتستهدفه هو اذكاء وتنمية عوامل مقاومة السلوك المنحرف، أخذين بنظر الاعتبار حتمية عودة الحدث الجانح إلى مجتمعه وبيئته الاصلية ، وهذا يعني ان تدابير التقويم يجب الا تقتصر على مجرد الحيلولة بين الحدث وبين عوامل الجنوح لفترة من الزمن، وانما يجب اعداده خلال فترة العلاج لمواجهة المجتمع بما فيه من متغيرات وجوانب وذلك بالاعتماد على اعادة بناء شخصيته وازالة كل ما يعترضها من سلبيات وانحرافات سلوكية .

ومن خلال امعان النظر بمحددات وجوانب عملية تفريد المعاملة بمراحلها المختلفة ، نستشف الحاجة الماسة للعديد من انماط وانواع مؤسسات رعاية الاحداث لتغطية متطلبات واحتياجات هذه العملية .

(3) دور المؤسسات الاصلاحية في معالجة الاحداث المنحرفين- يوسف الياس 1973، وثائق المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي حول انحراف الاحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة.

فتعدد فئات الجانحين تبعا لاختلاف وتغاير الاسباب والعوامل المؤدية إلى جنوحهم، وتبعا لتباين درجة انحرافهم ومستوى تأهيلهم، يقتضي توفير انواع عديدة من مؤسسات الرعاية للاستجابة لحاجات كل فئة .

كما وان تعدد المراحل التي تمر بها عملية التفريد كمرحلة القاء القبض ومرحلتي التحقيق والمحاكمة فضلا عن مرحلة التنفيذ العقابي ويتطلب هو الاخر توفير مجموعة أخرى من مؤسسات الرعاية ، بعضها يخصص لتوقيف الاحداث أو التحفظ عليهم تمهيدا لمحاكمتهم، والبعض الآخر يخصص لايداع الاحداث لقضاء مدة المحكومة المفروضة على كل منهم ، والبعض الثالث قد يخصص للايواء والضيافة للحالات التي لا تمتلك مأوى وليست لديها وسيلة جلية للعيش .

معاملة الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية

بعد ان قمنا بتقديم خلفية تاريخية ونظرية عن معاملة الاحداث الجانحين على المستوى العالمي، ووقفنا على التطور الحاصل في هذا الميدان والذي تجلى بتفريد معاملة هذه الفئة في كل الشؤون والجوانب بما في ذلك الجوانب القضائية والتنفيذية، لا بد من تقديم صورة سريعة عن اتجاهات هذا التطور في الدول العربية الخليجية، ففي الدول التي تطبق القوانين الوضعية من بين الدول المذكورة سادت ولفترة طويلة من الزمن النظرة العقابية القديمة التي كانت تضع الاحداث مع الكبار في ميزان واحد سواء في مجال التعامل القانوني أم القضائي أو التنفيذي. ومع ان الاتجاهات العقابية الحديثة الداعية لتفريد معاملة الاحداث الجانحين أجهزة متخصصة لهم قد عرفت طريقها الى التطبيق في العديد من بلدان العالم منذ انشاء أكثر من مائة وخمسين سنة الا انها لم تجد صداها وانعكاسها في معظم الدول العربية الخليجية الا في وقت متأخر نسبيا. ففي العراق مثلا تم انشاء اول مؤسسة لايداع الاحداث الجانحين في عام 1931 والتي عرفت باسم المدرسة الاصلاحية وقد كانت تابعة من الناحية الادارية إلى مديرية سجن بغداد المركزي، وعند صدور نظام السجون المرقم 35 لسنة 1940 أفرد الباب الاول منه لتناول الاحكام الخاصة بها. بيد أن الخطوة الاساسية في عملية التفريد لم تتم الا في منتصف العقد السادس من القرن الحالي حيث يتم تشريع أول قانون للاحداث وتأسيس أول محكمة خاصة بهم. وبعد هذا التاريخ توالى الخطوة والاجراءات المعززة لهذا النهج. ففي سنة 1962 صدر قانون الاحداث المرقم 11 ليحل محل القانون المذكور، وقد جاء في أحكامه العامة مجسداً لبعض الاتجاهات الحديثة بشؤون الاحداث والتي أقرها مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام 1960.

وبعد ثورة تموز 1968 حدث انعطاف جذري في ميدان معاملة الاحداث الجانحين في العراق استهدف مواكبة احدث التطورات الجارية في هذا المجال. وفي هذا السياق تم الغاء قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962 وحل محله قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972 الذي جاءت احكامه منسجمة والاتجاهات الحديثة في ميدان التعامل مع الاحداث الجانحين، فلقدرت من سلطة المحكمة في اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح في ضوء التقرير الذي يعده مكتب الخدمة الاجتماعية وفقا لاحكام المادة (11) من القانون المذكور.

كما اوضحت المادة (20) من القانون بجلاء الكيفية التي يجب أن يعامل بها الحدث الجانح فقد اوجبت معاملته بالرفق أثناء التحقيق او المحاكمة و أوجبت ان يستخدم بحقه مصطلح (ادانه) بدلا من مصطلح (تجريم) ومصطلح (جانح) بدلا من مصطلح (مجرم). كما وأوجبت المادة (21) اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية ومنعت المادة (22) اعلان اسمه أو عنوانه أو نشر أي شيء يؤدي إلى كشف هويته أو الاساءة اليه⁽⁴⁾ . وعلى الرغم من مساييرة أحكام ومبادئ هذا القانون في معظم جوانبها للاتجاهات المعاصرة الا أن تطبيقه عمليا لمدة عشر سنوات قد أظهر العديد من العيوب والثغرات فيه ، وعليه واستنادا إلى ذلك وفي ضوء الاحكام والمبادئ التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني الصادر سنة 1977 تم وضع مشروع قانون جديد لرعاية الاحداث تضمن احكاما جديدة تناولت الاكتشاف المبكر للحالات المعرضة للجنوح ، والرعاية اللاحقة مسؤولية الولي ، فضلا عن تناولها للهيكل والتشكيلات التي ستخصص في التعامل مع الاحداث الجانحين ، ومنها التشكيل الذي أطلق عليه المجلس الاعلى لرعاية الاحداث الذي يضم في عضويته كل الاطراف والجهات ذات العلاقة بظاهرة الجنوح الرسمية والشعبية⁽⁵⁾ .

إن عملية تفريد معاملة الاحداث الجانحين في العراق لم تقتصر على تشريع قانون خاص للاحداث وانشاء محاكم خاصة بهم بل امتدت لتشمل انشاء شبكة متكاملة من الاجهزة المتخصصة للتعامل معهم . فقد استحدث جهاز شرطة متخصص للقيام بعمليات القاء القبض وجهاز قضائي متخصص لتولي عمليات التحقيق إلى جانب انشاء مجموعة من مؤسسات رعاية الأحداث في نطاق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المؤسسية المتنوعة التي تتطلبها عملية التفريد التي تمثلت بانشاء دور الملاحظة للتحفظ على الاحداث لحين محاكمتهم ودار للتأهيل لايداع الاحداث المشردين أو منحرفي السلوك ومدرسة اصلاحية لايداع الصبيان ومدرسة للتدريب لايداع الفتيان . ووفقا لاحكام التي تضمنها مشروع قانون رعاية الاحداث المؤمل صدوره سيقار إلى انشاء مؤسسات متخصصة اخرى كمدرسة تاهيل الشباب ودار الضيافة .

(4) للوقوف على تفاصيل أكثر من أحكام هذا القانون راجع معاملة الاحداث الجانحين- د.مصباح محمد الخيرو، مجلة البحوث الاجتماعية والجناية، العدد الاول/السنة السابعة- الثامنة 1978-1978، بغداد ، ص 9-100.

(5) المشروع بدأ يأخذ طريقة الاصولي للتشريع.

وفي البحرين نفذت خطوات هامة على طريق تفريد معاملة الاحداث للجانحين حيث تم تشريع قانون الاحداث المرقم 17 لسنة 1976. كما وجرى تخصيص جهاز الشرطة النسائية للتعامل معهم حيث اوكل له القيام بعمليات القاء القبض والتحقيق ودراسة لحالة.

كما أشارت المادة (26) من القانون المذكور إلى اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعريضه للانحراف. وقد أشارت المادة (12) من القانون إلى الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ان تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية متابعة وتقديم تقارير دورية بشأنه⁽⁶⁾.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة وجدت عملية تفريد معاملة الاحداث الجانحين بعض انعكاساتها في السنوات الاخيرة ، ففي سنة 1976 صدر قانون الاحداث الجانحين والمشردين الذي أناط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقاية علاج هذه الفئة من الاحداث من خلال استحداث مؤسسات متخصصة لرعايتهم . فلقد انشئت وحدات شاملة في كل من ابوظبي والشارقة اشتملت على أقسام الاستقبال . الملاحظة ، المراقبة الاجتماعية ، الايواء والضيافة . بيد أن عملية التفريد التي مازالت في بدايتها الاولى افتقدت وجود جهازين هامين من الاجهزة المتخصصة بالتعامل مع الاحداث الجانحين هما جهاز الشرطة والقضاء⁽⁷⁾.

أما في المملكة العربية السعودية فأن أحكام الشريعة الاسلامية هي التي تحدد أسلوب التعامل مع فئة الاحداث الجانحين ، فهذه الاحكام تنظر الى تكامل ادراك الانسان من خلال مراحل ثلاث تتمثل الاولى بمرحلة انعدام الادراك والتي تتحدد ما بين الولادة والسابعة من العمر حيث تنعدم المسؤولية الجنائية فلا يعاقب من هو في هذا السن لا جنائيا ولا تأديبيا . وتتمثل الثانية بمرحلة الادراك الضعيف والتي تتحدد ما بين سن الثامنة وسن البلوغ الذي يحدده البعض بالخامسة عشرة ويحدده البعض الآخر كالامام أبي حنيفة والامام مالك بالثامنة عشرة . وتعتبر المسؤولية في هذه المرحلة تأديبية لاجنائية اي لايقع على من يتحملها أي من عقوبات التعزير الا التأديب ولايعتبر الحدث عائداً مهما تكرر تأديبه⁽⁸⁾. وان اعتماد هذا الاساس

(6) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي- كريم محمد حمزة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الاول- السنة الرابعة- الثامنة 1978-1979، ص 135.

(7) وثائق جدول اعمال الدورة الخامسة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البند الثاني الخاص بدراسة أنماط الخدمات الاجتماعية المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته- مسقط- كانون الثاني /يناير 1983، ص 36.

(8) جنوح الاحداث ، د فكري الدباغ/1975، جامعة الموصل ص 22.

الشرعي في تفريد معاملة الاحداث الجانحين قد استتبعه تفريد مماثل في المعاملة القضائية والمعاملة التنفيذية . فلقد أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة الاحداث . وبموجب أحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة يجري التحقيق مع الجانحين داخل الدار في ظل أجواء يشعر من خلالها الاحداث بالطمأنينة والراحة النفسية كما وتتم محاكمتهم في داخل الدار أيضاً⁽⁹⁾. من جانب آخر وفي اطار المعاملة التنفيذية تم انشاء مجموعة من الدور بعضها للملاحظة وبعضها للايداع وبعضها للتوجيه الاجتماعي ، الا أن هذه المعاملة ظلت تقتقد لاحدى الحلقات الاساسية في عملية التعامل وهي الحلقة التي يتولاها جهاز شرطة الاحداث ، اذ أن عملية تفريد المعاملة تقتضي بالضرورة تكامل عمل الاجهزة المختصة في اطار كل الحلقات التي تمر بها عملية التعامل مع الاحداث الجانحين ابتداء من مرحلة القبض وانتهاء بمرحلة الرعاية اللاحقة ومرورا بمراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي .

وعندما نؤكد على اهمية وضرورة تكامل عملية تفريد معاملة الاحداث الجانحين فاننا ننطلق في ذلك من اهمية هذه العملية في مواجهة هذه الظاهرة التي اخذ يتزايد عددها في مجتمعنا العربي ولو بمعدلات قليلة نسبيا ، وعلى الرغم من انها لم ترق في الدول العربية الخليجية إلى مستوى الخطورة الاجتماعية التي وصلت اليها بعض البلدان الا ان هناك ثمة اعتبارات توجب اعاتها المزيد من العناية والاهتمام . ويقف على رأس هذه الاعتبارات كون الاحداث الجانحين فئة من المواطنين تعاني من اخلالات سلوكية بيئية يحتم الوجوب القومي دراسة حالتها وتقديم كل ما شأنه المساعدة على تقويم سلوكها واعادة تكوينها لكي تعود وتسهم في مساعدة المجتمع كبقية الافراد الاسوياء .

اما الاعتبار الاخر الذي له أهميته في هذا الصدد فيمكن في كون الاحداث الجانحين أكثر تقبلا للإصلاح من الكبار، فيحسن اختيار وتطبيق البرامج العلاجية المعدة لكل مجموعة والمكرسة للقضاء على أسباب عوامل انحرافها وعالجها اختلالها السلوكية وارساء القيم الاجتماعية والتعاليم الاخلاقية والتربوية في نفوسهم وضمانها كفيل باعادتها إلى حضيرة المجتمع كطاقة بشرية لاغنى عنها .

اضافة إلى ذلك فان اصلاح الاحداث الجانحين وتقويم انحرافهم كفيل بتخليص المجتمع من شروهم المستقبلية في حين ان اهمالهم وعدم معالجتهم سيجعل منهم مصدر قلق كبير للمجتمع بسبب احتمال معاودتهم ارتكاب مختلف أصناف الجرائم في كبرهم ، ويؤكد العديد من

(9) مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية الاجتماعية، 1400هـ-1980م- ص 45.

الابحاث الميدانية والدراسات الاحصائية على ان معظم المجرمين الكبار كانوا قد بدأوا حياتهم الاجرامية وهم في مقتبل العمر ، فقد أشارت الاحصاءات الجنائية إلى ان 84% من نزلاء اصلاحية الرجال في مصر قد ارتكبوا اولى جرائمهم قبل سن العشرين علما بأن نزلاء هذه المؤسسة قبل الغائها هذه المؤسسة في عام 1956 كانوا من معتادي الاجرام الميؤوس منهم⁽¹⁰⁾. وذكر أحصاء قديم في فرنسا ان عدد العائدين إلى الجريمة من الاحداث الذين أطلقت سراحهم المؤسسات الاصلاحية بلغ مانسبته 40% ومن الذكور و 20% من الاناث⁽¹¹⁾.

الدراسة العملية لشخصية الحدث الجانح في اطار مؤسسات الاحداث

تأتي دراسة شخصية الحدث في مقدمة الاجراءات العملية التي تتم في مؤسسات الاحداث وعلى الاخص منها التي تستقبل الحدث لأول مرة كدور الملاحظة أو مراكز الاستقبال . فعلى أساس هذا الفحص وهذه الدراسة تقوم عملية تفريد المعاملة القضائية والتنفيذية لاسيما وان الاتجاهات الاصلاحية المعاصرة لم تعد تنظر إلى الحدث الجانح باعتباره واقعة قانونية مجردة بل أصبحت تنظر اليه من خلال خصائصه النفسية والبيولوجية وأوضاعه التربوية والاجتماعية والبيئية . اذ ان جملة الخصائص والافاضع هي التي تكمن وراء واقع وحقيقة أفعاله الجانحة . ومن هنا غدا الكشف عن سمات وجوانب شخصية الجانح من خلال الفحص والدراسة ذو اهمية بالغة في اختيار التدابير المناسبة له وتحديد نوع المؤسسة الابداعية الملائمة لحالته . فضلا عن أهميته في توصيف البرنامج الكمي والنوعي الواجب التطبيق لمعالجته وتقويم سلوكه الجانح ، فقد لا يتمثل التدبير أو برنامج العلاج المتخذ ازاء حدث ارتكب فعلا معينا مع التدبير او البرنامج العلاجي المتخذ ازاء حدث ارتكب نفس الفعل لاختلاف الخصائص الفردية للحدثين المذكورين وتباين أوضاعهما الاجتماعية والبيئية ، وذلك انطلاقا من مبدأ العدالة الذي يمثل الاساس في قيام محاكم الاحداث التي تنطوى فلسفتها على التسليم بالفروق الفردية بين الاشخاص فضلا عن الفروق الاجتماعية والبيئية .

(10) تشرد الاحداث، دراسة أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972.

(11) انحراف الصغار- جان شازال، ترجمة د.محمود حامد شوكت، ص 93.

1- مقومات وجوانب عملية فحص ودراسة الشخصية :

وتتم هذه العملية عادة عند ايداع الحدث في دار الملاحظة أو مراكز الاستقبال تمهيدا لتقديمه إلى المحاكمة . وتشير أغلب قوانين الاجراءات الجنائية أو قوانين الاجراءات الجنائية أو قوانين الاحداث ونظمها إلى مكونات وجوانب هذا الفحص فضلا عن تحديدها للجهة التي تتولاه والكيفية التي يتم بها . لسنة فوفقا لاحكام قانون الاحداث العراقي المرقم 1972 64 ونظام دار الملاحظة المرقم 6 لسنة 1971 يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية مهمة فحص الاحداث الموقوفين في دار الملاحظة أو الذين يحالون اليه . وفقا لاحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يتعين على الدار تقديم تقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث تبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، فضلا عن تحديد العوامل التي يرجح ان تكون السبب في انحراف الحدث ، وخطة العلاج و التدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية في محكمة الاحداث . كذلك تلزم المادة (25) من قانون الاحداث البحريني المرقم 17 لسنة 1976 محكمة الاحداث الاطلاع على التقرير التي تعده الجهة المختصة في وزارة الداخلية والذي يبحث ظروف الحدث و أوضاعه من جميع الوجوه.

والفحوص الاساسية التي تقوم عليها عملية دراسة الشخصية تتمثل بالاتي :

أ - الفحص الطبي :

ويقوم على اجراء الفحوصات السريرية على الحدث وتحديد حالته الصحية لتشخيص الاعراض التي يحتمل أن يعاني منها كالامراض المزمنة والمعدية والامراض الجلدية والطفيليات وتحديد اوجه الخلل في عمل أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الاجهزة الاخرى ، ولكي نلقي بعض الضوء على العلاقة بين هذا الفحص وبين الدافع لارتكاب الفعل الجانح نستعير المثل الذي اوردته احدى الدراسات والذي اوضح ان الفحص الطبي الذي اجري على طفلة اتهمت بالسرقة اكد اصابها بديدان الاسكارس التي

كانت تجعلها في حالة جوع الامر الذي كان يدفعها الى سرقة النقود لشراء مواد غذائية لسد حاجة الديدان الجائعة⁽¹²⁾.

أ - الفحص النفسي:

ويقوم على الكشف على المستوى العقلي للحدث وقياس قدراته وتحديد ميوله وتشخيص العلل النفسية التي قد يكون مصابا بها ، كما ويقوم على دراسة حالته الانفعالية والسلوكية التي ترتبط اشد الارتباط بكيانه الاجتماعي وصولا الى فهم شخصيته بجوانبها المختلفة وتحديد نواحي الضعف والقوة فيها فضلا عن اظهار علاقة ذلك بالفعل الجانح .

ويستخدم الاخصائي النفسي في فحصه وتحليله لشخصية الحدث مجموعة من المقاييس والاختبارات العملية المقننة كاختبارات الذكاء واختبار القدرات و الميول فضلا عن اختبارات دراسة الشخصية . كما ويمكن ان تستخدم المقابلة والملاحظة كأداتين لاستكمال فهم بعض جوانب الشخصية . فعن طريق الملاحظة المباشرة للسلوك اليومي للحدث يمكن الوقوف عن اتجاهاته السلوكية واستكشاف نوعية تصرفاته وردود فعله ازاء العديد من المواقف التي تثيرها البرامج اليومية والمظاهر الانفعالية .

ان الاستخدام العلمي الكفوء للفحوص النفسية يتطلب مقاييس للاختبارات في ضوء واقعنا العربي او على الاقل تعريب وتطوير البعض من هذه المقاييس لكي تتوافق مع واقعنا الاجتماعي والثقافي وظروفنا المادية والحضارية .

اذ ان اعتماد اقطارنا العربية على المقاييس والاختبارات المعدة للتطبيق في الدول الاوربية والامريكية من دون تجريب وتعريب قد يؤدي إلى اصدار احكام خاطئة قد تقود الى نتائج عكسية في مجال التقويم و العلاج⁽¹³⁾.

(12) جنوح الاحداث ، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد 3 سنة 1981، الرباط، ص 51.

(13) انحراف الصغار- سعد المغربي ، سلسلة الجريمة والعلم، ص 209- 211.

ج - الفحص الاجتماعي :

وبقوم على اسلوب دراسة الحالة التي تستهدف الكشف عن تاريخ حياة الحدث وماضيه الانحرافي ، والوقوف على تاريخ الاسرة وواقعها الاجتماعي والسلوكي ، بما في ذلك التثبت من ظروف الابوين ومستواهما التعليمي والمهني والظروف السابقة على زواجهما ، وأبعاد وجوانب علاقتهما الزوجية وظروفهما المعاشية ، كما وتستهدف التعريف على شخصية كل فرد من افراد الاسرة من حيث خصائصه العقلية والنفسية والجسمية واتجاهاته ازاء العديد من المواقف فضلا عن استكشاف قيمها الاجتماعية والاخلاقية ومشاعرهما العاطفية ونمط العلاقة التي تربطهما ببعضهما وبالاخرين وحقيقة موقفهما من الحدث الجانح ومن الفعل الذي قام به . كذلك تقوم دراسة الحالة على متابعة تاريخ الحدث منذ فترة الحضانة والتسنين والمشي والكلام الى مرحلة دخول المدرسة وتحديد حقيقة موقعه في نطاق الاسرة وفي المدرسة وفي الحي ، فضلا عن تشخيص مستوى استجابته للنظم المطبقة على نطاق الاسرة ونطاق المدرسة ، ومستوى خبراته الانحرافية والجنائية ، وأوجه نشاطه وحدود علاقاته بأفراد الاسرة وبالمدرسة وبالزملاء والاصدقاء .

يضاف الى كل ماتقدم دراسة سجله الانحرافي المستمد من وقائع التحقيق الخاص بفعله الجانح .

ان سعة هذه المعلومات وتشعباتها المختلفة اقتضت تنويع وتعدد المصادر التي تستقى منها ، فالى جانب المعلومات التي يدلي بها الحدث لابد من الرجوع الى اسرته واصدقائه ومدرسته وبينته المحليه لاستكمال كل المعلومات والتحقق من بعضها الاخر .

وتواجه القائمين على الفحوص الاجتماعية مشكلة على درجة كبيرة من الاهمية تتعلق بتقنين الادوات العلمية المناسبة لاجراء الاستبارات التي تتطلبها دراسة حالة الاحداث الجانحين وما تثيره هذه القضية من صعوبات فنية ترتبط بحركة التغير الاجتماعي واختلاف الازمان وبتغاير البيئات ، ومن هنا يبدو استعارة ونقل الادوات والمقاييس والاستبارات المعدة للتطبيق في بلدان تختلف من حيث اوضاعها البيئية ومستوياتها الثقافية والحضارية واعتمادها لاغراض الفحص في بلداننا العربية يواجه الكثير من الصعوبات والعقبات .

وفى ضوء هذا الواقع وبفضل الجهود التى بذلت تم تعريب وتجريب البعض من هذه الأدوات والمقاييس وتطويرها على النحو الذى يجعلها صالحة للتطبيق فى مجتمعنا العربى ، كما وبذلت جهود أخرى موقفة لبناء مقاييس وتصميم ادوات لاجراء الفحوصات الاجتماعية فى هذا الميدان (14)

بيد ان هذا لايعنى ابدا ان مثل هذه المقاييس والادوات اصبحت ثابتة تصلح للتطبيق فى كل وقت اذ المنطق العلمى يقتضى اعادة النظر فيها بين آونه وأخرى لتحديثها وتمكينها من اداء دورها فى دراسة الحالة بكفاءة عالية .

2 - استخدامات ملف دراسة الشخصية :

ان قيام التشكيلات الفنية المختصة فى دور الملاحظة او مراكز الاستقبال او مكاتب دراسة الشخصية - كما تدعى فى بعض البلدان - بانجاز فحص ودراسة شخصية الحدث الجانح ووضعها فى ملف شامل تضافرت على تكاملة الجهود المشتركة لفريق الفحص ذو الاختصاصات المتنوعة ، قد اتاح المجال لاستخدام هذا الملف استخدامات عديدة سواء قبل المحاكمة ام بعدها ،وسواء على نطاق المحكمة التى تنظر الموضوع ام على نطاق مؤسسات الاحداث نفسها وكما هو مبين فيما يلى :

أ - استخدامات الملف قبل المحاكمة :

يشغل ملف دراسة شخصية الحدث الجانح موقعا متميزا فى جملة الوقائع والوثائق التى تحتويها اضبارة الدعوة ،فهو الاساس الذى يستند اليه قاضى الموضوع فى اتخاذ التدبير الملائم الذى لا يستهدف عقاب الحدث بل يستهدف معالجته وحماية المجتمع من افعاله الجانحة.

ووفقا للاتجاهات المعاصرة لم تعد وظيفة قاضى الاحداث تقوم على توقيع العقوبات والجزاءات القانونية بحق الاحداث تبعا لنوع الافعال الجانحة التى ارتكبوها بل اصبحت تقوم على اختيار التدبير الملائم لكل منهم والذى سيحدد فى ضوء المعطيات والمحددات التى

(14) فحص شخصية الحدث الجانح- د.صلاح عبدالمتعال، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى، القاهرة- 1970، ص 316.

سيسفر عنها فحص ودراسة شخصيته لتحقيق درء الخطر عن المجتمع ووقاية الحدث من التورط مرة أخرى في مثل هذه الأفعال .

ب - استخدامات الملف بعد المحاكمة:

ويقوم هذا الاستخدام على توظيف البيانات والمعلومات التي يتضمنها الملف لخدمة عملية التصنيف العلمي للمودعين فضلا عن توظيفها لوضع وتحديد مقومات البرنامج العلاجي بكل جوانبه النفسية والاجتماعية والمهنية والتعليمية الأمر الذي يوفر الأساس العلمي السليم لمتابعة عملية التقويم ولمعالجة كل الاختلالات والنواقص في شخصية الجاني .

ج - استخدامات الملف لأغراض بحث ودراسة السلوك الانحرافي :

على الرغم من الدور الكبير الذي أخذ يلعبه البحث العلمي في مجال التنمية الاجتماعية عموما إلا أن هذا الدور ظل في حدود ضيقة تماما في مجال التصدي لظاهرة جنوح الأحداث خاصة في البلدان النامية التي ما يزال العديد منها يفتقد إلى الأجهزة البحثية المتخصصة في الميدان .

وهذا يضاعف من أهمية وضرورة استثمار وتوظيف الإمكانيات والطاقات المتاحة للنهوض بهذا النشاط الحيوي ، ومن هنا تأتي إمكانية البحث من خلال الممارسة الميدانية ولأجله كصيغة متقدمة لتحقيق الغرض المذكور ، فمن المعلوم أن هذه الطريقة في البحث تلغي الازدواجية بين العامل في الميدان وبين الباحث العلمي الذي يدرس المشكلة من الخارج دون أن يكون له ثمة دور في تحديد مساراتها ، وتتيح من ثم فرصة حقيقية لإقامة التعاون الموضوعي المثمر بين الاثنين . أن مستوى الفهم الذي يحققه الباحث لجوانب الظاهرة المدروسة في إطار هذه الطريقة يفوق بدرجات كبيرة المستوى الذي يحققه أي باحث خارجي.

أن أهمية وفاعلية هذه الطريقة في البحث تبرز إمكانية اعتمادها أيضا في البلدان التي تمتلك أجهزة متخصصة بالبحث في هذا المجال ، إذ ستتضافر جهود الباحثين العلميين مع جهود العاملين في الأجهزة التي تتعامل مع الأحداث الجانحين وفي مقدمتهم العاملين في المؤسسات

الاصلاحية ، وتزداد اكثر اهمية وفاعلية مثل هذا التعاون العلمى المشترك اذا اخذنا بنظر الاعتبار امتلاك هذه المؤسسات لحصيلة هائلة من البيانات والمعلومات عن الاحداث الجانحين المددعين لديها . فالبيانات والمعلومات التى يتضمنها ملف دراسة الشخصية المعدة عادة لكل حدث من الاحداث المودعين يمثل المادة الخام الغنية والغزيرة التى يمكن اعتمادها لاغراض البحث العلمى فى ميدان جنوح الاحداث ، فالمعلومات الواسعة والمتناثرة التى تحتوى عليها اختبارات الذكاء ومقاييس الميول ودراسة الشخصية تصلح بعد تبويبها وجدولتها وتحويلها الى معطيات كمية تكون كأساس لاستخلاص المؤشرات التى تلقى الضوء على مستويات ذكاء الجانحين وقدراتهم وميولهم ونمط شخصياتهم ، الامر الذى يمكن ان يسهم فى كشف جوانب هامة من مشكلة جنوح الاحداث فى البلدان المعنية ، لان ما توصلت اليه الابحاث والدراسات بهذا الشأن فى البلدان الاخرى قد لايقبل التعميم فى البلدان ذات الظروف والخصائص المختلفة كبلداننا العربية .

كما وان المعلومات التى توصلت اليها الفحوصات الطبية والنفسية التى اجريت على المودعين فى مؤسسات الاحداث والتى تشكل الجزء الاخر من معلومات ملف الشخصية يمكن ان تعتمد هى الاخرى لاجراء البحوث والدراسات النفسية والبيولوجية لاطهار علاقة هذه الجوانب بظاهرة الجنوح خدمة لاهداف البحث العلمى الرامية الى تقديم تفسير علمى محدد لابعاد علاقة هذه التغيرات والجوانب بظاهرة الجنوح فى البلد المعنى لما لذلك من اهمية فى وضع الخطط العلمية والبرامج الوقائية الكفيلة بمواجهة الظاهرة والحد منها .

وتتأكد اكثر اهمية معطيات الفحوص النفسية والبيولوجية التى تتضمنها ملفات دراسة الشخصية فى تعميق وأثراء البحث العلمى فى ميدان جنوح الاحداث اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الصعوبات التى تكتنف تطبيق مثل هذه الفحوصات على عينة المبحوثين فى اي دراسة ميدانية لما تكلفه من جهد ووقت ومال قد يفوق امكانيات اجهزة البحوث فى معظم الدول النامية.

ومصادقا على قولنا هذا نجد ان غالبية الابحاث والدراسات الميدانية التى جرت فى بعض من بلدان العالم الثالث قد اهملت الجوانب الطبية والنفسية عند تناولها لظاهرة جنوح الاحداث حيث اكتفت بتناول الجوانب الاجتماعية والبيئية فقط ، الامر الذى اضعف الى حد كبير القيمة العلمية للنتائج التى توصلت اليها .

ومن جانب آخر فان المعلومات الاجتماعية والبيئية الواسعة والغزيرة التي تم الحصول عليها من خلال دراسة الحالة الفردية للمودعين في مؤسسات الاحداث فى اطار ملف دراسة الشخصية تمثل هى الاخرى حصيله علمية هامة واساسية لاجراء الابحاث والدراسات العلمية فى ميدان جنوح الاحداث . فمن خلال تحديد السمات المشتركة للجانحين والكشف عن خصائصهم الفردية والوقوف على اوضاعهم الاسرية والاجتماعية وظروفهم البيئية يمكن التوصل الى تحديد دقيق للعوامل والمتغيرات الكامنة وراء جنوحهم , الامر الذى له قيمته واهميته فى وضع استراتيجيات وسياسات معالجة الظاهرة والتي يمكن ان تنطلق من مكافحة الاسباب والعوامل المؤدية لها .

كما ان امتلاك مؤسسات الاحداث لملف لدراسة الشخصية خاص بكل مودع يحتوى على معلومات وبيانات تفصيلية عن كل الجوانب الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية التى تخصه والتي تم التوصل اليها نتيجة الفحوصات التى اجريت عليه يتيح فرصة ثمينة ونادرة لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث من كل جوانبها , والكشف عن الاسباب والعوامل المؤثرة فضلا عن تحديد اولويات هذه العوامل والاسباب فى البلد المعنى .

ويعتبر العالم الاميركى (وليام هيلى) . اول من استخدم هذه الطريقة عند اجراء دراساته المتعددة على الاحداث الجانحين من عام 1915 والتي تناولت النواحي الاجتماعية والنفسية والعقلية والطبية ، كما استخدمها ايضا (برت) للكشف عن عوامل ظاهرة جنوح الاحداث فى لندن .

والى جانب اساليب وتطبيقات البحث العلمى فى مؤسسات الاحداث التى جرت الاشارة اليها فيما تقدم ، فان بإمكان الباحثين العاملين فى هذه المؤسسات اجراء دراسات تقييمية تعتمد معايير علمية معينة كتدهور حالة الجانح او تكرار جنوحه او هروبه او ما الى ذلك من المعايير لقياس مستوى كفاءة البرامج والمعاملة المطبقة فى مؤسسات الاحداث والكشف عن مدى نجاحها فى تحقيق الاغراض والمرامي التى استهدفتها تدابير الايداع .

التصنيف العلمى للمودعين فى مؤسسات الاحداث ومعايير

يمثل التصنيف العلمى للمودعين فى المؤسسات الاحداث عملية علمية هامة يجب اعتمادها وتطبيقها فى كل مؤسسة من هذه المؤسسات ، لارتباطها الوثيق وعلاقتها المتفاعلة مع برامج واساليب العمل واجبة التطبيق فى مؤسسات المذكورة ، وصولا الى اهداف وغايات عملية الايداع ، ويأتى هذا العمل العلمى المنظم كأستجابة هامة لمنطلقات واهداف النظام العقابى الحديث الذى لا يركز على الجريمة بل على المجرم ، حيث تتاح من خلاله فرصة حقيقية لتطبيق مبدأ التفريد التنفيذى الذى يمثل بدون شك واحداً من الدعائم الاساسية التى تقوم عليها سياسة التعامل مع الاحداث الجانحين .

ومن الجدير هنا الاشارة الى تصنيف المذنبين والجانحين الذى نادت به حركة الاصلاح منذ اواخر القرن الثامن عشر يختلف فى اهدافه ومراميه عن التصنيف العلمى المعتمد فى ظل النظام العقابى الحديث لاختلاف وتغاير اسس ومعايير كل منهما ، فالنمط الاول من التصنيف كان ذا صيغة عامة لم يستهدف سوى تحقيق اغراض ادارية وصحية واخلاقية تجنب مساوئ الاختلاط بين السجناء ، لذا فان الاسس التى قام عليها كانت تنصب على النواحي الشكلية كالسن والجنس والحالة الصحية (15) فى حين يستهدف التصنيف العلمى فى منظورة الحديث الاسهام الفعال والاساس فى توفير احد مقومات واسس عملية الاصلاح وتقويم السلوك ، لذا فان المعايير التى تقوم عليها هى معايير موضوعية ترتبط بتحقيق فكرة التفريد التنفيذى للعقاب التى تقوم على دراسة شخصية الفرد من جميع جوانبها الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، فضلا عن الوقوف على حالته التعليمية والثقافية والمهنية ، وصولا الى تحديد اسلوب المعاملة ونمط البرامج وشكل العلاج المناسب لحالته ، فضلا عن تحديد نوع المؤسسة الابداعية الملائمة له .

ويرى بعض علماء العقاب ان اصطلاح (التصنيف) كثيرا مايساء فهمه ، حيث ينصرف رأى البعض الى المعنى الحرفى لهذا المصطلح الذى يدل على مجرد تجميع المحكوم عليهم فى مجموعات او فئات فى حين انه يمثل بالنسبة لهؤلاء العلماء منهجا يوفق بواسطته بين التشخيص وتحديد برامج المعاملة وبين تنفيذ هذه البرامج بالنسبة لكل حالة على حدة ، كما

(15) دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية فى الوقاية من الجريمة- الدكتور سالم الكسواني، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد الحادي عشر ، يناير 1981، ص 177.

وأنه منهج يتيح متابعة التغيرات التي تطرأ باستمرار على حالة النزول والمودع ، وعلى هذا فأن الاهداف الاساسية للتصنيف ترمى الى وضع برنامج متكامل وواقعي للفرد ، بالتوفيق بين التشخيص وتخطيط وتنفيذ المعاملة واجبة الاتباع ، مع الاستمرار فى ذلك منذ الحكم عليه حتى اخلاء سبيله⁽¹⁶⁾ . فالتصنيف فى هذا الضوء ليس هو التشخيص والتدريب وبرامج المعاملة فحسب ، بل هو المنهج والاجراءات التي توجه هذه البرامج نحو معاملة الفرد . اي انه يجمع بين التشخيص وبرامج المعاملة وبين طريقة التنفيذ لكل حالة ، ومن هنا يبدو ان لهذا البرنامج صفة الاستمرار والديمومة حيث تتبع التغيرات التي تطرأ على حالة النزول او المودع منذ دخوله المؤسسة ولحين الافراج عنه .

وتؤكد التطبيقات الجارية ان اغلب المؤسسات تلجأ الى اعادة النظر فى التصنيف المعتمد على فترات دورية تتراوح ما بين الثلاثة اشهر والسنة الواحدة .

وعلى العموم هناك جملة من المعايير يمكن ان تتم فى ضوءها عملية التصنيف فى مؤسسات الاحداث يتمثل أبرزها بالآتى :

- مدى استعداد المودع للاصلاح وتطبيق برامج التقييم .
- مدى تكراره للافعال الجانحة ومدى خطورة على المجتمع .
- الحالة العقلية والنفسية للمودع.
- الحالة البيولوجية والاجتماعية للمودع .

ويبدو من هذه المعايير والمعايير الاخرى التي تعتمد عادة فى التصنيف العلمى للاحداث الجانحين ان هناك حاجة ماسة لتعديد وتنوع مؤسسات الاحداث بما يكفل الوصول لاهداف وغايات عملية تفريد المعاملة ، فالى جانب الحاجة الى مؤسسات ترعى حالة الشخص فى المراحل التي تسبق صدور الحكم ضده ، كمرحلة القاء القبض ومرحلة التحقيق ومن ثم التنفيذ العقابى ، هناك حاجة ايضا لانواع اخرى من المؤسسات لتوفير القدر اللازم من الاستجابة

(16) تشخيص المؤسسات العقابية، أحمد الالفي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962، ص 323- 324.

لتطبيق المعايير المنوه عنها ، ففي ضوء هذه المعايير لابد من تفريد مؤسسة خاصة لرعاية المشردين باعتبارهم مجموعة لم تقم باعمال جانحة ولكنها تعيش ظروفًا تنذر بالجنوح ليس الا.

وتتفاوت الطرق التي تتبع في اجراء التصنيفات تبعًا لتفاوت واقع اوضاع الاجهزة التي تتعامل مع الاحداث الجانحين ، فبعض الدول تعتمد في ذلك على جهاز متخصص يدعى مكتب التصنيف او عيادة التصنيف يتولى اجراء الفحوص والدراسات على كل مودع مع اقتراح برنامج المعاملة المناسب له ، وبعضها تعتمد على اللجان المشتركة التي تضم الاختصاصيين الى جانب الموظفين والاداريين ، فالمجموعة الاولى تقوم باجراء الفحوصات والدراسات التشخيصية ، واللجنة ككل تتولى وضع برنامج المعاملة ، اما البعض الثالث من الدول فيعتمد على صيغة مركز الاستقبال او التشخيص كجهاز لاجراء التصنيف العلمى للمودعين حيث يمكث المودع لفترة قصيرة في هذا المكان لاجراء الفحوصات والدراسات عليه وبعد الانتهاء من ذلك يتم وضع تقرير خاص تحدد فيه نوع المؤسسة الملائمة له وفق البرنامج الواجب تطبيقه بحقه .

صيغ واساليب المتابعة العملية للحدث المودع

ان الوصول لكل اهداف وغايات عملية الايداع المتمثلة باصلاح الحدث المودع وتقويم سلوكه الجانح تتطلب الى جانب الاجراءات والاساليب والصيغ المنوه عنها فيما تقدم . القيام بمتابعة علمية مبرمجة لاوضاعه وسلوكيته، اذ يفترض ان تحقق الحياة اليومية في المؤسسة الايداعية في كل لحظة منها قيمة علاجية حيث تشترك وتتضافر تأثيرات مختلف البرامج المطبقة فيها ، كبرنامج التاهيل الاجتماعى وبرنامج التاهيل المهني وبرنامج التعليم وبرنامج الترويج وبرنامج التواصل مع المجتمع الخارجى والبرامج الدينية والثقافية والبرامج الترويجية وغيرها من البرامج الاخرى ، والى جانب تتبع السلوك اليومي للمودع من قبل الاخصائى الاجتماعى وتوجيهه وارشاده فى الامور والجوانب التي تتطلب ذلك ، لابد من اعتماد ادوات وتقارير دورية منظمة ومبرمجة لمتابعة التغير الحاصل فى اوضاعه . والوقوف على نوع المشكلات

او العقبات الى تعرض سير البرنامج العلاجي والاصلاحي تمهيدا لتذليلها وازالتها، الامر الذى سيتيح تحقيق النجاح التام فى هذه العملية .

وان صيغة التقرير الدورى لابد وان تحاط بضوابط ومحددات للوصول الى الغاية المتوخاة منها , فكتابة تقارير دورية انشائية دون أية تصورات مسبقة ومبرمجة للجوانب التى سيتناولها التقرير ستجعل مثل هذه التقارير ادوات عاجزة عن تحقيق الهدف المطلوب , لذا وفى هذا الضوء لابد من اعتماد اداة علمية محددة لكتابة التقرير تستمد معلوماتها الاساسية من ملف دراسة الشخصية وتضع تنظيما معيناً للمتابعة الدورية التى تتناولها الجوانب التفصيلية للتأثيرات التى يمكن ان يحدثها تطبيق كل برنامج من البرامج المذكورة .

وفى كل الاحوال فان هذه الاداة ستظل جزءاً مكملًا لملف دراسة الشخصية وليس بديلاً عنه لذا فان استيفاءها يجب أن تتم باشراف الاجهزة الفنية الموكول لها اعداد الملف المذكور.

العاملون مع

الاحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية

اعداد :

الدكتور يوسف الياس

أستاذ مساعد/معهد الادارة - بغداد

المحتويات

- المؤسسات الخاصة برعاية واصلاح الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية
- الادارة المشرفة على اصلاح وتأهيل الاحداث.
- الفلسفة الاصلاحية الحديثة وموقف العاملين في المؤسسات الاصلاحية منها.
- العاملون في المؤسسات الاصلاحية ومواصفاتهم.
- شروط عامة للعاملين في المؤسسات الاصلاحية.
- امتيازات موظفي المؤسسات الاصلاحية.
- مقترحات للمناقشة.

المؤسسات الخاصة برعاية واصلاح الاحداث(1)

الجانحين في الدول العربية الخليجية

عرفت الدول العربية الخليجية كغيرها من الدول ، المؤسسات الخاصة برعاية واصلاح الاحداث الجانحين . كوسيلة لعلاج هؤلاء الاحداث عن طريق أيداعهم فيها فترة من الزمن (2) وقد استكملت الحلقات الخاصة بالتعامل مع الاحداث في بعض هذه الدول ، وتنوعت المؤسسات الخاصة بهم ، بينما مازالت التجربة في بدايتها في بعضها الآخر ، ويلاحظ ان هذه المؤسسات القائمة في الدول العربية الخليجية تختلف فيما بينها في التسميات ، وفي الوظائف وفي تبعيتها الادارية، الا انه مع كل هذه الاختلافات ، فان الوظائف التخصصية المتمثلة في تأهيل الاحداث الجانحين تكاد ان تكون محور نشاط هذه المؤسسات رغم الاختلاف الظاهر في المفاهيم .

ولا شك ان وجود هذه المؤسسات الاصلاحية يقتزن بالضرورة بوجود عاملين فيها ، واذا كانت هذه الحقيقة قد لازمت المؤسسات السجونية مع بداية ظهورها في العالم ، الا ان وجود العاملين في تلك المؤسسات لم يكن يقصد به ابتداء سوى ممارسة احدى الوظائف المعروفة حاليا للمؤسسات السجونية، وهي التحفظ على النزلاء .

مع ظهور السياسة السجونية الحديثة المتمثلة في اتخاذ السجن ، ليس كمكان للمحافظة على مجرمين خطرين بقصد ايلامهم جزاء ما اقترفوا من اثم ، وانما لاصلاحهم وتأهيلهم للعودة الى المجتمع بعد ذلك بوضع يمكنهم من التعامل ايجابيا معه ، تحول العاملون في المؤسسات السجونية من مجرد حراس مهمتهم الاساسية الحفاظ على المسجونين ، الى موقع اكثر اهمية يتمثل في استغلالهم وجود السجناء في داخل السجن لممارسة التهذيب والاصلاح حسبما تقرره النظريات الحديثة.

(1) راجع في بيان ماهية مؤسسات رعاية واصلاح الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية البحث الذي أعده الاستاذ كريم محمد حمزة، بعنوان: المفاهيم الاساسية واللوائح والانظمة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتسميات الوظائف الفنية والادارية في الدول العربية الخليجية، المقدم الى الدورة الثالثة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ص 17-19.

(2) كما عرف البعض منها أساليب معالجة غير جزائية كمراقبة الحدث وايداعه لدى عائلة أخرى غير عائلته.

وقد فرضت المهمة الجديدة للمؤسسات السجونية تطوراً كبيراً للعاملين فيه ، من حيث العدد والكفاءة ، والتخصص والتدريب . لهذا فأن هؤلاء العاملين لم يعودوا حراساً واجبهام الأنشطة في أساليب منع الشغب داخل المؤسسة ومنع افلات اي من نزلائها من بين جدرانها ، بل تعادوا هذه الصورة إلى صورة اخرى واسعة الأطار تتمثل في انهم أصبحوا اختصاصيين بأعادة بناء الشخصية الإنسانية ، ولهذا فهم اختصاصيون نفسانيون وتربويون واجتماعيون ومهنيون وصحيون ... الخ . ان هذه الصورة وحدها للعاملين في المؤسسات الاصلاحية تستطيع أن تحقق مهمة هذه المؤسسات الأساسية وهي تحقيق الاصلاح بالعلاج بدل الايلام⁽³⁾ . مما يقتضي البحث في الظروف التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب جريمته وفي ضوء هذا البحث يخضع نزير المؤسسة لمختلف المهارات الفنية والعلمية والاجتماعية والنفسية اللازمة لاصلاحه .

إن هذا الواقع قد أعطى لموظفي المؤسسات الاصلاحية ، الأهمية الاولى في ميدان تنفيذ التدبير المتخذ بحق الحدث الجانح . وان هذه الأهمية تتمثل في أن نجاح أو فشل هذا التنفيذ يتوقف تماماً على الجهاز العامل في المؤسسة ، فاذا كان الجهاز كافياً من حيث العدد ، مؤهلاً علمياً وفنيا لاداء مهمته ، مؤمناً بالسياسة الاصلاحية التي يضطلع بتنفيذ جزء منها ، استطعنا أن نتوقع النجاح التام في وظيفة المؤسسة ، والا فليس لنا إلا أن ننتظر من النتائج عكس ذلك .

ولعل الأهمية التي أشرنا إليها تكشف العلة وراء الاهتمام الدولي بالعاملين في المؤسسات العقابية عموماً ، وتخصيص عدة قواعد من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف في 30 آب / أغسطس لبيان بعض الامور المتعلقة بهؤلاء العاملين⁽⁴⁾ ، ومجموعه التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية التي أقرها المؤتمر ذاته في اليوم الأول من أيلول (سبتمبر) 1955م. وان هذا الاهتمام يتمثل في أساسه بالتوصية الأولى من التوصيات المشار إليها والتي تلفت الانتباه إلى التحول الذي طرأ على طبيعة موظفي هذه المؤسسات نتيجة تطور مفهوم مهمتهم من كونهم على ما قدمناه (مجرد حراس) إلى صيرورتهم أعضاء في خدمة

(3) لازالت هذه المسألة لا تلقي قبولا على اطلاقها بالنسبة للمجرمين الكبار من قبل الكثيرين من علماء العقاب الذين لا زالوا يرون ان وظيفة المؤسسات السجونية للكبار هي وظيفة مزدوجة تتمثل في الاصلاح والردع، والوظيفة الاخرى تستلزم بالضرورة أن تكون ظروف السجن(عقابية)، بينما تتفق الاغلبية على أن الصورة يجب ان تختلف بالنسبة للاحداث الجانحين ، حيث تقتصر مؤسسات اصلاحهم على التأهيل فقط.
(4) أنظر على وجه الخصوص القواعد 46-55.

اجتماعية هامة تتطلب مقدره وتدريباً ملائماً وتعاوناً وثيقاً بين جميع الاعضاء للعمل كفريق متكامل .

وليس من شك في ان ما تقرره القواعد والتوصيات المشار اليها فيما تقدم، بشأن العاملين في المؤسسات العقابية يعتبر انجازاً علمياً وانسانياً رائعاً، لانه وضع المسألة في موضعها الصحيح . غير ان تقرير الامور في ضوء متطلبات العلم وما تفرضه من ضرورة صيانه كرامة الانسان وحماية حقوقه تقف دائماً في جانب ، وما يشير اليه الواقع يقف في جانب آخر . بمعنى ان توفير مستلزمات تنفيذ هذه القواعد والتوصيات يثير في الواقع العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيقها⁽⁵⁾ .

علي انه مهما كانت هذه الصعوبة كبيرة في كمها ونوعها ، فان الحقيقة التي يجب التسليم بها هي ان العمل في المؤسسات الاصلاحية ((مهنة مخصصة تخضع ممارستها لاصول فنية مستمدة من مجموع العلوم والفنون التي تختص بمعاملة المسجونين، وبهذا يكون كل عامل في السجن مهذباً في حدود تخصصه))⁽⁶⁾ .

واذا كان بالامكان القول بأن الدول العربية الخليجية تقر هذه الحقيقة، حيث نجد ان الوظائف التخصصية لمؤسسات رعاية الاحداث الجانحين فيها هي كالآتي: في السعودية، (التوجيه) و(الملاحظة) ، وفي الكويت (التربية) ، وفي العراق (الملاحظة) و(التأهيل) و(التدريب)⁽⁷⁾، الا اننا لا نملك معلومات تفصيلية دقيقة عن مدى التزام هذه المؤسسات بهذه المفاهيم فعلاً، وعن كيفية تنفيذ هذه الوظائف التخصصية والكوادر التي تتولى هذا التنفيذ.

(5) تقرير المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في الكويت ، 4-9 ابريل /نيسان 1970، وقد أوجز هذه الصعوبات بقلة الامكانيات المالية وقلة الاخصائيين وزيادة النزلاء زيادة هائلة(ص229 من مجموعة أعمال المؤتمر التي أصدرتها وزارة داخلية الكويت).

وفي تقديرنا ان أبرز الصعوبات في الدول العربية الخليجية هي قلة الاخصائيين ، فهي لا تشكو على العموم من نقص في الامكانيات المالية، كما ان اعداد نزلاء المؤسسات العقابية محدود فيها نسبياً.

(6) التقرير العام عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين في ضوء التطورات الحديثة في الميدان العقابي، المنعقدة ببغداد خلال الفترة 22-26 كانون الثاني/يناير 1973م.

(7) راجع بحث كريم محمد حمزة المشار اليه سابقاً ص 19.

الإدارة المشرفة على اصلاح وتأهيل الأحداث

ليس من شك في أن هناك تصورا سلبياً خاصا عند الرأي العام بخصوص وظيفة المؤسسات الإصلاحية يقتضي العمل على مسحه من الأذهان ، وإلى هذه المسألة لفتت الفقرة الثانية من المادة السادسة والاربعين من قواعد الحد الأدنى الأنظار بقولها : إن على إدارة المؤسسة أن تسعى دائما إلى ان تثير وتثبت في أذهان موظفيها وكذا الرأي العام الايمان بأن مهمتها هي ((خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية)) ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور .

إن هذه الاشارة تثير سؤالا أساسيا يجب أن تكون الاجابه عليه البداية الصحيحة لامكان تصور نجاح أي عملية من هذا القبيل ، وهو أين تقف الادارة المشرفة على المؤسسات الإصلاحية من وظيفة هذه المؤسسات بالذات .

ان الادارة المشرفة على المؤسسات الإصلاحية تضطلع بالعديد من الواجبات التي من أهمها رسم السياسة الإصلاحية ومتابعة تنفيذها عن طريق مراقبة سير العمل في المؤسسات الإصلاحية، واجراء البحوث التقييمية لهذه السياسة ، وهذا يضع هذه الادارة في موضع المخطط والمشرف ، بينما المؤسسة الإصلاحية في موضع المنفذ ، وبهذا يبدو الارتباط بين عمل الاثنين .

لهذا فإن واقع الادارة المشرفة على مؤسسات اصلاح وتأهيل الاحداث في أي بلد ، هو القادر على اعطاء صورة صادقة لواقع العملية الإصلاحية داخل المؤسسات ، وهذه الصورة تبدو واضحة من خلال تبعية هذه الادارة ، وتكوينها الإداري وطبيعة القائمين عليها .

فمن حيث التبعية الادارية، يمكن ان تكتشف وجه الفلسفة التي تعتمدها الادارة المشرفة على العملية الإصلاحية ، فارتباط هذه الادارة بوزارة الشؤون الاجتماعية يكشف الفلسفة السائدة في العملية الإصلاحية ((خدمة أو مساعدة اجتماعية تهدف إلى الاخذ بيد النزير لاصلاحه واعادة اندماجه في المجتمع))⁽⁸⁾ وتتبع أغلب مؤسسات اصلاح الأحداث في الدول العربية الخليجية وزارات الشؤون الاجتماعية فيها ، بينما لا يزال البعض منها يرتبط بوزارات الداخلية مما قد

(8) انظر التوصية الاولى من توصيات اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية لسنة 1955.

يوحي بأن هذا الارتباط يدل على التزام فلسفة تقليدية تغلب وظيفة التحفظ على النزلاء على وظيفة الإصلاح⁽⁹⁾.

أما من حيث التشكيلات الادارية للادارة المشرفة على اصلاح وتأهيل الحدث . فان هذه التشكيلات تعكس صورة الفلسفة التي تضطلع الادارة بتنفيذها ، فوجود الاجهزة المختلفة داخل هذه الادارة هي وسيلتها إلى تنفيذ أغراضها ، ومن ثم فإن تعدد هذه الاجهزة يعكس تعدد هذه الاغراض ، وطغيان الاجهزة التي تمارس نشاطها لتحقيق غرض معين يعني غلبة هذا الغرض في السياسة التي تنفذها الادارة ، فلو ان الادارة ضمت أجهزة متخصصة في التأهيل والاصلاح إلى جانب اجهزة التحفظ والامن ، فإن ذلك يكشف عن ان هذه الادارة تسعى إلى تنفيذ سياسة تهدف إلى غرض مزدوج هو الاصلاح والردع ، واذا وجدت فيها أجهزة متخصصة في التحفظ والامن دون التأهيل والاصلاح ، فإن ذلك يعني أن السياسة التي تنفذها الادارة تقتصر على الردع فقط ، والعكس بالعكس .

وأخيراً فإن القائمين على الادارة ذاتها يكشفون لنا عن وجه الفلسفة التي تلتزمها فإذا كان هؤلاء من العسكريين أو من أجهزة الشرطة أو الدرك فان هذا يعني غلبة الوظيفة التحفظية والزجرية ، ويمكننا القول عكس ذلك عندما يقوم على الادارة اختصاصيون في العلوم الاجتماعية والجنائية.

إذن فان تبعية الادارة المشرفة على اصلاح وتأهيل الاحداث وتشكيلاتها والقائمين عليها ، يؤثران بشكل واضح على واقع الجهاز الوظيفي العامل في المؤسسات الاصلاحية من حيث مؤهلاته تدريبية وكيفية اختياره ، ومن خلال تحديد هذه العناصر الثلاثة وتبين مضمونها، تتحدد مهمة جهاز اصلاح وتأهيل الاحداث ككل .

(9) راجع في تفاصيل تبعية هذه المؤسسات في الدول العربية الخليجية بحث كريم محمد حمزة المشار اليه سابقاً ص 17-18. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن تبعية الادارات العقابية، انظر بحثنا المعنون: العاملون في السجون وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المقدم الى الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ببغداد 1973 ص 68-69.

الفلسفة الاصلاحية والحديثة وموقف العاملين في المؤسسات الاصلاحية منها

إن الفلسفة الاصلاحية الحديثة تجعل من المؤسسات الاصلاحية على ما قدمناه مركزا لاصلاح الاحداث وتأهيلهم . واذا كان التسليم بهذه الفلسفة على الصعيد الرسمي متحققا دون ادنى شك ، حيث تلتزم مؤسسات اصلاح الاحداث في الدول العربية الخليجية سياسة تهدف إلى اصلاح وتأهيل وتدريب الاحداث⁽¹⁰⁾ ، الا ان ملاحظة عالمي الاجرام سذرلاند وكريسي تستوقفنا هنا ، حيث لاحظا في هذا الشأن ان هناك اختلافا بين الحل الرسمي ، والحل الغير رسمي لهذه المسألة ، فكثير ما يصرح على المستوى الرسمي بأن المؤسسات السجونية هي مؤسسات علاجية ، بينما تهمل في الغالب ،من الناحية غير الرسمية ، كل الظروف المؤدية إلى العلاج المجدي .

ان هذه الملاحظة تطرح امامنا هنا عدة تساؤلات ومشكلاتها ، أولاها : هي مسألة وجود فلسفة اصلاحية واضحة للادارة المشرفة على اصلاح وتأهيل الاحداث في كل دولة ، يسعى جميع العاملين في المؤسسات الاصلاحية إلى التزامها والسعي إلى تحقيق اغراضها ، وتبدو هذه المسألة وكأنها في المدخل التي تمر من خلاله كل الخطوات الاصلاحية الاخرى ، والمنبع الذي تنبع منه كل الصعوبات والمشكلات القانونية . وان عدم وجود فلسفة اصلاحية على النحو الذي بيناه يترك أثرا عديداً على عمل المؤسسات الاصلاحية وموظفيها ، والتي يمكن ان تحدد بما يلي :

1- خضوع العمل في المؤسسات الاصلاحية للعقلية المسيطرة على المراكز المتقدمة في الادارة المشرفة على هذه المؤسسات ، وما يخلفه ذلك من اضطراب في العمل نتيجة كثرة الاجتهادات الفردية ، وتوجيه العملية الاصلاحية اتجاهات قد تكون متعارضة مع بعضها ، وهذا الامر يترك اسوا الاثر على اصلاح وتأهيل الاحداث الجانحين .

(10) كريم محمد حمزة : بحثه المشار اليه سابقاً ص 19.

2- عدم امكان اختيار موظفي المؤسسات الاصلاحية وفق منهج محدد ومرسوم اذ ان موظفي هذه المؤسسات ليسوا سوى منفذين لسياسة معينة ، وفي ضوء متطلبات عملية تنفيذ هذه السياسة تتحدد مواصفات العاملين وكفاءتهم وعددهم . فاذا ما فقد الاساس الذي يبني عليه ذلك ، فلا يعقل أن ننتظر بعد ذلك امكانية برمجة اختيار الموظفين وتدريبهم وتعيين مواصفاتهم ، وانما تخضع هذه الامور كلها للاجتهادات الفردية وما تفرضه ظروف انية .

3- ان فقدان خطة العمل الواضحة التي تجمع العاملين في المؤسسات الاصلاحية تجعل من المستحيل تشخيص المبادرات الخاطئة التي قد تصدر من بعض هؤلاء او كلهم ، وفي المستويات الوظيفية المختلفة لابد ان العمل ذاته في هذه المؤسسات قد ينقلب إلى مجموعة من المبادرات الخاطئة .

وعلى العكس مما تقدم ، يمكن ان نقول : ان وجود سياسة واضحة للادارة العقابية يمكنها من تجاوز اغلب المشكلات المتقدمة .

وثانية هذه المشكلات ، تتمثل في ضرورة تحقيق الانسجام بين عقلية العاملين في المؤسسات الاصلاحية والخطوط الاساسية في سياسة هذه المؤسسات . ولاشك ان هذه المهمة صعبة وشائكة وتواجه العديد من العراقيل . اذ ان مهمة المؤسسات الاصلاحية الحديثة في التأهيل لا تزال تواجه الكثير من الاعتراضات . فالرجل العادي لا يزال ينظر إلى المؤسسات السجونية عموماً ، ومنها اصلاحيات الأحداث ، على انها وسيلة ردع وايلام ، وليس أداة تأهيل واصلاح ، واجهزة الشرطة ، وهي ذات صلة وثيقة في أغلب البلدان بالمؤسسات السجونية، تنتقد اعتبار السجن أداة اصلاح ، وترى في الفلسفة العقابية الحديثة اتجاهاً (لينا) لايجدى في مواجهة ظاهرة الجريمة ، وبهذا الصدد يمكن أن نشير إلى ملاحظة المؤتمر العربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في الكويت في ابريل 1970⁽¹¹⁾ التي تبين أن هناك عدم اقتناع بأسس المعاملة الحديثة في المؤسسات السجونية ، من قبل الجمهور وعلى المستوى الرسمي . وهذا كله يؤثر على امكانية ادخال التعديلات والاصلاحات في هذه المؤسسات بحيث تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في معالجة المذنبين . وهذه الملاحظة تمكنا من القول بانه اذا كان قد

(11) انظر ص 96 من اعمال المؤتمر المشار اليه سابقاً.

صعب حتى الآن خلق القناعة المطلوبة هذه ، فإن هذا يجب أن يضعنا أمام حقيقة حاسمة ، هي اننا في تطلعاتنا نحو المستقبل ، يجب أن نضع في حسابنا اننا نواجه مجالا صعبا وان الطريق أمامنا طويل وشاق .

ان تحقيق متطلبات العمل في المؤسسات الاصلاحية الحديثة ، يحتاج دون شك إلى عقلية جديدة ، ينبغي ان نسيطر على العاملين فيها . وان هذه العقلية تستدعي التخلي عن النظر إلى أن نزيل المؤسسة على انه أثم يتعين ايلامه ، بل اعتباره انسانا غير متآلف في مجتمعه يحتاج إلى مساعدة تمكنه من هذا التآلف ، ووجود العاملين في المؤسسات الاصلاحية هو وسيلة تقديم هذه المساعدة بالذات ، غير أن هذه العقلية الجديدة ليس من اليسير تواجدها ، خاصة في المجتمعات النامية ، فالعاملون في المؤسسات الاصلاحية لازالوا - في الغالب - في نظرتهم إلى النزلاء ، واقعين تحت تأثير القيم الاجتماعية التي نشأوا عليها ، والتي ترى في نزلاء المؤسسات السجونية انهم أناس اثمون ، لا يستحقون سوى الزجر والايلام والاحتقار . بل أن من بين هذه القيم ما قد يكون اكثر خطراً أحيانا ، حين يميز العاملون في معاملتهم لنزلائها على اساس التفرقة بين طوائف المنحرفين . فيتعاملون مع القتل تعاملًا مختلفًا عن التعامل مع السراق ويفضلون بين طوائف القتل في التعامل تبعا للباعث على ارتكاب القتل ، فيحترمون البعض ويحتقرون البعض الآخر في ضوء هذه الاعتبارات .

ان هذا الايمان حين يتحقق ويتركز في نفوس العاملين يقتضي أن يقوم على قاعدة من الواقعية ، وتتمثل هذه الواقعية في وجهين: (12)

الاول : ان على هؤلاء العاملين أن يؤمنوا ايمانا جازما ، بأن كل جهودهم في علاج الجانحين يجب أن تستهدف إحياء وتنمية عوامل مقاومة السلوك المنحرف في شخصية الحدث الجانح . وهذا يقتضي الا يتجاوزا في حدود تصوراتهم لدورهم العلاجي هذا ، إلى حد التصور بانهم قادرون على خلق (شخصيات جديدة) كل الجدة ، لا تتصل بشخصيات الجانحين . قبل دخولهم المؤسسات الاصلاحية .

الثاني : ان العلاج يجب أن يبنى على حقيقة ان الجانح سيعود حتما الى المجتمع الذي كان يعيش فيه ، والذي انقاد إلى الانحراف والجنوح في ظله . وهذا يعني ان برامج الاصلاح و التأهيل داخل المؤسسة الاصلاحية يجب الا تقتصر على مجرد الحيلولة بين الحدث وبين

(12) انظر بحثنا عن المدرسة الاصلاحية في بغداد الذي اقمنا به سنة 1971م مطبوع على الآلة الناسخة/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية ص 3.

عوامل الجنوح فترة من الزمن ، وانما يجب أن تستهدف اعداد الحدث الجانح خلال فترة
الاصلاح لمواجهة مجتمعه بسلبياته وايجابياته ، مسلحا بإمكانية اختيار الطريق السوي البعيد
عن الجنوح.

ولعل من الضرورات اللازمة لتحقيق هذا الايمان - بالصورة التي أشرنا اليها - تمكين
العاملين في المؤسسات الاصلاحية من الالمام بالتفسير العملي للجنوح والعوامل المؤدية اليه ،
وهذا أمر يتصل بالاعداد المسبق للعاملين وتدريبهم أثناء الخدمة ، وسنعود اليه بعد قليل .

اما ثلاثة هذه المشكلات ، فهي أن مهمة المؤسسات الاصلاحية الحديثة تثير صعوبة في
التطبيق بسبب اختلاف دور كل عامل فيها عن الآخر ، حيث يتولى كل فرد واجبه في مجال
مغاير ، وعلى حد تعبير سذرلاند وكريسي ، فإن الرجل المسؤول عن حجز النزلاء لا ينتظر
منه أن يتبع معهم الطريقة التي يتبعها الباحث النفساني الذي يقتضي واجبه توفير الجو الودي
المريح اللازم لنجاح العلاج النفسي، وان هذه الصعوبة تطرح أمامنا ضرورة تعريف العاملين
في المؤسسات الاصلاحية بمهام بعضهم البعض . لكي نحقق من خلال ذلك توافقا في العمل ،
ولكي لا يحقق بعضهم (تخريبا) في البناء الذي ينجزه البعض الآخر . فوضع العاملين في
المؤسسات الاصلاحية يكاد يقترب - ان صح التشبيه - ومع وضع فرقة موسيقية ، ففي
ضوء اتقان كل منهم اداء دوره وضبطه للوقت التي يؤديه فيه ابتداء وانتهاء ومعرفته بأدوار
الأخرين ، مع وجود قائد للمجموعة كلها ، يمكن أن يؤدي إلى عمل فني منسق وناجح .
وفقدان أي عنصر من العناصر التي أشرنا اليها يحيل الصورة إلى نقيضا .

العاملون في المؤسسات الاصلاحية ومواصفاتهم

ان الجهاز الوظيفي العامل في المؤسسات الاصلاحية ، ينبغي أن يتشكل بحيث يكون قادراً على
اداء وظيفة هذه المؤسسات وهي الاصلاح والتأهيل . وهذه الوظيفة هي فنية بحتة ،ولهذا فإن
هذا الجهاز أساسا يجب ان يكون جهازا فنياً متعدد الاختصاصات ، غير أن هذا التصور يجب
الا ينطوي على اهدار دور فئات أخرى من العاملين يقتضي تواجدهم في المؤسسات وهم
الموظفون المسؤولون عن التحفظ والمراقبة ، والذي ينبغي ان يؤديوا وظيفتهم على نحو لا

يتعارض مع الطريقة التي يؤدي فيها العاملون الفنيون وظيفتهم داخل المؤسسة ، وان ينسقوا جهودهم بحيث يسعون إلى تحقيق هدف مشترك . وتتولى ادارة المؤسسة الاصلاحية الاشراف على العاملين جميعا على اختلاف فئاتهم وتحقيق الانسجام فيما بينهم في العمل .

1- ادارة المؤسسة الاصلاحية :

يعتبر مدير المؤسسة الاصلاحية المسؤول الأول عن سير العمل فيها ، ويمتد ذلك ليشمل مراقبة جميع العاملين فيها والاشراف على برامج التأهيل السلوكي والثقافي والاجتماعي لنزلاء المؤسسة وحفظ النظام فيها وكذلك ادارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة .

ونظرا لتعدد واجبات المدير فأن الكثير من الدول تلجأ إلى تعيين مساعد أو أكثر له لمعاونته في أداء مهامه المتشعبة التي تتسع يوما بعد يوم . كما أدى هذا من ناحية اخرى إلى اشتراط مواصفات خاصة في المدير . وقد تولت القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون من قواعد الحد الأدنى من جهة والتوصية الثالثة عشرة من توصيات اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية من جهة أخرى ، تحديد هذه المواصفات في المدير وهي :

- أ- ان يكون مؤهلا تاهيلاً كافياً لأداء واجبه من حيث الخلق والكفاءة الادارية والتدريب والخبرة المناسبة .
- ب - أن تتوفر لديه ثقافته عملية جيدة ، مما يستوجب أن يكون من الاشخاص الحاصلين على تعليم وتدريب تخصصي .

واضافة إلى ماتقدم ، فإنه يشترط ان يقيم المدير على مقربة من مباني المؤسسة ، أو أن تكون اقامته من ضمن مبانيها ان كان هذا ممكنا ، وان يتكلم لغات غالبية النزلاء ، أو لغة تفهمها الكثرة الغالبة منهم في حالة وجود نزلاء يتكلمون لغات متعددة.

2-الفنيون :

تتطلب عملية الاصلاح في ضوء الأساليب الحديثة تعدد البرامج التي تقوم عليها هذه العملية و وقد استدعى ذلك تواجد العديد من الاختصاصيين في المؤسسة الاصلاحية ليتولى كل منهم دوره في واحد أكثر منها .
وتبدأ برامج التأهيل في المؤسسات الاصلاحية ببرنامج الاستقبال مروراً ببرامج التعليم والتدريب الديني والتدريب على العمل والرعاية البدنية والخدمات الطبية و الاجتماعية والتحفظ والمراقبة والتأديب والاعداد والافراج وانتهاء بالافراج والرعاية اللاحقة .

وتنفذ هذه البرامج يحتاج إلى ان يوجد في المؤسسة الاصلاحية اختصاصيون في علاج عوامل الجنوح . ومنهم الاختصاصيون النفسانيون والاطباء العقليون والباحثون الاجتماعيون ، واختصاصيون في الرعاية الصحية من أطباء وصيادلة وممرضين ، واختصاصيون في شؤون التعليم من معلمين ومرشدين وأمناء مكاتب ومدرسين رياضيين ومشرفين على النشاط الفني ، وكذلك اختصاصيون في التدريب المهني والاشراف على العمل الذي يؤديه النزلاء .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من التوصية الثانية من توصيات اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية تأييداً لهذا الاتجاه السليم في تعدد الاختصاصات داخل المؤسسة الاصلاحية و أوصت الحكومات بتقبله وتشجيعه حتى لو ترتبت عليه زيادة المصروفات .

وقد التفتت التوصية الثالثة إلى ماقد يسببه تعدد الاختصاصات هذا من مشكلات في تنسيق العمل بين الفئات المختلفة للمواطنين المتخصصين ، مما قد يؤدي إلى اعاقه علاج النزلاء طبقاً لبرنامج متكامل ،ولهذا فقد اشارت الى أنه اصبح من الضروري تأكيد قيام جميع الاختصاصيين بالعمل معاً كفريق واحد واتباع جميع الاجهزة لنهج متجانس عن طريق اللجنة تنسيق أو أية وسيلة اخرى .

ونظرا لاهمية ودقة دور الاختصاصيين العاملين في المؤسسات الاصلاحية نجد أن قواعد الحد الأدنى وتوصيات اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية تشترط شروطا دقيقة في هؤلاء العاملين أهمها :

أ- وجوب ان يكون هؤلاء العاملون في مستوى مناسب من التعليم ، على أن يشتمل هذا التعليم على حصولهم على المؤهلات المهنية او الفنية اللازمة لكل من الوظائف المختلفة التي يعهد بها اليهم ، على ان يتأكد هذا بحصول هؤلاء على دبلومات التعليم المهني أو الدرجات الجامعية الدالة على تعليمهم التخصصي ، وأن يفضل من بين حاملين هذه الشهادات الحاصلون على مؤهل علمي ولديهم خبرة تخصصية للعمل في المؤسسات الاصلاحية.

ب- وجوب تلقي المؤسسات الاصلاحية قبل التحاقهم بالخدمة منهاجا تدريبيا عاما وتخصصيا ، وان يتجاوزا بنجاح اختبارات نظرية وعملية ، وان يمتد هذا التدريب الى مابعد الالتحاق بالخدمة بغية أن يحافظ هؤلاء العاملين في اثنائها على مستوى معلوماتهم وكفاءتهم ، ويعملوا على تطويرها وتحسينها بالانتظام بمناهج تدريبية أثناء الخدمة .

3-موظفو التحفظ والمراقبة :

قد تتعارض متطلبات الاصلاح والتأهيل داخل المؤسسات الاصلاحية مع متطلبات اداء موظفي التحفظ والمراقبة لمهامهم . فالأخرون مطالبون بالمحافظة على النظام داخل المؤسسة ، وفي الوقت نفسه أن يقللوا من الاحتكاك بين النزلاء بعضهم ببعض، وبين النزلاء والادارة والموظفين، ان يسهموا في تأهيل النزلاء وأن يهتموا بالمشكلات الشخصية للنزلاء ، ولكن عليهم ايضا ان يقيموا النظام ويمنعوا من الهرب من المؤسسة ، وهذه المهام المتعارضة تجعل من الصعب أن يكون عمل هؤلاء الموظفين مرضيا لرؤسائهم ، فاذا حاولوا تطبيق نظام المؤسسة بدقة تامة ، فانهم قد يتهمون باثارة النزلاء . واذا حاولوا تطبيق قواعد النظام بشئ من المرونة فقد يتهمون بالغفلة وعدم القدرة على التنبؤ بما يحتمل من اخطار . ان هذا الوضع الحساس لمهمة هؤلاء الموظفين وأهمية الدور الذي يضطلعون به يستوجب ان حسن اختيارهم من حيث التعليم والذكاء والمقدرة على أداء هذه المهمة الصعبة . وفي هذا الصدد جاء في التوصية الحادية عشرة من توصيات اختيار و تدريب موظفي المؤسسات العقابية مايلي :

- أ- يجب أن يكون المستوى العلمي ومستوى الذكاء عندهم كافيا لدرجة تمكنهم من أداء واجباتهم أداء فعالا ، ومن الاستفادة من أي برنامج للتدريب أثناء الخدمة .
- ب - ومن المرغوب فيه علاوة على امتحانات المسابقة ، أن يفحص المرشحون للعمل في التحفظ فحوصا علمياً لتقدير قدراتهم عن طريق اختبارات مناسبة لقياس درجة الذكاء والمقدرة المهنية واللياقة البدنية .
- ج- يجب أن يمر المرشحون الذين يتم قبولهم بفترة تجريبية حتى تتاح الفرصة للسلطات المختصة لتكوين رأي شخصيتهم وأخلاقهم وقدراتها .

شروط عامة للعاملين في المؤسسات الإصلاحية

من العرض الذي قدمنا ، ومن الجمع بين ماتنص عليه قواعد الحد الأدنى ومجموعة توصيات اختبار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، يمكن ان نستخلص الشروط العامة التالية في موظفي المؤسسات الإصلاحية :

1- التخصص :

لقد تبين لنا من استعراض الشروط واجبة التوافر في مختلف فئات العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، أن شرط التخصص مهم في كل منها ، وان هذا التخصص يجب أن يفهم بأوسع معانيه ، فيبدأ من ضرورة الحصول على مؤهل علمي مناسب إلى التدرج في الوظائف المختلفة داخل المؤسسة الإصلاحية ، بحيث يبدأ الموظف من الدرجات الدنيا التي تؤهله كفاءته لاشغالها وينتقل إلى اعلاها حسب تطور امكانياته وكفاءته، وعلى ان تضمن لهؤلاء الموظفين وظائفهم ماداموا محتفظين بسلوك سوي وكفاءة في العمل ولياقة بدنية ، وان تحصر الوظائف في المؤسسات الإصلاحية بهؤلاء الموظفين ويحضر النقل من خارجها .

2- التفرغ :

يستغرق العمل في المؤسسة الاصلاحية في الغالب كل وقت العاملين فيها نظرا لتعقده وتشبعه . وعلى هذا نصت القواعد والتوصيات على وجوب تفرغ هؤلاء العاملين للعمل في المؤسسات – تفرغا كاملا – وعلى الاخص مدير المؤسسة والاختصاصيون الاجتماعيون والمعلمون والمدرّبون المهنيون الذي يجب ان يعملوا على اساس الخدمة المستديمة ، دون أن يعني ذلك التفریط في الاستفادة من خدمات العاملين بعض الوقت .

1- التدريب :

نظرا لما تحتاجه مهمة العمل في المؤسسات الاصلاحية من تطوير امكانيات العاملين في هذه المؤسسات ، فقد أكدت القواعد والتوصيات على ضرورة التدريب المناسب لكل فئة ، على أن يكون هذا التدريب سابقا للالتحاق بالوظيفة أولا ، وأثناءها ثانيا .

4- الصفة المدنية :

حيث ان وظيفة المؤسسات الاصلاحية الحديثة هي الاصلاح والتأهيل ، لهذا فأن العاملين فيها يجب أن يحملوا من الصفات مايتفق وطبيعة هذه الوظيفة . ولهذا قررت التوصية السابعة من توصيات مؤتمر جنيف لسنة 1955 وجوب أن يقوم تنظيم موظفي المؤسسات الاصلاحية على أساس مدني ، مع تقسيمهم إلى فئات ودرجات وفق مايتطلبه هذا النوع من الادارة ، مع تأكيد هذه التوصية على أن يتم تعيين موظفي المؤسسات الاصلاحية خصيصا للعمل فيها والا يعينوا من بين القوات المسلحة أو الشرطة أو غيرها من المصالح الحكومية الاخرى .

امتيازات موظفي المؤسسات الاصلاحية

يتصف العمل في المؤسسات الاصلاحية الحديثة بصعوبة بالغة وتعقيد كبير يستدعي خبرة واسعة وجهدا وافرأ ، وعلى هذا فإن هؤلاء العاملين لا بد ان ينالوا مكافآت متناسبة مع الخبرة المتوافرة فيهم والجهد الذي يبذلونه .

وان هذا يستدعي أن يعامل موظفو المؤسسات الاصلاحية معاملة تختلف في بعض جوانبها عن معاملة الموظفين الاعتياديين في المصالح الحكومية الاخرى ، بما يكفل حصولها على

امتيازات مقابل مايقدمونه من خدمة تفوق عادة مستوى الخدمة الاعتيادية للموظفين الآخرين ،
كما ان هذه الامتيازات تكون وسيلة للحصول على الكفاءات المطلوبة لتوظيفها في المؤسسات
الاصلاحية. ومراعاة لذلك تقرر التوصية السادسة من توصيات مؤتمر جنيف وجوب أن تكون شروط
الخدمة لموظفي المؤسسات الاصلاحية كافية لجذب أفضل الاشخاص المؤهلين للعمل
واستمرارهم فيه ، كما توجب ان ترتبط مرتبات ومزايا هؤلاء الموظفين بطبيعة عملهم المعقد
والشاق الذي يتسم بطابع الخدمة الاجتماعية الهامة.

كما تشير هذه التوصية إلى ضرورة توفير عدد كاف من المساكن اللائقة لموظفي المؤسسات
الاصلاحية على مقربة منها .

مقترحات للمناقشة

لعل الصفحات المتقدمة تمكننا الآن ،بعد أن توضح لنا ما يجب ان تكون عليه الاجهزة العاملة في المؤسسات الاصلاحية في الدول العربية الخليجية ، في ضوء معطيات العلم الحديث ، وماتقرره القواعد والتوصيات الدولية ، من تقديم بعض المقترحات للمناقشة ، هذه المقترحات التي نرى أن الأخذ بها قد يساعد في القريب بين ماهو مطلوب وماهو قائم عن طريق الأرتفاع بالاخير إلى مستوى الأول :

1- دعوة الدول العربية الخليجية إلى السعي لاصدار قانون موحد ينظم شؤون اصلاحيات الاحداث فيها ، على أن تبرز فيه على وجه الخصوص المسائل التالية :

أ-تحديد الفلسفة الاصلاحية التي تعتمدھا هذه الدول ، على أن تتأكد في هذه الفلسفة خصوصية أوضاعها ، وتبرز فيها قيمها العربية الاسلامية ،وتأخذ في الوقت ذاته بمعطيات العلم الحديث المدعمة بدراسات اصيلة للواقع الأجتماعي لهذه الدول .

ب - تنظيم الهيكل الاداري للمؤسسات الاصلاحية بطريقة تضمن أن تتوافر فيه العناصر الفنية القادرة والمؤهلة لممارسة العمل الاصلاحى بجوانبه الفنية المتخصصة ، وربط هذه المؤسسات بوزارات الشؤون الاجتماعية تعبيراً عن التزام فكرة كون الوظيفة التي تؤديها هذه المؤسسات نوعاً من الخدمة الاجتماعية .

ج- وضع قواعد تنظم خدمة العاملين في المؤسسات الاصلاحية ، تبرز فيها على وجه الخصوص مؤهلاتهم العلمية وطريقة اختيارهم وضمان استقرارهم الوظيفي ، ومنحهم امتيازات عينية ومالية تناسب الجهود التي يبذلونها ، وتكفل اجتذاب العناصر الكفؤة للعمل في المؤسسات الاصلاحية .

2- دعوة الدول العربية الخليجية إلى النهوض بالواقع الحالي للمؤسسات الاصلاحية ، وتخليصها مما قد يكون قائماً من سلبيات تعيق أداء وظيفتها الاصلاحية ،وعلى الأخص :

أ- دعوة هذه الدول إلى أن تعيد النظر في الأجهزة الوظيفية العاملة في مؤسساتها الإصلاحية ، ومحاولة تطوير قابليات وامكانيات العناصر القابلة لمثل هذا التطوير.

ب- دعوة هذه الدول إلى الغاء كل مظاهر التنظيم غير المدني للأجهزة العاملة في المؤسسات الإصلاحية - مهما كان شكله - في حالة وجوده في أي منها ، وجعل هذه الأجهزة قائمة على أساس التنظيم المدني الصرف ، الذي ينسجم مع طبيعة مهمة المؤسسات الإصلاحية.

ت- توجيه اهتمام هذه الدول إلى ضرورة إشراك أجهزة الاعلام والتثقيف والتوعية ، والجمعيات الاجتماعية والمنظمات الجماهيرية ، في التوعية الكافية بمهمة المؤسسات الإصلاحية وطبيعة عمل موظفيها لتحقيق التغير المطلوب في موقف الرأي العام من هذه المؤسسات والعاملين فيها .

3- انسجاما مع ما جاء في توصيات مؤتمر جنيف لسنة 1955 بشأن تشجيع اقامة معاهد اقليمية لتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، وسعيا إلى تهيئة كوادر فنية مؤهلة للعمل في المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية الخليجية ، فاننا ندعو إلى ضرورة الالتفات إلى أهمية التدريب السابق للخدمة والتدريب أثناءها ، بالنسبة للعاملين في المؤسسات الإصلاحية في هذه الدول .

الا ان موضوع تدريب العاملين في المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية الخليجية تعترضه العديد من الصعوبات التي يمكن اجمالها بمايلي⁽¹³⁾ :

أ- نقص الخبرات الاختصاصية القادرة على ادارة وتنفيذ البرامج التدريبية من بين أبناء بعض هذه الدول .

ب- أن عدد العاملين في المؤسسات الإصلاحية في بعض الدول العربية الخليجية الذين يمكن أن يكونوا بحاجة إلى التدريب محدود إلى الدرجة الذي يصبح معه اشراكهم في دورة تدريبية تعطيلاً للعمل ، كما يجعل الدورات ذات كلفة اقتصادية عالية .

⁽¹³⁾ كريم محمد حمزة ص 10.

ولهذا فإن الحل الأمثل لهذه المشكلة هو أن تعمل الدول العربية الخليجية سوية ، على أننا
لأنرى هذا العمل يمكن أن يكون مجدياً حقا إذا توقف عند حدود التنسيق⁽¹⁴⁾ ، بل لابد أن يتخذ
شكل العمل الموحد المنظم .

(14) انظر بشأن اقتراح مثل هذا التنسيق: كريم محمد حمزة ص 27-28.

تخصيص وتكامل الاجهزة المعنية بالتعامل مع الاحداث
الجاثقين في الدول العربية الخليجية

إعداد:

الدكتور مصباح محمد الخيرو

مدير عام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- بغداد

المحتويات

- مقدمة
- فكرة تفريد المعاملة كأساس لتخصيص الاجهزة
- تخصيص جهاز شرطة الاحداث
- تخصيص أجهزة القضاء
- تخصيص مؤسسات التوقيف والتحفظ
- تخصيص مؤسسات الایداع
- تكامل أدوار الاجهزة المعنية بالتعامل مع الاحداث

مقدمة

تتجدة جهود الباحثين والعلماء منذ مطلع القرن التاسع عشر الى توظيف مناهج البحث العلمى وادواته لدراسة المجتمع الانساني وظواهره المختلفة فى محاولة جادة لفهم وتحديد حركة هذا المجتمع والوقوف على ماهية المتغيرات التى تتحكم فى توجيه مسارات الظواهر السائدة فيه . وفى هذا السياق لم يعد ينظر الى عالمنا المعاصر لحالات الجنوح التى تقع فى اى بلد من البلدان على انها مشكلات فردية لبعض الصغار الذين انحرفوا عن قواعد الضبط الاجتماعى والقانونى ، بل ينظر اليها كمجموعة قد ترقى الى مستوى الظاهرة او المشكلة الاجتماعية التى تحكمها عوامل مشتركة وتنظمها قوانين عامة ترتبط بالمجتمع الكلى وبطبيعة نظمه الاقتصادية والاجتماعية ومؤسساته البنيوية .

وتتضح اكثر ابعاد وجوانب هذا الموضوع اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار افرازات وتأثيرات مسيرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التى اصبحت حركة التقدم الصناعى والتطور الحضارى فى بلدان العالم ، والتى كان لها اثرها على اهتزاز وخلخلة البنية الاجتماعية ، وضعف وتفكك العلاقات الاسرية ، الامر الذى كان له انعكاساته على تفاقم الظواهر الانحرافية والاجرامية ومنها ظاهرة جنوح الاحداث .

ولقد اضافت الحرب العالمية الثانية عاملا جديدا اخر فى هذا الشأن مما ادى الى اتساع الظاهرة وتضاعفها فى جميع البلدان التى اكدت بلظاها ، ففى فرنسا ارتفع عدد المنحرفين من الاحداث الى ثلاثة اضعاف اثناء الحرب عما كان عليه عام 1939⁽¹⁾ . وعلى العموم فأن اتساع ونمو حجم الظاهرة قد اصبحت احد ما السمة العامة المميزة لفترة ما بعد الحرب فى العديد من الدول ، وعلى وجه الخصوص فى دول اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية ، حيث تشير المعطيات الاحصائية الى تصاعد الخط البيانى الخاص بعدد حالات الجنوح فيها ، ففى تسع دول من مجموع اثنتى عشرة دولة تابعة للمجلس الاوروبى سجلت زيادات ملحوظة فى معدلات جنوح الاحداث وذلك فى الفترة الواقعة ما بين عامى 1950 - 1960⁽²⁾ .

(1) انحراف الصغار ، جان شازال ، تعريب د. محمود حامد شوكيت وآخرون القاهرة ، ص 3.

(2) جنوح الاحداث فى اوربا بعد الحرب العالمية الثانية، تقرير اللجنة الاوروبية لمشاكل الجريمة، من منشورات المكتب العربى لمكافحة الجريمة، بغداد، 1969، ص 20.

وعلى الرغم من ان ظاهرة جنوح الاحداث فى اقطار الوطن العربى ومنها بطبيعة الحال اقطار الخليج لم ترق الى مستوى الخطورة الاجتماعية التى وصلت اليها فى البلدان الاوروبية وبعض الدول الاخرى الا ان القدر المتيسر من الاحصاءات المتاحة يشير الى تصاعد الخط البيانى لعدد حالات الجنوح ولو بمعدلات قليلة نسبيا كما ويشير الى تزايد نسبة هذه الحالات فى المجموع الكلى للجرائم المرتكبة⁽³⁾.

وهذا يدعو فى تصورنا الى مضاعفة الجهود الموجهة لبحث ودراسة هذا الموضوع لاعتبارات انسانية ووطنية باعتبار ان هذه الشريحة قد ضلت طريقها وهى بحاجة الى من يرشدها الى الطريق القويم خاصة انها اكثر تقبلا للاصلاح والتكيف من الكبار ، لانها كالعود اللين والطرى يمكن توجيهه بأي اتجاه قبل ان يكبر ويتخشب ، ويضاف الى ذلك ان العلاقة المترابطة بين ظاهرة جنوح الاحداث وظاهرة الجريمة ، وكون الاولى هى المعين الذى يرفد الثانية بمزيد من المجرمين وعلى الاخص العتاة منهم تملى هى الاخرى على واضعى السياسات الاجتماعية والجنائية اعارة المزيد من الاهتمام والعناية للجهود الوقائية والعلاجية الموجهة لهذه الشريحة وبما يساعد على اعادة تكيفها وعودتها للمجتمع .

بيد ان مستوى هذا الاهتمام وهذه العناية قد اختلف وتباين تبعا لاختلاف العصور وتباين سياسات الدول ، وتباين سيادة الفلسفات العقابية التقليدية لم تحظ فئة الاحداث بأية معاملة متميزة ، الا ان هذه الصورة تغيرت تدريجيا مع ظهور المدرسة الوضعية التى اعطت القدر اللازم من الاهتمام لشخص الجانى ولجملة العوامل الفردية والبيئية المحيطة به .

وبظهور الفلسفة العقابية الحديثة القائمة على مبدأ التأهيل والاصلاح اتضحت تماما معالم فكرة تفريد معاملة الاحداث الجانحين التى اتخذت صيغا واشكالا مختلفة تمثلت بتخصيص الاجهزة التى تتعامل مع هذه الفئة ، وبتفريد المعاملة القانونية والمعاملة القضائية ، فضلا عن المعاملة خلال فترة تنفيذ احكام وقرارات الايداع .

واذا كانت السياسات العقابية للدول فى عصرنا الراهن تتباين تباينا كبيرا فى موافقها ازاء المذنبين البالغين سن الرشد ، فانها قد سايرت بهذا القدر او ذلك التطور الحاصل فى ميدان التعامل مع الاحداث الجانحين ، سواء تجسد ذلك بتشريع قوانين لاحداث او بتشكيل محاكم خاصة بهم ، او بأنشاء اجهزة متخصصة تتعامل معهم فى مرحلتى القاء القبض

(3) ورقة العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعى لدراسة موضوع انحراف الاحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجة، تونس ، 23-28 /تموز 1973م.

والتحقيق ، فضلاً عن انشاء المؤسسات الخاصة بالتحفظ على الموقوفين أو ايداع المحكومين منهم.

وفى هذا السياق جاءت سياسات اقطار الوطن العربى ومنها الاقطار العربية الخليجية حيث عنت وبدرجات متفاوتة بتفريد معاملة الاحداث الجانحين وبتخصيص الاجهزة التى تتعامل معهم الا ان بعضا من هذه الاقطار لم يستطيع ان يخطط تهجا متميزا وواضحا فى هذا المجال ، فالعديد منها راعى تخصيص بعض الاجهزة للتعامل مع الاحداث الجانحين كتخصيص المحاكم او تخصيص المؤسسات المعدة للتوقيف او للايداع فى حين حدث نوع من القصور فى تخصيص الاجهزة الاخرى كأجهزة القاء القبض او التحقيق ، وان هذا النقص وعدم التكامل فى الاجهزة المتخصصة بالتعامل مع الاحداث الجانحين يقود بالضرورة الى احداث خلل معين فى بعض جوانب عملية الاصلاح وتكوين السلوك ، اذ ان هذه العملية تقوم على تفاعل ادوار جميع الاجهزة المذكورة التى تمثل حلقات متصلة البعض ببعض الآخر فاذا اصاب احدها خلل ما ، او افتقد كليا ، انعكس ذلك على مجمل العملية التقييمية والاصلاحية.

فكرة تفريد المعاملة كأساس لتخصيص الاجهزة

ان فكرة تمييز الاحداث الجانحين بمعاملة خاصة تختلف وتتغير عن معاملة مرتكبى الجرائم من البالغين سن الرشد هى فكرة قديمة وجديدة فى نفس الوقت .

فاذا رجعنا الى الحضارات السحيقة في القدم كالحضارة البابلية والحضارة الرومانية نجد ان هناك ثمة اشارات جزئية لمثل هذا التمييز ، فقد افرد القانون الرومانى للصغير ممن هو دون سن السابعة حكما خاصا حيث قضى بأعتبار الافعال التى يقوم بها لا تقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية الا اذا ارتكبها بنية الاضرار بالغير⁽⁴⁾ .

اما الشريعة الاسلامة الغراء فقد كان لها الفضل الاول فى وضع البدايات الاولى لفكرة تفريد المعاملة العقابية لاحداث الجانحين فقد اعتبرت البلوغ شرطا لاهلية مختلف

(4) جنوح الاحداث، د. فخري الدباغ، 1975، جامعة الموصل ، ص 21.

انواع العقوبات , وفى هذا الشأن قال الترمذى : **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :** رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ⁽⁵⁾ .

وقال الشافعى : (لاقصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من لم يحتلم من الرجال او تحض من النساء او يستكمل خمس عشرة سنة) ⁽⁶⁾ .

ولقد افرد التشريع الاسلامى احكاما خاصة لتمييز الاحداث عن الكبار عند تحديد المسؤولية الجنائية او المعاملة العقابية , فقد اعفى الصغار غير المميزين ممن هم فى مرحلة انعدام الادراك الواقعة بين الولادة وسن السابعة من المسؤولية الجنائية وقضى بعدم معاقبتهم لا جنائيا ولا تاديبيا ، اما الصبيان المميزين ممن هم فى مرحلة الادراك الضعيف التى تقع بين سن الثامنة وسن البلوغ التى يحددها بعض الفقهاء بالخامسة عشرة ويحددها الامام ابو حنيفة والامام مالك بالثامنة عشرة فقد اعتبرت مسؤوليتهم تأديبية لاجنائية ، اى لا تطبق بحقهم العقوبات التفريدية بل يكتفى بالتأديب ⁽⁷⁾ . وان ماجاءت به الشريعة الاسلامية من اسس ومبادئ سامية لتفريد معاملة الاحداث الجانحين قد قابلة اتجاه معاكس فى العالم غير الاسلامى يقوم على مساواة هذه الفئة مع الكبار فى حدود المسؤولية الجنائية واساليب المعاملة العقابية . ولقد ساد هذا الاتجاه لردح طويل من الزمن مما جعل الاطفال والاحداث يتعرضون لسوء المعاملة وشدة العقاب فقد كانت الاحكام القاسية كالاعدام والعقوبات البدنية الشديدة واحكام السجن الطويلة تنفذ بحقهم حتى عن جرائم تافهة احيانا .

ففى بريطانيا حكم بالاعدام على اطفال لم تتجاوز اعمارهم (12) سنة ، كما زاد عدد الاطفال فى سجونها عام 1853 على الالف وكانت اعمارهم تتراوح بين سن 5 - 17 ⁽⁸⁾ .

ولقد بدأ هذا الاتجاه القائم على القسوة والتزمت بالانحسار والافول مع تنامي التيارات التى تدعو الى دراسة حالة المجرم واعادة النظر فى فلسفتى التجريم والعقاب ، فضلا عن الدعوة الى احداث اصلاحات جزرية فى التشريعات الجنائية والنظم العقابية . وبفعل هذه التيارات اشتدت وتضاعدت حركة اصلاح السجون كما حدث تغيير كبير فى مفهوم العقوبة

⁽⁵⁾ موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، احمد فتحي بهنسي، بيروت ص 40.

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ص 41،

⁽⁷⁾ جنوح الاحداث، د. فخري الدباغ، 1975، جامعة الموصل ، ص 22.

⁽⁸⁾ المصدر السابق ، ص 22.

واتجاهاتها ، الامر الذى كان له انعكاساته الايجابية على اساليب التعامل مع ظاهرة الجريمة عموماً ومع ظاهرة الجنوح خصوصاً .

فبعد ان ظلت هذه الاساليب تسير فى الطريق الوعر المتفقد للوضوح وللعدد من مقومات عملية التفريد بدأت تتطور تطوراً ملحوظاً مع مطلع القرن التاسع عشر بفعل التيارات المذكورة .

وفى نهاية القرن المذكور ومطلع القرن الحالى اخذت تتبلور معالم السياسة العقابية المعاصرة القائمة على تفريد المعاملة القانونية والقضائية للاحداث الجانحين فضلاً عن تخصيص الاجهزة التى تتعامل معهم وبما يؤمن تطبيق مبدأى التفريد القضائى والتفريد التنفيذى .

ففى الولايات المتحدة الامريكية حصل تطور فى مجال التعامل مع فئة الاحداث الجانحين حيث اصدر العديد من الولايات قوانين خاصة للاحداث اتسمت باتجاهاتها الاصلاحية والتقويمية ، وقوانين اصول المحاكمات تختلف وتتغير مع قوانين الاجراءات الجزائية المطبقة فى المحاكم الجنائية الاعتيادية .

ففى شيكاغو صدر قانون 21 نيسان لعام 1899 المتعلق بمعالجة ومراقبة الاحداث المشردين او المتخلى عنهم من قبل ذويهم ، وبموجب احكام المادة الثالثة من هذا القانون تم انشاء اول محكمة للاحداث فى الولاية المذكورة⁽⁹⁾ .

ولقد حصل انعطاف واضح فى مجال التعامل مع ظاهرة انحراف الاحداث بالدول الاسكندنافية بعد صدور قانون معاملة الطفولة فى النرويج سنة 1896 الذى اتسم بطابعه التربوى حيث لم يتضمن توقيع ثمة عقوبات جنائية على الحدث بل على العكس من ذلك فانه اكد على تطبيق التدابير التربوية المحضة الامر الذى ادى فيما بعد الى اناطة مسؤولية تطبيق هذا القانون الى وزارة التعليم بدلا من وزارة العدل .

كذلك اوكل القانون المذكور للدولة مسؤولية الكشف عن الاحداث المعرضين للانحراف عن طريق جهاز قانونى استحدثه لهذا الغرض . ولقد اعتمدت بقية الدول الاسكندنافية احكام

(9) دور القضاء فى معاملة الاحداث المنحرفين، د. مصطفى العوجي، وثائق المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعى حول انحراف الاحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجة، تونس ، 23-28 تموز 1973 ص 4.

(10) معاملة الاحداث فى النرويج، عصام المليجي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1974 ص 493.

ونظم هذا القانون كأساس في التعامل مع الاحداث المنحرفين فقد ادخلت السويد هذه الاحكام والنظم في قانونها الذي اصدرته سنة 1902 ، ثم تلتها الدنمارك بالقانون الصادر سنة 1905 ، وبعدها فنلندا بالقانون الصادر سنة 1936 ، واخيرا ايسلندا سنة 1947⁽¹⁰⁾ .

واذا حاولنا لقاء الضوء على الخلفية التاريخية للاتجاهات التي سارت عليها معاملة الاحداث الجانحين في الوطن العربي نجد ان احكام المادة 40 من قانون الجزاء العثماني لسنة 1859 قد شكلت الاساس الذي قامت عليه هذه المعاملة في البلاد العربية التي كانت واقعة ضمن نطاق الدولة العثمانية .

وقد قضت احكام المادة المذكورة بان من لم يكن حين ارتكابه الجريمة قد اتم الثالثة عشر من عمره يعد فاقد التمييز ولا يسأل عما ارتكبه من الجرائم .

غير انه يسلم بحكم محكمة الجنحة الى ابوية او الى وليه او وصية على ان يؤخذ منهم تعهد او يرسل لاجل التربية في دار الاصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد بالكثير ، كما وقضت بأن من كان حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشره من عمره ولم يتم الخامسة عشرة فيعاقب على ما ارتكبه على الوجه الاتي :-

اذا كانت الجريمة من الجنايات المستلزمة عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن المؤبد او النفي المؤبد فيحبس اصلاحا لنفسه من خمس سنوات الى عشر واذا كانت من الجرائم التي يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن المؤقت او النفي المؤقت فيحبس اصلاحا لنفسه من ربع الى ثلث مدة العقوبة المقررة لجريمته .

كذلك قضت احكام المادة المذكورة ان من كان حين ارتكابه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستلزمة احدى عقوبات الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن المؤبد او النفي المؤبد يحبس اصلاحا لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة ، وفي الاحوال الاخرى يحبس مابين نصف الى ثلثي العقوبة الاصلية المقررة لتلك⁽¹¹⁾ . ويبدو من احكام هذه المادة ان سن المسؤولية الجنائية للاحداث هو تمام الثالثة عشر من العمر ولو ان هذه الاحكام قد اجازت اتخاذ اجراءات تأديبية او اصلاحية حيال الاحداث . كما ويبدو ان الاحكام المذكورة قد جاءت خالية من عقوبة الجلد وهي عقوبة قبلها قانون العقوبات البغدادي بالنسبة للاحداث في العراق بعد ان حل محل

(11) جرائم الاحداث في العراق، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الرابع ، 1972، ص 85.

قانون الجزاء العثماني ، واذا امنعنا النظر في احكام القانون المذكور نجد انها قد مالت الى التشدد في بعض الاحيان فضلا عن استخدامها لمفاهيم ومصطلحات لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في معاملة الاحداث الجانحين .

ويمكن ان يستشف من هذه المؤشرات ومن المحددات الاخرى التي استجذت في المراحل الزمنية اللاحقة ان اسلوب التعامل مع الاحداث الجانحين في اقطار الوطن العربي ومنها الاقطار العربية الخليجية قد مر بمراحل مختلفة لسنا بصدد التعرض الى مفرداتها التفصيلية , ولكن نستطيع القول ان هذا الاسلوب قد اقترب وبدرجات متفاوتة نسبيا من الاساليب المعاصرة في التعامل والقائمة على مبدأ تفريد المعاملة القانونية والمعاملة القضائية فضلا عن تخصيص الاجهزة والمؤسسات التي تحقق مختلف ابعاد وجوانب عملية التفريد .

تخصيص جهاز شرطة الاحداث

يمثل جهاز الشرطة واحد من اهم وابرز الاجهزة المعنية بتحقيق الضبط الاجتماعي والقانوني في البلدان كافة , فهو الجهة الاولى التي تحتك بالظواهر الاجرامية والانحرافية ومنها ظاهرة جنوح الاحداث , فبحكم الواجبات والمهام الملقة على عاتق هذا الجهاز يتعين عليه القيام بكل مامن شأنه المساعد على الوقاية من الانحراف فضلا عن التصدي لكل الاعمال الجانحة من خلال سلسلة الاجراءات التي يتخذها سواء اتصلت بعملية القاء القبض , ام بعملية جمع المعلومات والادلة , ام اتصلت بالتحقيقات الأولية والفحوصات التي تتطلبها دراسة شخصية الحدث الجانح , كما ويتعين عليه في العديد من البلدان المشاركة في بعض جوانب العملية العلاجية التي قد تمتد لتشمل عملية الرعاية اللاحقة للاحداث المفرج عنهم وبما يكفل تكيفهم ودمجهم بالمجتمع الاعتيادي .

واذا ما لاحظنا هذا التعدد والتنوع في المهام والواجبات التي تقوم بها الشرطة في مجال معالجة ظاهرة جنوح الاحداث والوقاية منها , واذا اخذنا بنظر الاعتبار الاتجاهات التقويمية والتأهيلية التي تقوم عليها النظرة المعاصرة في تعاملها مع هذه الظاهرة , امكنا تمثل اهمية الدور الذي يمكن ان يؤديه رجل الشرطة في هذا الشأن , خاصة وانه يمتلك ميزة الاتصال

الاول بالحدث الجانح الامر الذى له اهميته وأثره على الجهود والمساعى المبذولة فى الاتصالات اللاحقة التى تتولاها الاجهزة الاخرى المعنية بالظاهرة .

ان اعتماد جهاز الشرطة لاسلوب مغاير اساليب التعامل مع الاحداث الجانحين التى تتولاها الاجهزة المتخصصة قد يفسد كل الاهداف العلاجية والتأهيلية .

فالحدث الذى يلقي معاملة تتسم بالقسوة واللامبالاة وعدم فهم ابعاد ومدخلات سلوك الجانح فى مرحلة القاء القبض والتحقيق الاولى الذى يتولاها عادة جهاز الشرطة غير المتخصص ويلتقى فى نفس الوقت معاملة مفعمة بالروح الانسانية وبالشعور العالى بالمسؤولية ازاء تقويم هذا السلوك فى مرحلتى المحاكمة والايذاء سيعانى بلا شك من ردود فعل شديدة قد تنسحب سلبا على مستوى تقبله واستجابته للبرنامج الاصلاحية والتأهيله .

ان حالة الذعر والخوف وفقدان الثقة التى سيعيشها الحدث من جراء اسلوب التعامل الخشن والمهين الذى يعتمد رجل الشرطة غير المدرك لابعاد وجوانب عملية التقويم والعلاج سيكون لها انعكاساتها السلبية على مستوى الاستجابة لتوجيهات وارشادات الاجهزة المتخصصة التى تتعامل معه من منطلقات سليمة وزوايا صحيحة , بل قد يقود الامر الى نفورة التام من كل الاشخاص والاجهزة التى تتعامل معه بعد الاتصال الاول لان شخصية الهشة وروحة الغضة لاتحتملان الصدمة النفسية التى يحدثها التأنيب الفظ والتعنيف الذى قد يمارسه رجل الشرطة غير المتخصص وغير المدرب للعمل مع الاحداث الجانحين .

وفى ضوء ماتقدم ترتسم امامنا صورة الاخفاق والفشل فى عملية تقويم وعلاج الجانحين التى يسببها اسلوب التعامل الذى تمارسه غالبا الاجهزة الشرطية الاعتيادية غير المتخصصة الامر الذى يطرح بشكل جاد اهمية وضرورة تخصيص هذا الجهاز وتزويده بالمهارات والمعارف التى تتيح له التعامل مع هذه الفئة من زوايا علمية وفنية دقيقة مستوعبة لكل ابعاد وجوانب عملية الاصلاح والتقويم التى اكدتها الاتجاهات المعاصرة .

وفى معرض التأكيد على اهمية تدريب العاملين فى جهاز شرطة الاحداث , اشارت السكرتارية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) فى تقريرها المقدم الى المؤتمر الثانى للامم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى لندن 1960 الى الاطر الاساسية لمستويات التدريب المختلفة والتى دارت بعض محاورها حول التثقيف بمحددات وجوانب ظاهرة جنوح الاحداث واسبابها وعواملها وطرق اساليب معالجتها

والنصوص القانونية التي تحكمها ، كما دارت حول العلوم الانسانية عموما والجنائية خصوصا كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام والعلاقات العامة وغيرها⁽¹²⁾.
كذلك سعت برامج التدريب الى تدعيم وترسيخ القيم الاجتماعية التي ترعى الطفولة وتحافظ على حقوقها .

من جانب اخر عنت الوثيقة المذكورة باختيار القوى العاملة فى جهاز شرطة الاحداث حيث اكدت على ضرورة مراعاة الشروط الاتية فى هذا الشأن :

1 - توافر الرغبة والقناعة الشخصية للعمل مع الاحداث .

2 - ان يكونوا من الشباب ذوى الصحة الجيدة واللياقة .

3 - ان يكونوا متمتعين بقدر وافر من الاستقرار النفسى والاتزان العقى⁽¹³⁾ .

وازاء مثل هذا الدور الهام والفاعل الذى يمكن ان يقون به جهاز شرطة الاحداث فى مجال مناهضة ظاهرة الجنوح ابرزت المؤتمرات الدولية العربية والندوات العلمية اهمية هذا الجهاز ودعت الى ضرورة انشاءة فى نطاق تخصيص الاجهزة التى تتعامل مع الاجهزة المذكورة . فقد اكد على ذلك المؤتمر الاول للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف عام 1955 والمؤتمر الثانى للامم المتحدة المنعقد فى لندن سنة 1960 . كذلك افرد المؤتمر الدولى العربى الخامس للدفاع الاجتماعى حول انحراف الاحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجة جزءا هاما من توصياته لتناول هذا الموضوع فقد اكدت هذه التوصيات على ضرورة وجود جهاز متخصص فى نطاق جهاز الشرطة الاعتيادى للتعامل مع ظاهرة الجنوح من النواحي العلاجية والوقائية . كما واكدت على اهمية اعتماد العنصر النسائى فى تشكيلات شرطة الاحداث فضلا عن التأكيد على شروط ومواصفات العاملين فى هذا المجال⁽¹⁴⁾ .

اما الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة فقد افردت احد الموضوعات الخمسة التى بحثتها

⁽¹²⁾ دوائر شرطة خاصة بمكافحة جنوح الاحداث ، بحث مقدم من السكرتارية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الى المؤتمر الثانى للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المعقود فى لندن سنة 1960- ترجمة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى العراق ص 34-40.

⁽¹³⁾ المصدر السابق ، ص 33-34.

⁽¹⁴⁾ المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعى، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى، الرباط ، ص 104-105.

لتناول تخصيص شرطة الاحداث وقد خلصت الى اقرار العديد من التوصيات التي تناولت اختيار وتدريب العاملين فى هذا الجهاز فضلا عن الوظائف والادوار التي يقوم بها⁽¹⁵⁾.

ان تأكيد المؤتمرات الدولية والعربية على اهمية انشاء جهاز متخصص لشرطة الاحداث جنبا الى جانب مع الاجهزة المتخصصة الاخرى التي تتطلبها عملية تفريد المعاملة قد وجد طريقة الى التطبيق فى العديد من الاقطار العربية ومنها بعض الاقطار الخليجية .

ففى عام 1955 اصدر وزير داخلية مصر قرارا وزاريا بانشاء الشرطة النسائية التي كان من اهم اختصاصاتها حماية الاحداث . لذا فان انشاء هذا الجهاز يمكن ان يمثل البداية الاولى لتخصيص جهاز شرطة للاحداث . وفى عام 1957 صدر قرار بانشاء شرطة الاحداث وتضمن هذا القرار انشاء مكتب لحماية الاحداث فى القاهرة ومن ثم تم انشاء مكاتب اخرى فى المحافظات⁽¹⁶⁾. كما وانشأت المملكة المغربية قسما خاصا بشرطة الاحداث فى سنة 1956 تفرعت عنه مجموعة من الفرق فى المدن الكبرى والاقاليم⁽¹⁷⁾ كذلك بادرت الكويت فى مطلع هذا العام الى اصدار قانون الاحداث المرقم 3 لسنة 1983 الذى اناط لشرطة الاحداث وبموجب احكام الفقرة (ز) من مادته الاولى القيام بالتحريات والتحقيق الابتدائى فى قضايا الاحداث⁽¹⁸⁾.

وفى البحرين جرى تخصيص جهاز الشرطة النسائية للتعامل مع الاحداث الجانحين حيث اوكل له القيام بعمليات القاء القبض والتحقيق فضلا عن دراسة الحالة .

اما فى القطر العراقى فقد تم انشاء جهاز شرطة الاحداث فى سنة 1975 وقد اصبح فى سنة 1981 بمستوى مديرية ، وقد انيط بهذا الجهاز ضبط جرائم الاحداث والقبض على المتشردين ورعاية الاحداث الضالين فضلا من منع الاحداث من ارتياد الملاهى ومحلات شرب الخمر وما ذلك .

(15) اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة، يناير 1963، ص 661-733.

(16) اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة، يناير 1963، ص 429-430.

(17) ظاهرة انحراف الاحداث، ادريس الكتاني، الرباط ، 1976 ص 258.

(18) الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد 1456، 30 يناير/كانون الثاني 1983.

تخصيص اجهزة القضاء

أن الحديث عن تخصيص جهاز شرطة الاحداث باعتباره الحلقة الاولى فى سلسلة الحلقات التى تتعامل مع الاحداث الجانحين يقود بالضرورة الى الحديث عن تخصيص جهاز القضاء باعتباره الحلقة الثانية فى هذه السلسلة ، خاصة وان قضاء الاحداث يمثل جزءا لا يتجزأ من الجهود المشتركة الهادفة الى منع جنوح الاحداث .

ويبدو ان الكثير من الدول تنيط بقضاء الاحداث مسؤولية اتخاذ اغلب القرارات المتصلة بحماية الاطفال والشباب الامر الذى يوجب عليه تحقيق التوازن الدقيق بين حماية هذه الفئة وبين حماية المجتمع من بعض انماط السلوك الضار ، وعلى العموم تنصب الادوار التى يقوم بها قضاء الاحداث على مرحلتين ، تمثل الاولى الفترة التى تسبق البدء بالفعل الجانح كالتشخيص المبكر للاطفال والاحداث المعرضين للجنوح او الاطفال والاحداث المشاكسين .

وتمثل الثانية الفترة التى تلى اتيان السلوك الجانح بما تتضمنه من اجراءات وتدابير متسمة بالنظرة التوقيمية والعلاجية .

ويستشف مما تقدم ان قضاء الاحداث يقوم على الجمع بين الصفة القضائية والوقائية حيث تتمثل الاولى بصلاحيات محاكم الاحداث فى النظر فى الافعال الجانحة التى يرتكبها الجانحون واتخاذ التدابير المناسبة بحقهم ، وتتمثل الصفة الثانية بصلاحيات المحاكم المذكورة باتخاذ التدابير الوقائية بحق الاحداث الذين لم يرتكبوا افعالا جانحة ولكن حالتهم الشخصية واوضاعهم السلوكية توحى باحتمال الانزلاق فى برائن الجريمة وذلك لتأمين الحماية اللازمة لهم⁽¹⁹⁾ .

ولكى يستطيع قضاء الاحداث الوصول الى اهدافه العلاجية وغايته اصلاحية لابد له ان يعتمد على اسلوب الفحص ودراسة شخصية الحدث عن طريق الهيئات الفنية المتخصصة بالجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية ، ومما يتيح اختيار التدبير الاكثر ملائمة لخصائص واوضاع الحالة المعروضة ، ومما يكفل اصلاحها وتقويم سلوكها .

من جانب اخر فأن اضطلاع قضاء الاحداث بهذا الدور الاصلاحى والعلاجى والوقائى الذى يختلف عن طبيعة الدور الذى يضطلع به القضاء الاعتيادى يتطلب بالضرورة اعتماد

(19) دور القضاء في معاملة الاحداث المنحرفين، الدكتور مصطفى العوجي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث ، 1981، جنوح الاحداث، ص

مبدأ تخصيص قاضي الاحداث لما يتيح له ذلك من المام كاف بالمعارف العلمية والعلوم الانسانية ذات العلاقة بظاهرة الجنوح ، والتي تجعله يصدر احكامه لاستنادا الى المنطق القانونى المجرد بل الى حصيلة الفحوص النفسية والاجتماعية والعقلية الجارية فى نطاق دراسة الشخصية .

ويتمثل تخصيص قضاء الاحداث بتفريد جهاز خاص للتحقيق بقضايا الاحداث وتشكيل محاكم خاصة بهم لتتولى النظر فى كل القضايا التى تدخل ضمن اختصاصاتها فضلا عن تشكيل هيئة قضائية متخصصة للنظر استئنافا او تمييزا بقضايا الاحداث .

واذا حاولنا الوقوف على خلفيات نشوء قضايا الاحداث فى العالم ، نجد انها تمتد الى اكثر من قرن من الزمان ، ففي الولايات المتحدة الامريكية انشئت اول محكمة للاحداث فى سنة 1899 وسرعان ما حذا حذوها العديد من الدول الاوروبية مثل فرنسا وبلجيكا وسويسرا واسبانيا وهولندا وايطاليا وألمانيا ، ففي فرنسا انشئت محاكم الاحداث بموجب قانون 22 يوليو / تموز 1912 الذى جرى تعديله بموجب قوانين اخرى اكسبت هذه المحاكم صفات وصلاحيات اوسع (20) .

وحرى بنا هنا الاشارة الى الصيغة الاخرى التى اعتمدها قضاء الاحداث الى جانب صيغة المحاكم وهى صيغة لجان حماية الاحداث ، وقد نشأت وتبلورت هذه الصيغة بشكل فى الدول الاسكندنافية .

ففى النرويج تم انشاء مكاتب الاوصياء بموجب احكام قانون معاملة الطفولة المهمة الصادر سنة 1896 والتي تطورت بموجب احكام قانون سنة 1953 الى صيغة لجان الرعاية التى الحقت بالاجهزة العامة للإدارة الاجتماعية والتي تخلصت من اتباع الاجراءات الجنائية ومن روح المحاكم والطابع الرسمى (21) .

ومنذ عام 1965 قامت الشكوك حول جدوى هذه اللجان ومدى ملائمتها للتعامل مع الجانحين الا ان هذا الاتجاه ما ليث ان انحسر حيث برز من جديد ومنذ بداية السبعينات الاتجاه الذى

(20) انحراف الصغار ، جان شازال، ترجمة د.محمود امد شوكت وآخرون، القاهرة ، ص 55-56.

(21) معاملة الاحداث فى النرويج، عصام المليجي ، المجلة الجنائية القومية، مجلد 17، عدد 3، نوفمبر 1974، ص 496-497.

يؤكد على صيغة اللجان ويدعو الى الابتعاد عن صورة المحاكم التي تتسم قراراتها وتدبيرها بالطابع القسرى الذى يتلائم ومعاملة الاحداث (22) .

اما اذا نظرنا الى خلفية قضاء الاحداث فى البلدان العربية فنجد انها عريقة تمتد الى بداية هذا القرن فقد انشئت اول محكمة للاحداث فى سنة 1905 فى مصر .

بيد ان نطاق هذا القضاء لم يتسع الا منذ مطلع النصف الثانى من هذا القرن حيث انشئت محاكم للاحداث فى سوريا بموجب قانون الاحداث المنحرفين الصادر سنة 1953 . كما وانشئت محكمة خاصة للاحداث فى بغداد بموجب احكام قانون الاحداث العراقى لسنة 1955 . وطبقا لاحكام قانون الاحداث المرقم 64 لسنة 1972 امتد الاختصاص المكانى لمحاكم الاحداث حيث شمل جميع محافظات القطر العراقى، كما وانشئت منذ منتصف العقد الثامن من هذا القانون حاكمية تحقيق خاصة للاحداث ، كذلك اشار مشروع قانون رعاية الاحداث الذى يناقش فى الوقت الحاضر امام المجلس الوطنى العراقى الى تشكيل هيئة تمييزية خاصة بقضايا الاحداث لاستكمال تشكيلات الجهاز القضائى المتخصص الموكل له التعامل مع الاحداث الجانحين او المعرضين للانحراف .

وفى المملكة العربية السعودية تتولى المحاكم الخاصة بالاحداث النظر فى القضايا انحراف الاحداث وجنوحهم وتتم المحاكمة فى جو يشعر خلاله الحدث بالراحة النفسية والطمأنينة .

وبموجب احكام قانون الاحداث المرقم 117 لسنة 1976 الصادر فى البحرين اصبح من اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها النظر فى التهم الموجهة للاحداث وكذلك فى القضايا التى تتعلق بالتعرض للانحراف .

ومن جانب اخر اشارت احكام الباب الثالث من قانون الاحداث الكويتى المرقم 3 لسنة 1983 الى انشاء محكمة للاحداث او اكثر للنظر فى جميع قضايا الاحداث المنحرفين والاحداث المعرضين للانحراف .

تخصيص مؤسسات التوقيف والتحفظ

لقد اتسمت الفترة التي سادت فيها النظرة العقابية القديمة بالزج بالاحداث في مواقف الشرطة الاعتيادية او في الامكنة المعدة لتوقيف الكبار وذلك لغرض التحفظ عليهم لحين محاكمتهم ، ولم يتلفت ابدًا الى ما يترتب على اختلاطهم مع المجرمين الراشدين من اثار سلبية على سلوك هؤلاء الاحداث واتجاهاتهم الانحرافية .

بيد ان هذه الصورة البائسة ما لبثت ان تغيرت بعد بروز مبدا تفريد المعاملة كواحد من المبادئ الاساسية التي قامت عليها الاتجاهات العقابية المعاصرة ، حيث تم في هذا السياق تخصيص اجهزة للتعامل مع الاحداث الجانحين في مرحلة التفريد التنفيذي التي اقتضت انشاء مؤسسات التحفظ او التوقيف ومؤسسات للايداع واخرى للضيافة ، خاصة وان خطورة الافعال الجانحة التي يقتربها بعض الاحداث تتطلب توقيفهم او التحفظ عليهم لحين تقديمهم الى المحاكمة . ويضاف الى ذلك ان عملية فحص ودراسة شخصية الجانح تتطلب هي الاخرى في اغلب الاحيان التحفظ عليهم لفترة تتيح استكمال وانجاز الفحوصات والدراسات المذكورة من قبل الهيئات والمكاتب المنوط بها ذلك .

ومن هنا نشأت فكرة انشاء دور للملاحظة لتنفيذ قرار محكمة الاحداث القاضي بتوقيف الحدث او التحفظ عليه لحين استكمال محاكمته او حجزه احتياطيا على ذمة التحقيق او لغرض اجراء الفحوصات البدنية والنفسية والعقلية عليه والقيام بالدراسات الاجتماعية لحالته . ولاشك ان الطبيعة الخاصة لمثل هذه المؤسسة توفر المناخ الملائم والبيئة الصالحة الخالية من الضغوط والمؤثرات السلبية لكي يظهر سلوك الحدث على حقيقته وتتضح مختلف جوانب وابعاد اتجاهاته الانحرافية من خلال ملاحظة سلوكه اليومي .

ويبدو ان تخصيص مؤسسات معدة للتوقيف او التحفظ في اقطار الوطن العربي قد تاخر نسبيا ، فقد انشئت اول دار للملاحظة عام 1950 في القطر المصري⁽²³⁾ . وفي القطر المغربي عرفت دور الملاحظة منذ منتصف العقد السادس من القرن الحالي⁽²⁴⁾ . في حين تاخر انشاء دور الملاحظة في الدول العربية الخليجية ففي العراق انشئت اول دار

(23) انحراف الصغار ، سعد المغربي ، القاهرة ، ص 215.

(24) ظاهرة انحراف الاحداث ، ادريس الكتاني ، الرباط ، 1976 ، ص 217.

للملاحظة في سنة 1972 كما وانشئت مثل هذه الدور في كل من المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الامارات العربية المتحدة (25).

تخصيص مؤسسات الایداع

ان تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للعقاب يتقضى بالضرورة تخصيص مؤسسات عديدة ومتنوعة لايداع الاحداث بحسب فئاتهم وحالتهم الانحرافية ، اذ من غير الممكن تحقيق اى نجاح فى مجال العلاج وتقويم السلوك دون تحقيق هذه الخطوة ، بيد ان ذلك لا يعنى مطلقا ان العملية يمكن ان تتم أليا بمجرد تخصيص مؤسسات متنوعة للاحداث الجانحين والمنخرفين اذ ان الامر يرتبط فى نفس الوقت بتوفير المقومات الاساسية لعمل ونشاط هذه المؤسسات كالابنية الملائمة والقوى العاملة الفنية المؤهلة والبرامج المتنوعة القادرة على اصلاح وتقويم السلوك والمالية لمتطلبات واحتياجات عملية التاهيل والعلاج .

ومن المعروف ان قضاء الاحداث لا يلجا الى الحكم بايداع الحدث فى مؤسسة الا بعد التأكد من عدم صلاحية البيئة العائلية والمحلية التى يعيش فيها وبعد استنفاد كل التدابير الاخرى وذلك بهدف تقويم شخصية الحدث المذكور واعادة تربيته وتعويضه عما قاساه فى حياته من حرمان وبما يتيح اعادة تكيفه الاجتماعى .

وتتنوع البرامج التى تعتمدھا المؤسسات للوصول الى اهدافها وغاياتھا فى التاهيل والعلاج ،والتي تشتمل على برامج الاستقبال وبرنامج التاهيل الاجتماعى والسلوكى وبرنامج التعليم والتدريب فضلا عن البرامج الصحية والدينية والرياضية والترويحية وبرامج التواصل مع المجتمع .

ويمتد تاريخ انشاء المؤسسات المعدة لايداع الاحداث الى فترات طويلة نسبيا , مع ملاحظة اختلاف وتغاير مرامى وغايات تلك المؤسسات مع الاهداف وغايات مؤسسات الایداع فى عالمنا المعاصر .

(25) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في المجتمع العربي، كريم محمد حمزة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول – السنة 1978-1979، ص 135.

فمنذ سنة 1618 عاشت بريطانيا تجربة جمع الاطفال المتسولين والمشردين والجانحين وايداعهم فى مستعمرة (فرجينيا) ، كما وقام البابا بإنشاء مؤسسة نموذجية فى مدينة روما للتربية ، كذلك انشئ العديد من المؤسسات المماثلة فى امريكا ابان حرب الاستقلال ، بيد ان طبيعة تلك المؤسسات اختلفت عن مؤسسات الايداع الحالية فى العديد من الوجوه ، خاصة بعد الاخذ بفكرة التفريد التنفيذى التى انصبت على الكيفية التى يتم فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بما تتضمنه من برامج علاجية وتأهيلية واساليب اصلاحية وتقويمية ، وقد عرفت مصر دور تربية الشباب (الاصلاحيات) ، منذ سنة 1917 والتى كانت محكومة بنظام مصلحة السجون المتسم بالطباع غير المدنى .

وعرف العراق اول اصلاحية سنة 1931 وقد تنوعت مؤسسات الايداع فى ظل السياسة الاصلاحية المعاصرة التى جسدها التشريعات الصادرة بعد ثورة تموز 1968 فالى جانب المدرسة الاصلاحية انشئت مدرسة تدريب الفتيان لايداع الاحداث ممن بلغو سن السادسة عشرة فأكثر ، كما وانشئت دار تأهيل الاحداث لايداع المشردين وتأهيلهم ، والنية متجهة لفتح مؤسسات او مدارس اخرى كمدرسة تدريب الشباب .

وفى الكويت انشئت دور للايداع واخرى للضيافة وكذا هو الحال فى المملكة العربية السعودية حيث تم انشاء دور للايداع ودور للتوجيه الاجتماعى .

اما فى دولة الامارات العربية المتحدة فقد انشئت وحدات شاملة ضمت تشكيلات الاستقبال المراقبة الاجتماعية ، الايواء .

تكامل ادوار الاجهزة المعنية بالتعامل مع الاحداث

أتينا من خلال الفقرات التى تناولها هذا البحث على تحديد جملة الاجهزة والمؤسسات المتخصصة المعنية بالتعامل مع الاحداث الجانحين ، ولاحظنا مدى تعدد وتنوع هذه الاجهزة ، فأول جهاز يحتك به الحدث الجانح هو جهاز الشرطة الذى يتولى فى العادة عملية القاء القبض واجراء التحقيق الاولى ، والجهاز الثانى الذى يحتك به هو قاضى التحقيق الذى يقوم باستكمال اجراءات التحقيق ويتخذ القرارات الخاصة بالتوقيف وبالإحالة ،

وفى حالة صدور قرار بتوقيف الحدث يحتك بدار الملاحظة باعتبارها المكان المعد لتوقيف الاحداث والتحفظ عليهم بمكتب دراسة الشخصية ،بعدها يحال الحدث الى المحكمة التى تتولى اصدار قرار الحكم ان توفرت لديها القناعة بذلك ،حيث يتم بموجب هذا القرار ايداع الجانح فى المؤسسة المتخصصة بقضاء مدة المحكومية ،وعند الافراج عنه يحتك بالحقة الاخيرة فى سلسلة حلقات هذا التعامل وهى الجهة القائمة بالرعاية اللاحقة .

ويبدو من تعاقب جملة هذه الاجهزة على التعامل مع الحدث الجانح ان ردود الفعل التى يتحمل ان يثيرها تعامل البعض مع هذه الاجهزة قد يفسد العملية الاصلاحية والعلاجية برمتها او قد يعوقها فى احسن الاحوال .

ومن هنا بات من المهم والضرورى تمام التكامل بين اساليب عمل هذه الاجهزة فى مجال تطبيق مفردات التعامل اليومى ، لان افراد اى جهاز منها باعتماد طريقة للتعامل تختلف وتتغير مع الطريقة المألوفة فى مجال التعامل مع الاحداث الجانحين معناه الاخلال بالعملية الاصلاحية والعلاجية برمتها .

وهذا يقتضى تحديد الاطر العامة للسياسة التى تقوم عليها فلسفة التعامل مع الاحداث الجانحين , فضلا عن تحديد مرتكزات وجوانب هذه السياسة ، الامر الذى يحقق القدر اللازم من الوضوح لدى الاجهزة ذات العلاقة ، وبالتالي يلغى أي احتمال للتخمين والاجتهاد فى هذا المجال ، مما يكفل اتساق مواقف واساليب تعامل هذه الاجهزة ، الامر الذى سيكون له مردوداته الايجابية على مسارات عملية الاصلاح وتقويم السلوك الجانح.

وفى ضوء ما تقدم نرى ان انسب صيغة يمكن ان تساعد على تحقيق الهدف المذكور تتمثل بتشكيل مجلس اعلى لرعاية الاحداث تمثل به مختلف الاطراف والجهات ذات العلاقة يتولى وضع وتخطيط سياسة التعامل مع ظاهرة الجنوح بمفرداتها وجوانبها المختلفة فضلا عن متابعة تطبيق هذه السياسة عمليا من قبل جميع الاجهزة المذكورة .

المحتويات

الصفحة

من - الى

6 - 5

36- 7

- تقديم

- دراسة استطلاعية لظاهرة جنوح الاحداث

في الدول العربية الخليجية

الاستاذ عبدالله غلوم حسين

86-37

- بيانات ومؤشرات حول رعاية الاحداث الجانحين

في الدول العربية الخليجية

الاستاذ خلف احمد خلف

162-87

- المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الاحداث الجانحين

في الدول العربية الخليجية

الرائد عواطف الجشي

186-163

- أساليب البحث العلمي وتطبيقاته في

مؤسسات الاحداث الجانحين

الدكتور مصباح محمد الخير

206-187

- العاملون مع الأحداث الجانحين

في الدول العربية الخليجية

الدكتور يوسف الياس

